

# مَثَرَةُ الرَّضَا الشَّهِيدِ

لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْدَلُسِيَّةِ

بِمَكَّةِ الْمُحَمَّيَّةِ

جمعها الأفاضل الأماثل زبير بن عمر بوجنكارا ودحلان بن خليل جومباغ  
وعلوي بن عبد الله ذقي ماء ومصالح أفندي بن دحلان قدس وأبو شجاع  
ابن منصور كديري ومصطفى بن نور سالم رмбаغ ومشكوري لاسم  
ومحمد بن يوسف سورايبا وسليمان كردي بوجونكارا  
حفظهم الله تعالى آمين

بتأييد وتشجيع الشيخ العالم العلامة الأستاذ عبد المهيمن عبدالعزيز لاسم  
جزاه الله عنا جزاء وافرا ونفعهم بجهدهم وأناهم الرضى آمين

طبع بإذن من بعض المشتركين

ترجم باللغة الإندونيسية: دكتور اندرس الحاج إمام بشري أنوار الحسني  
مدرس اللغة العربية بالجامعة الإسلامية الحكومية (كلية أصول الدين) كديري

يطلب من المعهد الإسلامي

لدينا كديري

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد: وعلى آله وصحبه وبالآله وسلم

Rp: 5850

الفقير الى رحمة ربه الكريم: عبيد الله الأسير

# مِرَّةُ الْفِرِّضِ الشَّهِيَّةِ

لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْدُلُسِيَّةِ

بِبَكَّةِ الْحَمِيَّةِ

جمعها الافاضل الأمانيل زبير بن عمر بوجنكارا ودحلان بن خليل جومباغ  
وعلوي بن عبد الله ذى ماء ومصلىح افندي بن دحلان قدس وأبو شجاع  
ابن منصور كبرى ومعتقى بن نور سالم رмбаغ ومشكوري لاسم

ومحمد بن يوسف سورايبا وسليمان كردي بوجونكارا

حفظهم الله تعالى آمين

بتأييد وتشجيع الشيخ العالم العلامة الاستاذ عبد المهيمن عبدالعزيز لاسم  
جزاه الله عنا جزاء وافرا ونفعهم بجهدهم وأنالهم الرضى آمين

اهتم بطبعه والتصحيح والضبط بالشكل التام

الشيخ مفتوح بن بسطام البربري

بليغ بليغ بليغ

بالمعهد الآسيوي لبربري كبرى

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٥ هـ

(اربع الايام ١٤٢ هـ)

١٤٠٩ هـ

طبعت هذه النسخة على غاية الإتقان والتطبيق على النسخة  
الأصلية وليس فيها تحريف ولا نقصان لذلك أصبح بين هذه  
والنسخة الأولى فرق وتباين بسبب ما وقع في الأولى من الزيادة  
والتحريف والنقصان

الحروف المقطوعة من أسماء الأئمة

- |                                  |  |
|----------------------------------|--|
| ١٥- سم : أحمد بن قاسم العبادي    | ١- ش : محمد بن أبي بكر الأشخري اليمني          |
| ١٦- قل : الشهاب أحمد القلوبوي    | ٢- ي : عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى      |
| ١٧- ع ن : العناني                | ٣- ش ق : عبد الله الشرقاوي                     |
| ١٨- س ل : سلطان بن أحمد بن سلامة | ٤- ب : عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه   |
| المزاحي                          | ٥- حميد/عبد : عبد الحميد الدغستاني محشي التحفة |
| ١٩- طب : منصور الطيبلاوي         | ٦- ك : محمد سليمان الكردي                      |
| ٢٠- ع ش : علي الشبرا ملسي        | ٧- م د : محمد المدابغي                         |
| ٢١- ن ز ي : علي الزياتي          | ٨- خ ط : محمد خطيب الشريدي                     |
| ٢٢- ح ل : البرهان الحلبي         | ٩- م ر : محمد الرملي الصغير                    |
| ٢٣- ب ر : البرماوي               | ١٠- ر م : أحمد الرملي الكبير والد لادل         |
| ٢٤- ا ط : الأطفحي                | ١١- ح ف / ح ف : محمد الحفني ربما يقال الحفناوي |
| ٢٥- با ج : ابراهيم الباجوري      | ١٢- ب ج : محمد البجيرمي                        |
| ٢٦- اج : عطية الأجهوري           | ١٣- ج : علوي محمد الجعفري                      |
| ٢٧- حض : حضر الشوبري             | ١٤- حج : أحمد بن حجر الهيتمي                   |

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ . وَآلِهِ النَّاسِجِينَ عَلَى مَنَوَالِهِ  
وَبَعْدُ فَمِنْ دَوَاعِي السُّرُورِ وَالِافْتِيخَارِ لِذَوِي الْمَعَارِفِ وَالِاعْتِبَارِ  
قِيَامُ طَائِفَةٍ اِنْدُونِيَّةٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ خِدْمَةِ هَذَا الدِّينِ  
النُّبِيِّ وَلَمَّا كَانَتِ الْاُمَّةُ الْاِنْدُونِيَّةُ الْكَرِيْمَةُ عَلَى مَذْهَبِ الْاِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ مِنَ الْاِئِمَّةِ الْاَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانَ كُلُّ اِحْصَاةٍ اِذَا  
يَكُنُّ مَرْتَكِزًا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْاُمَّةُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مَوَانِعُ وَعَقَبَاتُ جَمَّةٌ  
كَانَ رَجُوعُهُمْ فِي الْغَالِبِ اِلَى مَا دَوَّنَهُ سَادَاتُنَا الْاِئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةُ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمْ وَهَذَا اَنْفُوجٌ حَسَنٌ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مُسَمًّى  
« بِشَمْرَةِ الرَّوَضَةِ الشَّهِيَّةِ » لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِعَمَلِ الْحَمِيَّةِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُ نَافِعًا لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْاِنْدُونِيِّينَ اٰمِيْنَ

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَسْئَلَةٌ (١) هَلْ يَحْرُمُ غَسْلُ الْأَيْدِي وَغَيْرِهِ مِنْ مَاءِ السَّقَايَةِ  
 الْعَبَّاسِيَّةِ أَوْ مَاءِ السَّبِيلِ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَوْ جَدَّهُ الْإِمَامُ السَّعُودِيُّ حَوْلَ  
 بَيْرٍ زَمَزَمَ وَجَمَلَ شَيْءٍ مِنْ مَائِهَا

(الْجَوَابُ) يَحْرُمُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْكُرْدِيِّ الْكَبْرِيِّ ص ٢٦٤  
 نَقْلًا عَنِ الْإِمْدَادِ مَا نَصَّهُ يَحْرُمُ الطَّهْرُ بِالسَّبِيلِ وَبِمَا جُهِلَ حَالُهُ إِنْ دَلَّتِ  
 الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّلٌ وَفِي الْخَادِمِ عَنِ الْعِبَادِيِّ يَحْرُمُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْ  
 السَّبِيلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْحَلِّ وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَإِنْ تَعَقَّبَهُ بِأَن فِيهِ حَرَجًا وَتَضْيِيقًا  
 نَعَمْ إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا لَوْلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُ جَازَ حَمْلُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرَرُهُ كَمَا  
 هُوَ ظَاهِرٌ وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْحَلِّ مَحَلَّتُهُ لِنَقْلِ الزَّكَاةِ أَوِ الْمَحَلِّ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ  
 عَادَةً بِحَيْثُ يَقْصِدُ السَّبِيلَ أَهْلُهُ بِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي أَه  
 وَقَالَ فِي الْإِعَانَةِ ج (١) ص ٥٥ فِي فَائِدَةٍ يَحْرُمُ التَّطْهِيرُ بِسَبِيلٍ إِنْهُ حَيْثُ  
 أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ اتَّبَعَ فِيهِ الْعَرْفُ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَانِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ  
 شَرْطِ الْوَاقِفِ وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ فِي السَّقَايَةِ الْمُسَبَّلَةِ غَيْرِ الشُّرْبِ وَنَقْلِ الْمَاءِ  
 مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ أَه وَأَطْلَقَ الْحُرْمَةَ فِي بُشْرَى الْكُرَيْمِ ج (١) ص  
 (١٦) سِوَاهُ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّلٌ لِلشُّرَابِ أَمْ لَا أَه وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1. SOAL : Apakah haram mencuci tangan atau lainnya dengan air yang disediakan untuk minum, atau membawa sebagian air tersebut ke tempat lain ?

JAWAB : Benar, hukumnya haram, sekiranya orang yang menyediakan air tersebut tidak memberikan izin, begitu pula haram membawa air tersebut ketempat lain, kecuali apabila takut akan bahaya (umpama, kehausan yang sangat) andaikata tidak membawa air tersebut, maka boleh membawa air tersebut seperlunya saja.

مسئلة (٢) هل يجرم الإسراف في الوضوء من الحنفية المسئلة أولاً  
 (الجواب) يجرم قال الأذرعى وينبغى الجزم بالحرمة إذا كان  
 الماء مباحاً وثمة محتاج إلى الطهارة أو غيرها اه مؤهبة ج (١) ص  
 (٢٦٤) وغيرها في مبحث مكرهات الوضوء والمراد بالإسراف  
 هو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو وإن لم يزد على الثلاث اه  
 مؤهبة أيضاً والشرقاوى ج (١) ص (٥٥) وغيرها في المبحث  
 المذكور اه والله أعلم بالصواب

2. SOAL : Mempergunakan air untuk wudhu' di tempat-tempat air : pancuran/jeding wakaf dengan berlebih-lebihan hukumnya haram apakah tidak ?

JAWAB : Hukumnya haram, berdasarkan kitab Mauhibah, dalam pembahasan tentang "Makruhat al Wudhu".

مسئلة (٣) هل يجوز مسح ماء المضمضة في المسجد أو رده إلى نحو

البركة أولاً ؟

(الجواب) يجوز في الأولى كما في إعانة الطالبين ج (١) ص ١٩٤  
 في فصل مكرهات الصلوة وقال أبو رجاء ليس للمتوضئ رده ماء  
 المضمضة إلى الفساقى حكاه في بشرى الكريم ج (١) ص (٥٢) في مبحث  
 كراهة الإسراف في الوضوء والفساقى جمع فسقية الحوض المتوضأ

3. SOAL : Bolehkah membuang air kumur (dari mulut) ke Masjid atau mengembalikannya ke kolam/jeding lagi ?

JAWAB : Membuang air kumur ke Masjid boleh, sedangkan mengembalikannya ke kolam/jeding tidak boleh, menurut kitab-kitab I'anah dan Busyral Karim.

مسئلة (٤) مَا قَوْلُكُمْ فِي مُتَوَضِّيٍّ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ هَلْ يَصِيرُ بِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا غَائِمِينَ آمِينَ

(الجواب) لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا نَوَى الْإِغْتِرَافَ وَفِي التَّرْشِيحِ

(ص ١٤) الْمُرَادُ بِهَا اسْتِشْعَارُ النَّفْسِ بِأَنَّ هَذَا الْإِغْتِرَافَ لِنَعْسَلِ الْيَدِ

أَوْ غَيْرِهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ حَتَّى الْعَوَامِّ يَقْصِدُونَ بِإِدْخَالِ يَدِهِمْ

فِي الْإِنَاءِ إِخْرَاجَ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ لِيَغْسِلُوهَا خَارِجَهُ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ نِيَّةِ

الْإِغْتِرَافِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

4. SOAL : Berwudlu' dengan air sedikit (kurang dari dua gulah umpamanya dari ember/timba) dengan memasukkan tangannya ke air tersebut (Jawa : nyawuk), apakah tidak menyebabkan air tersebut menjadi musta'mal ?

JAWAB : Tidak menjadikan musta'mal, apabila waktu memasukkan tangan ke air tersebut dengan niat mengambil air (yakni untuk membasuh diluar bejana tersebut). Penjelasan tersebut dari kitab Tarsyih halaman 14.

مسئلة (٥) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْمُكُمْ فِي مُتَوَضِّيٍّ كَرَّرَ النِّيَّةَ بِأَنَّ يَنْوِي

فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَجْهِ ثُمَّ نَوَى ثَانِيًا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ

فَهَلِ النِّيَّةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّالِثَةُ تُبْطَلُ الْأُولَى فَتَعْمَدُ الْغَسَلَاتُ وَاحِدَةً أَوْ لَا؟

أَفِيدُونَا جَوَابًا رَاضِيًا شَافِيًا فَلَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْأَجْرُ ثَوَابًا مَرْضِيًّا

(الجواب) النِّيَّةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ مُؤَكَّدَتَانِ لِلأُولَى عَلَى الْمَتَّجِهَةِ

كَمَا فِي ج ع لَى الْخَطِيبِ ج ص ١١٤ هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِبْطَالَ

الأولى وفي بجز على المنهج اص ٧٨ تقلأ من كلام حل قال وأما  
 النية فلا يسن تثلثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثلثها يكون  
 معناه أن يأتي ثمانية وثلاثة لا قصد إبطال الأولى بل يكون مكرراً  
 لها حتى يكون مستصحباً لها ذكرها فإن قصد الإبطال ففيه وجهان  
 أحدهما تبطل الطهارة كما لو قطع الصلاة في أثناءها وأصحهما لا يبطل  
 ما مضى وبه قطع الفوراني وأجزجاني كما لو عزبت النية ونوى  
 التبرد في أثناء طهارته فإن النية تنقطع ولا تبطل ما مضى بخلاف  
 الصلاة فعلى هذا إذا أراد إتمام الطهارة وجب تجديد النية بالاختلاف  
 فإن لم يتطاول الفصل بنى اه شرح المهذب ج ١ ص ٣٣٧ يتصرف

5. SOAL : Mengulang-ulang niat ketika berwudhu' itu, apakah niat yang ke dua membatalkan niat yang pertama ?

JAWAB : Tidak, melainkan menguatkan niat yang pertama menurut yang muttajah, sebagaimana tercantum pada halaman 114 kitab Bujairimi Iqna' Juz I.

مسئلة (٦) لو اغترف متوضئاً فوق ما يكفى العضو المغسول  
 من ماء مستبجر كالفسقية ومستعمله راجع إليه فهل يعد مسرفاً  
 أولاً؟ أفيدونا ما أجورين

(الجواب) نعم يعد مسرفاً قال ابن رسلان في زبده مكرهه  
 في الماء حيث أسرفاه ولو من البحر الكبير اغترفاً. قال الكردي  
 في الكبرى لم أقف على خلاف فيه ولعل الإتيان بلو يكون  
 الشيط مظة للقول بعدم كراهته عليه لكثرة الماء فيه أو ليكون  
 ماء وضوءه يرجع إليه اه مؤهبة ذى الفضل ج ١ ص ٣٦٤ والله أعلم



6. SOAL : Orang yang berwudhu' dengan air yang banyak sekali (seperti dikolam yang besar), dengan menggunakan air melebihi dari keperluan anggota yang semestinya, tetapi air musta'malnya kembali lagi ke kolam, dianggap berbuat Israf ataukah tidak ?

JAWAB : Dianggap berbuat israf, seperti dalam kitab Mauhibah Juz I halaman 364.

مسئلة (٧) هل يحرم مس أو حمل القرآن المكتوب في الإكثار  
لعل الصواب في الإطراف « بيكورا »

(الجواب) لا لأنه لم يقصد به الدراسة بل يقصد بها التزيين في البيوت والجدران كما هو ظاهر وقد يقصد التبرك. هذا إذا لم يعد قرأنا عرفاً قياسها على ما نصوه في التيممة ففي الباجوري ج (١) ص ١١٨ في مبحث ما يحرم بالحوض وخرج بذلك التيممة فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم يسلم مصحفاً عرفاً على ما قاله الرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفاً عرفاً والله أعلم

7. SOAL ; Haram atau tidakkah memegang atau membawa pigurah yang ditulisi ayat Al-Qur'an ?

JAWAB : Tidak haram, karena pigurah yang bertuliskan ayat tadi tidak dimaksudkan untuk alat mengaji Al-Qur'an, melainkan untuk hiasan dinding atau diambil berkahnya, seperti termuat di kitab Bajuri juz I halaman 118.

مسئلة (٨) هل يجب غسل ما انفصل من الجنب قبل الغسل من شعر أو جلد أو لا ؟

(الجواب) لا بل الواجب عليه غسل ما ظهر بعد الانفصال أخذاً من فتح المعين ج (١) ص ٧٥ ونصه وثانيتها تعميم ظاهر بدن حتى الأظفار إلى أن قال وما ظهر من نحو منبت شعره زالت قبل

عَلَيْهَا اهْ وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الإِحْيَاءِ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْجَنْبِ تُرَدُّ إِلَيْهِ فِي  
 الآخِرَةِ فَيَعْمُودُ أَيُّ مَا أُزِيلَ قَبْلَ الْغَسْلِ جُنْبًا فَقَالَ الْقَلَيْبِيُّ ج (١)  
 ص ٦٧ قُبَيْلَ بَابِ النَّجَاسَةِ وَفِي عَوْدِ نَحْوِ الدَّمِ نَظْرٌ وَكَذَا فِي غَيْرِهِ  
 لِأَنَّ الْعَائِدَ هُوَ الْأَجْزَاءُ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

8. SOAL ; Orang yang junub itu apakah diwajibkan membasuh anggota badannya yang sudah lepas, seperti rambut atau lainnya ?

JAWAB : Tidak wajib, ia diwajibkan membasuh anggota yang kelihatan (zhahir) setelah lepasnya anggota tersebut. Mengambil keterangan dari Kitab Fat-hul Mu'in.

مسئلة (٩) هَلْ يَحْرُمُ جَعْلُ نَحْوِ الرِّيقِ عَلَى أَصْبَعِهِ لِيسْهَلِ قَلْبُ  
 وَرَقَةِ الْمُصْحَفِ بِهَا أَوْ لَا ؟

(الجواب) يَحْرُمُ حَيْثُ كَانَ بِهَا رَطُوبَةٌ تُلَوِّثُ الْوَرَقَةَ كَمَا فِي  
 فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ اهْ تَرْشِيحُ ص ٢٩ وَغَيْرِهِ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ وَعِبَارَةَ  
 الْكُرْدِيِّ فِي الْكُبْرَى ج (١) ص ٢٣٢ ، وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ يَحْرُمُ  
 مَسُّ الْمُصْحَفِ بِأَصْبَعٍ عَلَيْهِ رِيقٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْكَلَامُ حَيْثُ كَانَ عَلَى  
 الْأَصْبَعِ رِيقٌ يُلَوِّثُ الْوَرَقَةَ أَمَّا إِذَا خَفَّ الرِّيقُ بِحَيْثُ لَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ  
 شَيْءٌ يُلَوِّثُ الْوَرَقَةَ فَلَا حُرْمَةَ اهْ وَفِي مَوْهَبَةِ التُّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ وَفِي  
 بَشْرَى الْكَرِيمِ ج (١) ص ٢٨ بِمُسْتَقْدَرٍ وَلَوْ رِيقًا فِي نَحْوِ قَلْبٍ اهْ

9. SOAL : Membalikkan kertas lembaran Mushhaf (Al-Qur'an) dengan jari yang dibasahi dengan air ludah itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), apabila air ludah tersebut mengotori kertas lembaran Mushhaf tersebut, penjelasan dari kitab Mauhibah dan Kurdi serta kitab-kitab lain.

مسئلة (١٠) لو قَبِلَ الْمُصْحَفَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ فَهَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ يَدْنُوا

لَنَا نَقْلًا صَرِيحًا

(الجواب) سُنَّةٌ كَمَا فِي بَيْجِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ ج (١) ص (٣٠٢) فِي

مَبْحَثِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَقْتَدِ بِبَعْدِيَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَنَقَلَ عَنْهُ

الشَّرْوَانِيُّ عَلَى حِجِّ وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ السُّبَكِيِّ ج (٦) ص (٢٠١) فِي

مَنَاقِبِ وَالِدِهِ قَالَ سَمِعْتُ الْوَالِدَ فِي دَرَسِ الْغَزَالِيَّةِ يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

الدَّلِيلِ عَلَى تَقْيِيلِ الْمُصْحَفِ دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى تَقْيِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

وَيَدِ الْعَالَمِ وَالْوَالِدِ وَالصَّالِحِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُصْحَفَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ

وَسَبَبُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مَا وَرَدَ أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَادَةُ

تَقْيِيلُ يَمِينٍ مَنْ يَقْصِدُ كَرَامَهُ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10. SOAL: Orang yang membaca Al Qur'an, apakah di sunatkan mencium Mushhafnya setelah selesai membacanya ?

JAWAB : Disunnatkan mencium Mushhaf tersebut, sebagaimana diterangkan di kitab Bujairimi Iqna' Juz I halaman 302.

مسئلة (١١) لو بَالَ إِنْسَانٌ ثُمَّ قَبِلَ تَطْهِيرَ فَرْجِهِ جَامِعَ أَمْرَاتِهِ فَهَلَّ

الْوَلَدُ الْمُنْعَقِدُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعِ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ نَجِسًا أَوْ لَا ؟

(الجواب) اللَّهُمَّ رُشْدًا وَهُدَايَةً لِلْوَجْهِ الْمُصَابِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ

الْوَلَدُ نَجِسًا أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنَى غَيْرِ الْإِدْمِيِّ وَالْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ بِرِ عِنْدَ

الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ نَجِسٌ مُطْلَقًا مَا كُوِلَا أَوْ غَيْرُهُ وَمَعَ ذَلِكَ

إِذَا انْعَقَدَ حَيَوَانًا لَا يَقُولُ إِلَّا بِطَهَارَتِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ وَالْبَحْثِ

مُطْرَدٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِلَا خَفَاءٍ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْجُمُوعِ صَرَّحَ

تَضْرِيحًا شَافِيًا فَرَّاجِعُهُ فِي ص ٥٥٥ ج ٢ وَمَشْهُورًا أَيْضًا أَنَّ الْجَمَاعَ  
وَالْحَالَةَ هَذِهِ حَرَامٌ مُصَرَّحٌ فِي كَلَامِهِمْ مِنْهُمْ التَّرْمِصِيُّ فِي الْمَوْهَبَةِ فِي  
ص (٤٦٤) مِنْ ج (١) اه والله أعلم

11. SOAL; Orang yang kencing dan belum bersuci lalu menyetu-  
buhi isterinya, kemudian isteri tersebut hamil, maka anaknya yang  
lahir dari kandungan tersebut hukumnya najis atautakah tidak ?

JAWAB : Tidak najis, akan tetapi bersetubuh dengan kemaluan  
dalam keadaan najis (mutanajjis) tersebut hukumnya haram. Se-  
bab itu sebelum bersetubuh wajib mensucikannya dahulu. Kete-  
rangan dari kitab Mauhibah Juz I halaman 464.

مسئلة (١٢) مَا حَكَمُ اسْتِهَانَةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ ؟

(الجواب) فَإِنْ كَانَتْ مُعْظَمَةٌ كَأَنَّ كَانَ قُرْآنًا أَوْ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ

تَعَالَى أَوْ نَبِيِّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ فَحَرَامٌ أَوْ كَانَ عِلْمًا فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِلَّا

فَلَا كَمَا فِي الْأَنْوَارِ ج (١) ص (٣٢) وَغَيْرِهِ قَبِيلَ مَبْحَثِ مُوجِبَاتِ

النُّسْلِ اه والله أعلم

12. SOAL: Bagaimana hukumnya menghinakan tulisan dengan  
huruf-huruf Arab ?

JAWAB : Jika tulisan tersebut memuat kalimat Mu'azhzhomah  
seperti ayat Qur'an atau nama dari Allah atau nama Nabi atau Ma-  
laikat, maka hukumnya haram, begitu pula tulisan-tulisan tentang  
ilmu-ilmu agama menurut qaul ashah. Jika tidak demikian, hukum-  
nya tidak haram. Mengambil keterangan dari kitab Al Anwar Juz I  
halaman 32.

مسئلة (١٣) مَا قَوْلُكُمْ زَادَ عِلْمُكُمْ نَافِعًا أَمِنْ فِي سَوَادِ بَعْضِ الْحِيتَانِ

الْمَعْرُوفِ بِيَلَدِنَا (جَاوَهُ) نَوْسٌ أَهْوُ نَجِسٌ أَمْ لَا يَتَنَوُّونَا تَقْلًا شَافِيًا

(الجواب) قَدْ حَكَمَ صَاحِبُ الْبَيْئَةِ بِنَجَاسَتِهِ وَخَطَأً مَنْ قَالَ

بِطَهَارَتِهِ اه ص «١٦» فِي بَابِ النَّجَاسَةِ وَمِثْلُهُ فِي سَفِينَةِ الصَّلَاةِ فَرَّاجِعُ

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَحْتِيَانٍ أَنَّ  
 هَذَا الْأَسْوَدَ أَهْوٍ مِنْ الْبَاطِنِ أَمْ لَا فَيَذْبَعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا  
 لعل الصواب في هذا الأسود  
 الشَّيْءَ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيَانِ فَافْهَمُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

13. SOAL: Bagaimana hukumnya hitam-hitam yang keluar dari ikan nus itu ? Najiskah atau tidak ?

JAWAB : Menurut kitab Bughyah dan Safinatush Sholat, najis. Tetapi orang-orang ahli perikanan berselisih pendapatnya, sebagian mengatakan bahwa hitam-hitam tersebut keluar dari tempat kotoran dalam perut (Jawa : Waduk), maka menghukumi najis, sedang yang sebagian lainnya berpendapat bahwa hitam-hitam tersebut dari luarnya, maka menghukumi suci. Sebab itu yang berkepentingan diharap membuktikan sendiri, untuk menentukan hukum-hukum tersebut. Wal Loohu a'lam.

مسئلة (١٤) ما حكم تجميد الشعر أهو مباح أم لا ؟ أفيدونا

الجواب على وجه مصاب فلكم الأجر إن شاء الله والثواب

(الجواب) اللهم هداية للصواب يحرم التجميد المذكور إلا في  
 حق المتزوجة أو الأمة إذا أذن لها زوجها أو سيدها وعبارة الروض  
 مع شرحه ج (١) ص (١٧٣) ويحرم بجميده أي الشعر ووشر  
 الأسنان أي تحديدها وترقيقها للتفريز وللتعرض للتهمة اه وفي  
 النهاية ج « ١ » ص « ٤٣٠ » وخرج بالزوجة والمملوكة غيرهما  
 فيكره له قال ع ش أي خضب كيفها وقدمها بذلك أي بالحناء  
 ونحوه وبالمرأة الرجل والخشي فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر قال  
 ع ش وبقي ما تقدم من الوصل والتجميد وغيرهما هل يكره في غير  
 المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح « فإن أذن لها زوجها

أَوْ سَيِّدَهَا فِي ذَلِكَ جَازَ « الثَّانِي لِتَخْصِيصِهِ الْجَوَازَ بِحَالَةِ الْإِذْنِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا لِأَنَّهَا تَجْرُّ بِهِ الرَّيْبَةَ إِلَى تَفْسِيهَا اه والله أعلم بالصواب

14. SOAL: Mengeritingkan rambut itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), kecuali bagi seseorang isteri yang mendapat izin dari suaminya, atau bagi perempuan amat yang mendapat izin dari sayyidnya. (dengan tujuan menyenangkan suami/sayyid tersebut). Diambil dari kitab Asnal mathalib dan Nihayah.

مسئلة (١٥) مَا رَأَيْتُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ رَأْيًا سَدِيدًا فِي مِرْقَةِ الْإِدَامِ وَقَدْ

خُلِطَ فِيهَا (تَرَابِي) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَقِّ السَّمُوكِ الصِّغَارِ قَبْلَ إِزَالَةِ مَا فِي بَوَاطِنِهَا مِنَ الْأَقْدَارِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْكِبَارِ فَهَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ مُتَنَجِّسَةٌ لَكِنِّهَا يُعْفَى عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْلِ دُونَ مَا إِذَا أَصَابَتِ الشَّيْبَ ؟ أَفِيدُونَا الْبَيَانَ الشَّافِي فَإِنَّهُ قَدْ ابْتَلَيْنَا بِهِدِهِ كَثِيرًا فَلَكُمْ الْأَجْرُ الْوَافِي

(الجواب) هِيَ طَاهِرَةٌ حَيْثُ كَانَ الدَّقُّ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّمُوكِ الصِّغَارِ وَكَذَا الْكِبَارُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْعِمَادِ فِي الْمَعْفُوتَاتِ قَالَ الْبُنْدُ نَيْجِي سَأَلْتُ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ عَنْ سَمَكٍ يُقَالُ وَفِيهِ الرَّوْثُ هَلْ يُؤْكَلُ فَقَالَ هُوَ طَاهِرٌ اه وَفِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهُ لَوْ قَالِي سَمَكًا وَفِي بَطْنِهِ الرَّوْثُ تَنْجَسَ الزَّيْتُ بِمَا فِي بَطْنِهِ مِنْ الرَّوْثِ وَتَنْجَسَ السَّمَكُ اه وَالصَّحِيْحُ الْأَوَّلُ ص ٤٤ وَفِي الْبُغْيَةِ مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ ابْنَا حَجَرٍ وَزِيَادٌ وَم ر وَغَيْرُهُمْ عَلَى طَهَارَةِ مَا فِي جَوْفِ السَّمَكِ الصَّغِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالرَّوْثِ وَجَوَازِ أَكْلِهِ مَعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ بِهِ الدَّهْنُ بَلْ جَرَى عَلَيْهِ م ر فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا وَلِأَنَّ

لَنَا قَوْلًا قَوِيًّا أَنَّ السَّمَكَ لَا دَمَ لَهُ لِأَنَّهُ يُبْيَضُ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّمْسِ  
 اه ص ١٥ قُلْنَا وَلَا نَهْ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ ابْتِلَاءٌ عَظِيمٌ وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا  
 ضَاقَ اتَّسَعَ كَمَا عَلَّلُوا بِذَلِكَ فِي الْجَبْنِ فَتَأَمَّلْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

15. SOAL: Bagaimana hukumnya kuah sayur "terasi", sucikah atau najis yang ma'fuw (dimaafkan) ?

JAWAB : Hukumnya suci, asal "terasi" tadi terbikin dari ikan-ikan kecil. Bahkan menurut Imam Romli, hukumnya suci pula walaupun terbikin dari ikan-ikan besar sekalipun. Keterangan dari kitab Bughyah alaman 15 pada bab Najasah.

مسئلة (١٦) مَا قَوْلُكُمْ فِي مُتَوَضِّئٍ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْرِفٌ إِلَّا أَنَّهُ  
 لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَهَلْ هُوَ مُسْرِفٌ وَالحَالَةُ هَذِهِ فَيُكْرَهُ أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا  
 الجَوَابَ مَا جُورِينَ

(الجواب) نَعَمْ هُوَ مُسْرِفٌ وَهُوَ عَلَى الحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ  
 عَدَمَ إِشْعَارِهِ بِذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مُسْرِفًا بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ ذَاهِلٌ عَنِ  
 فِعْلٍ نَفْسِهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْرَافِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ  
 يَأْخُذُ الْمَاءَ زَائِدًا عَمَّا يَكْفِي العَضْوَ الْمَغْسُولَ أَوْ الْمَسْوُوحَ مُشْعِرًا أَوْ  
 غَيْرَ مُشْعِرٍ كَمَا فِي كَاشِفَةِ السَّجَا وَأَمَّا الْكِرَاعَةُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا أَوْ  
 جَاهِلًا مُقْصِرًا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فَصَّلُوهُ فِي الحُرْمَةِ اه والله أعلم

16. SOAL: Orang yang berwudhu, sebenarnya sudah berbuat israf, tetapi dia mengira belum berbuat israf tersebut. Apakah dia tetap terkena hukum makruh, ataukah tidak ?

JAWAB : Tetap dianggap berbuat israf dan terkena hukum Makruh, apabila dia alim atau jahil yang tidak mau belajar. Sebab yang disebut israf itu ialah menggunakan air yang melebihi keperluan anggota yang dibasuh, baik dengan secara sadar ataupun tidak. Mengambil keterangan dari kitab Syarah Safinah.

مسئلة (١٧) مَا قَوْلِكُمْ فِي ذَرَقِ الْحَمَامِ فَهَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ بِالْعَفْوِ عَنْهُ

وَهَلْ عَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ تَنْجِيثُهُ وَتَطْهِيرُهُ مِنْهُ بِغَسْلِ الْأَغْوَاتِ  
الْمَعْرُوفِ فِي الْمَطَافِ أَوْ لَا؟ أْفِيدُونَا مَا جُورِينَ

(الجواب) اللَّهُمَّ هِدَايَةَ لِلصَّوَابِ . نَعَمْ هُنَاكَ قَوْلٌ بِالْعَفْوِ عَنْهُ

كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْمُدَاوِلَةِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَرَوَتْ طَبْرَ عَلِيٍّ

حَضَرَ الْمَسَاجِدِ مَا . فِي الْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَّتِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ

حُسَيْنُ الرَّشِيدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيَّ ابْنِ الْعِمَادِ أَيْ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ أَنْ لَا

يَطَّأُ عَامِدًا وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ رَطُوبَةٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ نَعَمْ إِنْ لَمْ

يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ وَلَا طَرِيقًا غَيْرَهُ كَالْمَشَاةِ فِي مَطَهْرَةِ الْمَسْجِدِ عَفِيَ عَنْهُ

مَعَ الرُّطُوبَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ قَالَ ع س وَهُوَ قَرِيبٌ لِلْمَشَقَّةِ

وَالثَّلَاثُ أَنْ يَشُقَّ الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ وَأَمَّا عَمُومُ الْحَلِّ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَه

ص ٢٩ بَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ بِطَهَارَةِ رَوْثِ الْحَمَامِ بَلْ رَوَتْ الْمَأْكُولِ بَلْ

ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْرَاقِ حَتَّى مِنْ الْكَلْبِ إِلَّا الْأَدَمِيَّ

وَجَمَعَهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَاشْفِيْب فَقَالَ كَامِلًا . رَوَتْ

لِمَأْكُولِ لَدَى زُهْرِيَّيْمٍ . وَعَطَاءُ وَالثَّوْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ . وَإِمَامٌ نَحْنُ وَابْنُ

سَيْرِينَ وَاصْطَخْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالشَّيْبَانِيُّ . وَابْنُ حَزِيمَةَ مِنْذُ رُحْبَانِهِمْ .

ثُمَّ ابْنُ حَنْبَلٍ مَالِكُ الرَّوْيَانِيُّ . طَهْرٌ وَزَادَ الظَّاهِرِيَّةُ وَالنَّجَّارِيُّ لِغَيْرِ

فُضْلَةَ الْإِنْسَانِ أَه مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ نَعَمْ يَجِبُ عَلَيَّ مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ

إِخْرَاجَهُ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ وَإِلَّا فَوْجُوبُ



كِفَايَةٌ وَإِنْ أُرْصِدَ لِإِزَالَتِهِ مِنْ يَقُومٍ بِهَا بِمَعْلُومٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَافُهُمْ  
 اه فَتْحُ الْمَعِينِ فِي مَبْحَثِ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ص ١٩٣ وَأَمَّا تَطْهِيرُ  
 الْأَغْوَاتِ النَّجَّاسَةِ بِالْكَفِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ بِمُطَهَّرٍ بَلْ يَزِيدُ  
 التَّلْوِثَ الْمُضْرَّ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ إِزَالَةِ النَّجَّاسَةِ إِزَالَةَ الْعَيْنِ وَوُرُودَ الْمَاءِ  
 عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ فِي الْكُتُبِ التَّدَاوِلَةِ فِي  
 أَيْدِينَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

17. SOAL: Tahi burung merpati itu bagaimanakah hukumnya ? Apakah ada qaul yang mengatakan najis yang ma'fuw ? Bagi orang yang tahu tahi burung merpati di masjid, apakah diwajibkan mensucikannya ? Dan cara membersihkan seperti yang dilakukan petugas di mathaf itu sudah di anggap cukup ataukah tidak ?

JAWAB : Ada qaul yang mengatakan "najis yang ma'fuw", tetapi dengan tiga syarat, ialah :

1. Harus tidak sengaja menyentuh/menginjakinya.
2. Tidak dalam keadaan basah atau kaki yang basah.
3. Harus sulit penjagaannya.

Sebagaimana diterangkan diberbagai-bagai kitab Fiqih pada Bab syaratnya sholat atau Bab Najasah.

Orang yang tahu ada tahi burung merpati di masjid wajib mengeluarkan a'innya najis tersebut dari masjid, dan mensucikan/membasuh bekasnya (dengan mencurahkan air sampai bersih atau suci tidak cukup hanya diusap dengan kain basah).

Adapun cara membersihkan petugas yang biasa terlihat itu menurut madzhab Syafi'iy tidak dapat mensucikan, bahkan menjadikan lantai masjid itu merata kena najis, sebagaimana diterangkan di berbagai-bagai kitab Fiqih, di bab-bab syarat membasuh najis.

مثلة (١٨) مَا قَوْلِكُمْ فِي مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ رَاكِبِ السَّيَّارَةِ وَقَدْ  
 نَفِدَ عَلَيْهِ مَاءٌ إِلَّا مَا أُرْصِدَ لِتَسْيِيرِ السَّيَّارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ نَمَّ غَيْرُهُ فَهَلْ  
 يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَأَحَالَةُ هَذِهِ

(الجواب) لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ بَلْ كَلَّفَ

الْوُضُوءَ وَجَمَعَ الْمَاءَ لِتَسْيِيرِ تِلْكَ السَّيَّارَةِ إِنْ كَانَ فِي بَاقِيهِ كِفَايَةٌ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ تَكْلِيفِهِ الْوُضُوءَ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَاحْتِاجَ لِسَقْيِ نَحْوِ دَابَّةٍ كَمَا فِي الْقَلْبِيِّ فِي ج ١ ص ٨٢ وَمَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ ج (١) ص ٥٠٨ وَغَيْرِهَا مِنْ بَابِ التَّيَمُّمِ وَقَالَ فِيهِ وَلَا يُكَلِّفُ التَّطَهَّرَ بِهِ أُمَّ شُرْبَهُ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفَهُ بِخِلَافِ دَابَّتِهِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ التَّطَهَّرَ بِهِ أَوْ لَا ثُمَّ سَقَّيْهَا لِأَنَّهَا لَا تَعَاْفَهُ وَعِبَارَةُ التَّحْفَةِ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ عَطَشَهَا وَكَفَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُسْتَعْمَلِ كُلِّ مُتَغَيِّرٍ مُسْتَقْدِرٍ عُرْفًا بِخِلَافِ مُتَغَيِّرٍ بِنَحْوِ مَاءٍ وَرَدِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُظْهِرُ إِحْتَاقُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِالِدَابَّةِ فِي الْمُسْتَقْدِرِ الطَّاهِرِ لَا فِي النَّجِسِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

18. SOAL: Ada orang bepergian menempuh jarak yang membolehkan qashar sholat dengan berkendara mobil, kemudian kehabisan air untuk berwudhu. Ada air, tetapi diperlukan untuk jalan mobilnya. Bolehkah orang tersebut mengerjakan tayammum ?

JAWAB :: Tidak boleh ! Dia harus berwudhu' dengan air tersebut dengan menampung air musta'malnya untuk mobil, bila air musta'mal tersebut dapat mencukupi kebutuhan mobilnya. Jika tidak mencukupinya, maka boleh mengerjakan tayammum. Hal ini sama dengan apabila orang musafir tersebut punya air, tetapi diperlukan untuk minum binatang ternaknya atau anak yang belum tamyiz. Maka dia wajib berwudhu' dengan air tersebut dengan menampung air musta'malnya untuk memberi minum binatang atau anak yang belum tamyiz tersebut.

Keterangan dari Kitab Mauhibah bab tayammum, pada juz I halaman 508.

مسئلة (١٩) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي قَارُورَةٍ ضَيْقَةَ الْفَمِ وَفِيهَا مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ غَمِرَتْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَهَلْ تَطَهَّرُ أَوْ لَا؟  
(الجواب) لَا تَطَهَّرُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةَ الْفَمِ

بِمَيْتٍ يَتَحَرَّكُ مَا فِيهَا بِتَحْرُكِ الْآخِرِ وَكَانَ قَلْتَيْنِ وَكَانَتْ تَمَسُّكَ فِيهِ  
 قَدْرًا يَزُولُ فِيهِ التَّغْيِيرُ وَسَاوَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ فَإِذَا حِينْتِ تَطَهَّرُ كَمَا فِي  
 الْمَوْهَبَةِ وَالْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ مَا  
 إِذَا كَانَتْ ضَيْقَةً قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي هَامِشِ الرَّوْضِ ج ١ ص ١٦  
 وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ مَسَّتِ الضَّيْقُ وَفِيهِ مَاءٌ مُتَغَيِّرٌ حَتَّى انْتَفَى تَغْيِيرُهُ لَمْ يُطَهَّرْ  
 وَوَجْهُهُ عَدَمُ تَرَادُّ الْمَاءِ وَالْمِطَافِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ  
 لَزُولِ الْعَلَّةِ مَعَ وُجُودِ الْإِتِّصَالِ صُورَةً أَوْ مِثْلَهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ

19. SOAL: Botol yang sangat kecil lobang pada kepalanya, di-  
 dalamnya ada airnya yang mutanajis, dapatkah menjadi suci lan-  
 taran dimasukkan ke air yang banyak ?

JAWAB : Tidak bisa suci. Kecuali apabila lobang kepalanya itu  
 besar, sekira air di dalam botol itu dapat bergerak dengan gerak-  
 nya air yang banyak tadi (ada dua qulah) dan dibiarkan sementara  
 waktu di dalam air banyak tersebut, sehingga hilang perobahan  
 bau air didalam botol dan air didalamnya itu. Keterangan diam-  
 bil dari kitab Mauhibah dan Bujairimi Khathib pada bab Najasah.

مسألة (٢٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزْمٌ فِي نَجَاسَةٍ مُغْلَظَةٍ تُنَسَلُ بِنَجْوِ  
 صَابُونٍ فَهَلْ يَكْفِيهَا أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يَكْفِي عَلَى الْأَظْهَرِ بَلْ وَلَا يَكْفِي بِالْتُّرَابِ النَّجِسِ

فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي فَتْحِ الْعَلَامِ بَلْ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ فُقَهَائِنَا الشَّافِعِيَّةِ قَالَ  
 الشَّيْخُ التُّرْمِذِيُّ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ ج ١ ص ٤٧٩ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَإِنَّمَا  
 يُلْحَقُ بِالتُّرَابِ نَجْوُ الصَّابُونِ وَإِنْ سَاوَاهُ فِي كَوْنِهِ جَامِدًا وَفِي الْأَمْرِ بِهِ  
 فِي التَّطْهِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُبْطَلُهُ أَوْ مَا  
 تَقَرَّرَ مِنْ تَعَيُّنِ التُّرَابِ هُوَ الْأَظْهَرُ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالثَّانِي لَا يَتَعَيَّنُ

وَيَقُومُ مَا ذَكَرَ وَنَحْوَهُ مَقَامَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَالثَّالِثُ  
 يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا يَقُومُ عِنْدَ وَجُودِهِ وَقِيلَ يَقُومُ  
 مَقَامَهُ فِيمَا يَفْسِدُهُ التَّرَابُ كَالثِّيَابِ دُونَ مَا لَا يَفْسِدُهُ اهـ

20. SOAL: Sesuatu yang kena najis mughollazdoh disucikan dengan air serta sabun atau sesamanya, sudahkah mencukupinya ?

JAWAB : Belum mencukupi menurut qaul azhhar; menurut qaul kedua sudah mencukupinya (sudah suci). Sedangkan menurut qaul ketigabisa mencukupi, apa bila tidak ada debu, dan menurut qaul keempat dapat mencukupi, jika dicuci dengan debu menyebabkan lekas rusaknya sesuatu yang kena najis tersebut.

Dari kitab Mauhibah juz I halaman 479, bab menghilangkan najis.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

مسئلة (٢١) لَوْ عَطِلَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ فَهَلْ يَبْقَى لَهُ اسْمُ الْجَامِعِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَبْقَى لَهُ اسْمُ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُسَمَّى جَامِعًا

حَيْثُ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَخَذًا مِمَّا فِي مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ ج ٤ ص ٣٢٣

وَمِمَّا فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ ج ٢ ص ٢٥٩ كِلَاهِمَا فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ وَاللَّهِ

أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

21. SOAL: Masjid Jami' yang sudah tidak dipergunakan untuk sholat Jum'ah, apakah masih dapat disebut "Jami' " ?

JAWAB : Tidak ! Masjid tidak boleh disebut "Jami'" apabila tidak dipergunakan untuk mendirikan sholat Jum'ah. Keterangan dri kitab Mauhibah di bab I'tikaf (juz 4 halaman 323) begitu pula di kitab I'anah juz II halaman 259.

مسئلة (٢٢) لَوْ شَكَ أَوْ تَيَقَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي نِيَةِ الْإِقْتِدَاءِ فَهَلْ

تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَوْ لَا فَإِنْ قَلْتُمْ بِالثَّانِي فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِتِمَامُ فِي أَثْنَاءِ

الصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لم تبطل صلاته حيث لم يتابعه في فملي ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة وصارت صلاته فرادى لكن لو نوى الإتمام حينئذ صح مع الكراهة ولا يحصل له فضيلة الجماعة حتى فيما أذركه مع الإمام على المتمد كما في شرح سفينة النجاة للشيخ نووي ص ٧٥ ببعض تصرف هذا إذا كان غير مسبوق وإلا فيجب له إتمام الفاتحة التي حملها الإمام لو نوى الإتمام في إحرامه أخذا مما في فتاوى ابن حجر وبسط الكلام وأجاد وأطال وأفاد فراجعته إن أردت الاستفادة والله أعلم بالصواب

22. SOAL: Orang melakukan sholat, makmum, ditengah-tengah sholat itu ragu-ragu, apakah dia sudah berniat makmum atau belum. Apakah yang demikian itu membatalkan sholat ? Jika tidak, bolehkah menyusulkan niat makmum ditengah-tengah sholat tersebut ?

JAWA : Tidak batal sholatnya, apabila belum mengikuti menjalankan rukun fi'liy walaupun satu, atau belum mengikuti salam setelah lama menunggu. Dan orang tersebut boleh langsung menyusulkan niat makmum, tetapi hukumnya makruh, serta tidak mendapatkan fadhilahnya jama'ah di bagian bagian yang belum menyusulkan niat tadi, menurut qaul yang mu'tamad. Keterangan dari Syarah Safinah halaman 75.

مسئلة (٢٣) هل تصح الصلاة على سرير يتحرك بتحريكه أو لا ؟

(الجواب) تصح لأنه ليس بحمول له كما هو معلوم من

الكتب المتداولة في مبحث السجود

23. SOAL: Sah atau tidakkah sholatnya orang diatas balai-balai yang bergerak-gerak disebabkan gerakannya orang tersebut ?

JAWAB : Sah saja sholat tersebut, sebagaimana penjelasan dari berbagai-bagai kitab Fiqih didalam pembahasan sujud.

مسئلة (٢٤) هل تصح صلاة تحية المسجد في رحة المسجد أو لا ؟

وَمَا الرَّحْبَةُ؟

(الجواب) تَصِحُّ إِذَا أَحْكَمُ الْمَسْجِدِ ثَابِتَةً لَهَا وَالرَّحْبَةُ هِيَ الْمَكَانُ الْمَتَّعُ الرَّاحِبُ الَّذِي يُجْعَلُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَالِبًا كَمَا فِي غَايَةِ تَلْخِيصِ الْمُرَادِ لِابْنِ زَيْدٍ بِهَا مِشْرِ الْبُغْيَةِ ص ٩٦ وَلَيْسَ كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ رَحْبَةٌ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي بِلَادِنَا جَاوَهُ مَا هُوَ عَلَى صُورَتِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا خِثْثٌ لَا تَصِحُّ الرَّحْبَةُ فِيهِ وَتَحَقَّقُ كَوْنُ الرَّحْبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِمَّا بِوَقْفٍ أَوْ بِإِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا اه والله أعلم

24. SOAL: Sah atau tidakkah sholat "Tahiyyat" di serambi masjid ? Dan apakah yang dinamakan serambi itu ?

JAWAB : Sah saja sholat tersebut. Adapun yang dinamakan serambi itu ialah tempat-tempat yang di bangun dibagian depan pintu masjid atau kanan-kirinya, asal diniatkan termasuk wakaf masjid tersebut. Keterangan dari kitab Talkhis al murad, Hamisyah Bughyah di bab 'Ahkamul Masajid'.

مسئلة (٢٥) هل يجوز لشافعي أن يكفر من نفى البسملة التي في أول السورة أو الفاتحة أو لا ؟

(الجواب) لا يجوز لأن نافيها واجدها لا يكفر وعبارة قل على الإنهاج ج ١ ص ١٤٨ لا يكفر جاحد قرآنيها ولا مثبها لعدم تواترها قال ابن الرفعة حكى العمري أن صاحب الفروع وهو أبو بكر بن محمد بن أحمد الحداد قال بتكفير جاحدها وتفتيق تاركها والله أعلم اه كفاية الأخيار ج ١ ص ٥٦

25. SOAL: Bolehkah orang yang bermadzhab Syafi'i mengatakan kufur terhadap orang yang meniadakan Basmalah (menganggap Basmalah itu tidak termasuk surat atau permulaan Fatihah) ?

**JAWAB** : Tidak boleh, karena tidak mengakui Basmalah sebagai bagian/ayat pada surat-surat tersebut tidak menyebabkan kufur tetapi kalau mengikuti pendapat Abu Bakar, Shohibul furu', maka dibolehkan. Sebab menurut beliau orang yang memungkiri termasuknya Basmalah dalam surat-surat tersebut dihukumi kufur. Penjelasan dari kitab Qalyubi juz I halaman 148 dan Kifayatul Akhyar juz I halaman 56.

مسئلة (٢٦) هل يُسنُّ التَّأْمِينُ لِلْمَأْمُومِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ فَاتِحَةَ الْإِمَامِ  
أَوْ قُوَّةَهُ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُتِمَ بِالثَّانِي فَهَلْ يَقْطَعُ الْفَاتِحَةَ لَوْ أَمَّنَ أَثْنَاءَهَا  
أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يُسَنُّ وَعِبَارَةٌ قُلْ عَلَى الْحَلِيِّ ج ١ ص ١٥٢ وَلَا

يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يُمَيِّزِ الْفَاطَةَ وَفِي الْعِبَابِ  
وَالدِّمِيرِيِّ أَنَّهُ يُؤْمِنُ إِذَا سَمِعَ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِينَ وَضَعْفَ وَقَالَ الْجَلَلُ

عَلَى الْمَنَهْجِ ج ١ ص ٣٥٥ وَضَعْفَهُ مَشَائِخُنَا هُوَ عَلَى عَدَمِ سُنِّيَّتِهِ فَيَقْطَعُ  
بِهِ ضَعْفُ الْكَلِمَةِ مَا فِي الْعِبَابِ

مُورَاةَ الْفَاتِحَةِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ الْحَلِيِّ عَلَى الْمَنَهْجِ ج ١ ص ١٥٠

وَقِيلَ لَيْسَ أَيُّ التَّأْمِينِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِمَنْدُوبٍ  
بِهِ عَطْفُ الْكَلِمَةِ

فَيَقْطَعُهَا أَيُّ الْفَاتِحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

26. SOAL: Apakah disunnatkan baca "Amin" bagi makmum yang tidak mendengar Fatehahnya Imam atau Qunutnya? Jika tidak disunnatkannya, apabila makmum tersebut membaca "Amin" sedang ia ditengah-tengah membaca Fatihah, apakah dianggap memutuskan Fatihahnya?

**JAWAB** : Tidak disunnatkan, dan jika dia membaca "Amin" tersebut waktu ia ditengah-tengah membaca Fatehah, maka Fatehahnya dianggap putus (tidak muwalat, sehingga wajib mengulangi lagi), sebagaimana keterangan kitab Qalyubi alal Mahally juz I halaman 152.

مسئلة (٢٧) لَوْ قَالَ سَامِعُوا الْقِرَاءَةَ طَيِّبٌ، طَيِّبٌ أَوْ اللَّهُ، اللَّهُ أَوْ

نَحْوَهُمَا فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِنْصَاتُ لِلْأُمُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » أَوْ لَا ؟  
 (الجواب) لَا يَحْصُلُ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَرْكِ الْكَلَامِ  
 وَالذِّكْرِ كَمَا فِي مِنْهَاجِ الْقَوِيمِ فِي سُنَنِ الْجُمُعَةِ وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ سُنَّ  
 ذَكَرَهَا فِي الْإِتْقَانِ مِنْهَا الْإِسْتِمَاعُ لَهَا وَتَرْكُ اللَّغْطِ وَالْحَدِيثِ  
 بِحُضُورِهَا وَمِنْهَا السُّجُودُ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ السُّجُودِ وَمِنْهَا تَحْسِينُ  
 الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْيِيدِهَا وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ جُزْءٍ بِهِ أَفْضَلُ  
 مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ فِي قَدْرِ الزَّمَانِ بِلَا تَرْتِيلٍ وَهُوَ تَفْخِيمُ الْفَاطِظِ  
 وَالْإِبَانَةُ عَنْ حُرُوفِهِ وَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ الْخْتَمِ وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ مِنَ الضُّحَى  
 إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَمِنْهَا الدُّعَاءُ عَقِبَ الْخْتَمِ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ  
 الْخْتَمَةِ شَرَعَ فِي أُخْرَى أَوْ مُتَّفَرِّقَةً

27. SOAL: Orang yang mendengar orang yang membaca Qur'an lalu mengucapkan "Alloh", atau "Thayyib , Thoyyib" dan sebagainya itu apakah dianggap Inshat yang diperintahkan itu, ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak, sebab yang dinamakan inshat itu ialah meninggalkan semua ucapan, dzikir atau lainnya.\* \*Pentahqiq : Yakni selain ucapan-ucapan (dzikir-dzikir) doa'doa' yang disunnatkan ketika mendengar ayat-ayat tasbih, adzab, ni'mat dan lain-lain, seperti : رَبِّ حَسْبِيَ حَسَابًا بَاسِيرًا ، رَبِّ أَعِزَّنِي مِنْ عَذَابِكَ

Keterangan dari Minhaju l Qawim bab Sunanu l Jum'ah.

مسئلة (٢٨) مَا نَظَرُكُمْ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَوْ عَقِبَ قِرَاءَةِ

وَالضُّحَى وَمَا بَعْدَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَهَلْ يُطَلَّبُ أَوْ لَا ؟

(الجواب) نَعَمْ يُطَلَّبُ ذَلِكَ سِوَاءَ مَنْ يَنْحَنِي أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَفْتَى



بِهِ حِجٌّ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ إِفْتَاؤُهُ عِنْدَ جَرَهَزِيِّ الْأَوَّلِ وَقَالَ وَعَلَيْهِ  
 الْإِجْمَاعُ الْفِعَالِيُّ اهْ كُرْدِي فِي الْكُبْرَى ج ٢ ص ٢٢١ وَكَذَا فِي ص  
 ٦٥ مِنَ التَّرْشِيحِ قَوْلُهُ جَرَهَزِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْحَقِيقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
 الْجَرَهَزِيُّ الشَّافِعِيُّ شَارِحُ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ وَفِي اتِّخَافِ فُضْلَاءِ الْبَشَرِ  
 مَا هُوَ أَصْرَحُ لِمَسْئَلَتِنَا هَذِهِ فَرَأَجِعْ فِي ص ٥٥٦ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ اه

28. SOAL: Orang yang membaca surat "Wa'dh dhuha" dan surat sesudahnya di dalam sholat atau diluarnya, disunnatkan membaca "Takbir" atukah tidak ?

JAWAB : Disunnatkan membaca Takbir, baik di waktu membaca Qur'an sampai khatam ataupun tidak. Diambil keterangan dari kitab (Kurdi Kubra juz II halaman 221) dan (Tarsyih halaman 65).

مسئلة (٢٩) هل يجب على سامع قراءة القرآن بالألحان أن يردّه

أولاً ؟

(الجواب) يجب إن غير المبنى والمعنى وإلا ففيه خلاف قال في

منع الفكرية ص ٢٣ وعامة المشايخ على منع الألحان وكرهوا

الاستماع لأنه تشبيه بالفسقة بما يفعلونه بفسقهم اه ثم رأينا في

الإتقان ج ١ ص ١٠٧ في النوع الخامس والثلاثين في آداب تلاوة

القرآن ما نصه وأما القراءة بالألحان فنص الشافعي في المختصر أنه

لا بأس بها وعن رواية الربيع الجيزي أنها مكروهة قال الرافعي

فقال الجمهور ليست على قولين بل مكروهة إن يفرط في المد وفي

إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن

الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم يفته إلى هذا

الْحَدِيثَ فَلَا كَرَاهَةَ قَالَ وَفِي زَوَائِدِ الرَّوَضَةِ وَالصَّحِيحِ أَنَّ الْإِفْرَاطَ عَلَى  
 الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْتُمُّ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلٌ  
 عَنِ الْقَوِيمِ قَالَ وَهَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ اهْ بِحُرُوفِهِ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

29. SOAL: Bagi pendengar yang mendengar bacaan Qur'an yang salah dari seseorang, diwajibkan membetulkan ataukah tidak ?

JAWAB : Wajib membetulkan, jika kesalahan tersebut merusakkan lafazh saja, maka hukumnya dipersilahkan. Keterangan dari kitab Minahul fikriyah halaman 23 dan Itqan juz I halaman 107.

مسئلة (٣٠) مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ قُرْبَ مُرِيدِ  
 النَّوْمِ فَهَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ لَا ؟

(الجواب) مَكْرُوهٌ إِنْ تَأَذَى بِهِ بَلْ إِنْ أَكْثَرَ التَّأَذَى حُرْمٌ

فِيهِ فَيُسْتَعْنَعُ مِنْهُ حِينَئِذٍ كَمَا فِي الْبُغْيَةِ ص ٦٦ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَفِي  
 الْفَتَاوَى النَّوَوِيَّةِ ص ١٩ . الْجَهْرُ بِالتَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ  
 الْإِسْرَارِ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ كَرِيَاءٍ وَإِعْجَابٍ أَوْ تَشْوِيشٍ عَلَى  
 مُصَلٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ تَأَلُّمٍ مَمْدُورٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَغْلِبِينَ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ  
 اهْ بِتَصَرُّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

30. SOAL: Bagaimanakah hukumnya mengeraskan suara membaca Qur'an atau dzikir di dekat orang yang mau tidur ?

JAWAB : Hukumnya "makruh", apabila tidak menyakitkan hati orang yang mau tidur tersebut. Jika amat menyakitkan hati orang yang mau tidur tersebut maka hukumnya haram dan terlarang mengeraskan suara bacaan tersebut, sebagaimana di terangkan oleh kitab Al-Bughyah halaman 66.

مسئلة (٣١) مَا حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدَ قَارِيءِ الْقُرْآنِ وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ  
ثَلَاثِ أَذْرُعٍ أَمْ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟

(الجواب) حَرَامٌ حَيْثُ اعْتَدَّ <sup>بِهِ وَيُلْقِيهِ</sup> <sup>بَيْنَهُمَا</sup> فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَمَا صَرَّحَ  
بِذَلِكَ فِي السِّمِّ الْقَاتِلِ نَقْلًا عَنْ قَوْلِ الشُّرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ وَرْدِ  
السَّحَرِ وَعِبَارَتُهُ قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ السَّبَاعِيُّ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ عَلَيْهِ حُرْمَةً  
شُرْبِ الدُّخَانِ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ وَلَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ بَلْ نَقَلَ الْإِمَامُ  
الْحَفْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ الْعَارِفِينَ أَنَّ شُرْبَهُ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ يُخْشَى  
مِنْهُ سُوءُ أَخِيَامَةِ أَهَادِنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ  
أَهْ تَبْصِرَةُ الْإِخْوَانِ

31. SOAL: Bagaimanakah hukum mengisap rokok di dekat orang yang membaca Qur'an dengan jarak kira-kira tiga hasta ?

JAWAB : Hukumnya "haram", apabila orang tersebut bertempat di satu majlis dengan pembaca. Keterangan dari kitab "As Summul Qatil".

مسئلة (٣٢) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالرَّاسِ بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الصَّلَاةِ هَلْ لَهُ أَصْلٌ  
مِنَ السُّنَّةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ فِي الْأَذْكَارِ ص ٣٥ وَرَوَيْنَا  
فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِّيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ . قَالَ فِي بُشْرَى  
الْكَرِيمِ ص ٥ فَإِذَا سَلَّمَ أَيُّ الْمُصَلِّيِّ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ثَلَاثًا . أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
 الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . ثَلَاثًا . وَيَمْسَحُ بِيَمِينِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي أَلْهَمَّ وَالْحَزْنَ اهْ حَكَاهُ  
 فِي تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ ص ٧٣ فِي فَصْلِ مَبْحَثِ الصَّلَاةِ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

32. SOAL: Orang yang menjalankan sholat lalu mengusap mukanya sehabis kedua salam itu ada dasarnya dari sunnah Nabi ataukah tidak ?

JAWAB : Ada dasarnya dari Sunnah, bahkan ketika mengusap muka tersebut disunnatkan membaca : "Asyhadu an laa ilaahaila huw a r Rohmaanu'r Rohiim - Alloohummazhab 'anni'l hamma wal hazan". Keterangan dari kitab Adzkar an Nawawiy halaman 35. Busyral Karim halaman 5 dan Tarsyih halaman 73.

مسئلة (٣٣) لَوْ كَانَ لِمَنْ كَمَلَتْ لَهُ شَرَايِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ زَوْجَتَانِ  
 كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي بَلَدَةٍ لَا يَكْمُلُ عَدَدُ أَهْلِهَا إِلَّا بِهِ وَأَسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ وَمَالُهُ  
 فِيهِمَا وَصَلَّى الْجُمُعَةَ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ  
 ثَانِيَةً لِإِكْمَالِ عَدَدِ أَهْلِ الْبَلَدَةِ الْآخَرَى أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ بِتَعْطِيلِهَا  
 أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ثَانِيَةً لِأَنَّهُ قَدْ آدَى وَجُوبَ  
 الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا الْكَامِلُ بِهِ عَدْدُهَا وَأَمَّا الْبَلَدَةُ الْآخَرَى  
 فَلَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا لِعَدَمِ كَمَالِ الْعَدَدِ بَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُصَلُّوا  
 فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ج ٤ ص  
 ٤٨٧ فِي فَرْعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الزَّمَنِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ إِقَامَتُهَا  
 فِيهَا لِأَنَّ شَرْطَ صَحَّتِهَا كَمَالُ الْعَدَدِ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا

جُمُعَةٌ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ كَمَا فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ ج ٢ ص ٥٦ فِي مَطْلَبِ  
شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

33. SOAL: Ada seseorang berkewajiban Jum'ah mempunyai dua orang isteri yang bertempat tinggal dinegeri/daerah yang berlain-lainan, dan muqimnya serta hartanya di dua negeri itu adalah sama. Orang tersebut menjalankan sholat Jum'ah di salah satu daerah tempat isterinya, sedangkan tiap-tiap daerah tempat tinggal kedua isteri tersebut tidak sempurna hitungan ahli Jum'ahnya tanpa diikuti suami tersebut.

Apakah dia harus mengikuti sholat Jum'ah lagi (yang kedua kalinya) di daerah isterinya yang kedua, demi untuk melengkapi jumlah ahli Jum'ah tersebut ?

Disamping itu apakah dia tidak berdosa, andaikata Sholat Jum'ah di daerah isterinya yang kedua itu dihentikan ?

JAWAB : Orang tersebut tidak wajib menjalankan Sholat Jum'ah lagi di daerah isterinya yang kedua, karena Jum'ah di daerah ia mengikuti sholat Jum'ah tersebut sudah sempurna hitungan ahlinya.

Adapun daerah tempat isterinya yang kedua itu tidak wajib mendirikan Jum'ah, karena kurangnya hitungan jumlah ahli Jum'ah tersebut, dan mereka harus mengikuti sholat Jum'ah di daerah yang adzannya terdengar oleh mereka. (\*)

(\*) Pentahqiq : Menurut qaul qadim Imam Syafi'iy sah sholat dengan empat orang di antaranya yang jadi imam sholat Jum'ah. (Hamisy I'arah Juz II halaman 59). Maka seyogyanya taqlid qaul qadim ini dan tetap mendirikan Jum'ah, walaupun hanya 20 orang misalnya, demi Syi'ar Islam.

Keterangan dari kitab Syarah Safinah.

مسئلة (٣٤) لَوْ أَبْطَأَ إِنْسَانٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ بِوَسْوَسَةٍ  
أَوْ غَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ الرَّكُوعُ  
مَعَ الْإِمَامِ وَهَلْ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ تَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ بِخِلَافِ الْوَسْوَسَةِ الْخَفِيفَةِ كَمَا فِي مَوَاهِبِ الصَّمَدِ

عَلَى الزُّبَيْدِ ص ٥٣ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ وَعَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ ابْتَدَى  
 بِالْوَسْوَسَةِ مِمَّنْ حُرِّمَ عَنْ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ الثَّوَابِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا  
 ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَبَادِيَّ الْوَسْوَاسِ وَمَنْشَأَهُ وَسَبَبَهُ إِمَّا ضَعْفٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ  
 جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ أَوْ اقْتِدَاءُ الْجَاهِلِينَ كَمَا فِي تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ ص ٥٥  
 وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْمُسْوَسِينَ يَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَاتٍ  
 فَلَوْ قَصَدَ مَعْنَاهُ لَكَفَرَ أَعَاذَنَا اللَّهُ لِأَنَّ مَعْنَى أَكْبَرُ صُرِعَ عَلَى وَجْهِهِ  
 كَمَا فِي الصِّحَاحِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

34. SOAL: Orang Sholat makmum, takbirotul ihramnya kendor sekali dari takbirotul ihromnya imam karena waswas atau lainnya sampai imam berbuat ruku'. Orang tersebut wajib membaca Fatihah ataukah mengikuti ruku' ? Dan hilang atau tidakkah fadhilahnya takbirotul ihrom dengan Imamnya ?

JAWAB : Makmum tersebut wajib langsung mengikuti ruku' bersama-sama imam, dan tidak memperoleh fadhilahnya Takbirotul ihrom beserta imamnya, apabila waswasnya berat, yakni bukan waswasah khafifah.

Keterangan dari kitab Mauhibah dan Tarsyih.

مسئلة (٣٥) هَلْ يَحْصُلُ ثَوَابُ التَّحِيَّةِ بِالنِّيَّةِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ  
 أَوْ لَا أَيْدُونَا مَا جُورِينَ ؟

(الجواب) لَا يَحْصُلُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ حَجَّ فِي ج ٢ ص ١٢٧ مِنْ  
 شَرَحِ الْمَنْهَاجِ لِأَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ لَوْ قَوَّعَهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ الْمَدْخُولِ  
 فِيهَا التَّحِيَّةُ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِعْتِبَارِ أَنْ تَقْتَرِنَ مَعَ نِيَّةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ  
 مَفْهُومٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ مِنْهَا الْبُغْيَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اهـ

35. SOAL: Orang menjalankan sholat (di masjid) ketika mengerjakan raka'at yang keempat lalu berniat "Tahiyat Masjid". Berhasil atau tidakkah pahala Tahiyat tersebut ?

JAWAB : Tidak berhasil. Niat tersebut tidak berguna, karena terjadinya ditengah-tengah sholat.

Keterangan dari kitab Syarah Minhaj, di Bab "Ta'jilun niyyah".

مسئلة (٣٦) لَوْ أَخْرَجَ الْمُتَكِفُ نِصْفَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَلَّ  
يَسُنُّ لَهُ التَّحِيَّةُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا؟

(الجواب) هَذَا نَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْمَطْلُوبِ . فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ  
يَعُدُّ خَارِجًا فَيَسُنُّ لَهُ التَّحِيَّةُ إِذَا رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا كَالِإِعْتِكَافِ . وَفِي شَرْحِ  
بِأَفْضَلٍ وَيَبْطُلُهُ أَيْضًا أَيُّ الْإِعْتِكَافِ تَعَمُّدُ الْخُرُوجِ . قَالَ الْكُرْدِيُّ  
فِي الْكُبْرَى عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا بِكُلِّ بَدَنِهِ أَوْ بِمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فَقَطُّ مِنَ  
الْبَدَنِ كَالرَّجُلَيْنِ مِنَ الْقَائِمِ وَالْعَجِيزَةِ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْجَنْبِ مِنَ الْمُضْطَجِعِ  
فَإِنْ أَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مَثَلًا وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا مَالِ الشَّارِحِ أَيُّ الشَّهَابِ  
ابْنُ حَجْرٍ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْقِطَاعِ الْإِعْتِكَافِ بِهِ وَحُكِيَ فِي  
التُّحْفَةِ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَغْوِيِّ وَاسْتَظْهَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ  
وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرِ هُمَا الشَّرِيئَتَيْنِ وَالْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ أَهْجَ ٤ ص ٣٤٠

36. SOAL: Orang yang ber i'tikaf telah mengeluarkan separo badannya dari masjid. Apakah di Sunnatkan sholat Tahiyat Masjid, jika ia kembali lagi ?

JAWAB : Apabila cara mengeluarkan separo badannya tadi dapat dianggap keluar, seperti mengeluarkan kaki sebelah untuk mengangkat berdirinya, maka disunnatkan sholat Tahiyat. Jika tidak demikian, (yakni yang mengangkat berdirinya itu kaki sebelah yang ada di dalam masjid), maka tidak disunnatkan sholat Tahiyat. Keterangan dari kitab Kurdi Kubra.

مسئلة (٣٧) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي شَخْصٍ عَبَّرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَتَ  
الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَلَّ يُكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَوْ لَا؟ يَدِينُوا لَنَا جَوَابَ

(الجواب) يُكره له الخروج على عموم قَوْلِهِمْ يُكره الخروج من المسجد من غير صلاة بعد الأذان إلا لعذر أو لسمعِهِ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ كَسَمِعِهِ لِجَسَدِهِ هُوَ أَكْثَرُ جَمَاعَةٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْكُتُبِ التَّدَاوِيلَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ لِحَدِيثِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قَعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ

37. SOAL : Orang yang masuk kedalam masjid waktu Adzan atau sesudah Adzan tersebut, apakah di makruhkan keluar lagi ?

JAWAB : Apabila keluarnya tidak karena 'udzur atau tidak untuk mengikuti Sholat Jam'ah yang lebih utama, maka hukum keluar tersebut makruh, sebagaimana keterangan dari kitab I'ana-tuh tholibin dan Fatawa Ramli dipinggir kitab Fatawa Kubra su-sunan Sy. Ibnu Hajar.

مسئلة (٣٨) مَا رَأَى يَكْفِي فِيمَا لَوْ تَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُونَ فَهَلْ تَكْفِي إِجَابَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ إِجَابَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ وَهَلِ الْمَجَابُ هُوَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخِرُ أَفِيضُوا إِلَيْنَا السَّحَابَ

(الجواب) نَعَمْ تَكْفِي إِجَابَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فِي التَّرْشِيحِ فَإِنْ أَذِنُوا مَعًا كَفَتْ إِجَابَةٌ وَاحِدَةٌ أَهْ فَتَحْ وَعَبَابٌ وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى مَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ وَاخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهُمْ عَلَى السَّامِعِ وَصَارَ بَعْضُهُمْ يَسْبِقُ بَعْضًا وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُسْتَحَبُّ إِجَابَةٌ هُوَ لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَى بِهِ



الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُمْ أَهْ نِهَآيَةً أَيْ إِجَابَةً وَاحِدَةً  
 وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ أَتَوْا  
 بِهَا بِحَيْثُ تَقَعُ إِجَابَتُهُ مُتَأَخِّرَةً أَوْ مُقَارِنَةً أَه ع ش فَلَو سَكَتَ حَتَّى  
 فَرَغَ كُلُّ الْأَذَانِ ثُمَّ أَجَابَ قَبْلَ فَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا كَفَى فِي أَصْلِ  
 سُنَّةِ الْإِجَابَةِ أَه تُحْفَةً وَنِهَآيَةً وَمَعْنَى وَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُتَرْتِبِينَ بِأَنْ أَدْنَ  
 وَآخِذٌ بَعْدَ وَآخِذٍ فَقَدْ قَالَ الشَّهَابُ بْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ أَجَابَ  
 الْكُلَّ وَنَقَلَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَلِيبَارِيُّ فِي فَتْحِ الْمَعِينِ وَأَقْرَهُ  
 وَقَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ إِجَابَةَ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ إِلَّا أَذَانِي الصُّبْحِ  
 وَالْجُمُعَةِ فَلَا أَفْضَلِيَّةَ فِيهِمَا بَلْ يَتَمَيَّنُ الْكُلُّ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ  
 وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُتَابِعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِتَصْرِيحِ  
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَمْرِ بِهَا وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا  
 يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَأَمَّا أَصْلُ الْفِضِيلَةِ وَالشُّوَابِ فِي الْمُتَابِعَةِ فَلَا يَخْتَصُّ  
 بِهِ أَه ج ٣ ص ١١٩ مِنْ مَبِیْحَتِ الْأَذَانِ

38. SOAL: Apabila banyak orang Adzan, maka bagi orang yang mendengarnya cukup menjawab sekali saja ataukah menjawab salah satu dari mereka ? Dan yang dijawab itu muadzdzin yang pertama ataukah yang terakhir ?

JAWAB : Cukup menjawab sekali saja, apabila Adzan tersebut bersama-sama (berbarengan) dan tidak bercampur bawur. Jika bercampur-baur, maka sebagian ulama menghukumi "tidak sunnat menjawabnya". Tetapi menurut Imam 'Izzuddin bin Abdul Salam, Sunnat menjawab sekali saja. Jika adzan-adzan tersebut berganti-ganti, maka menurut Imam Ibnu Hajar (di Fathu l Jawad) disunnatkan menjawab semua. Tetapi Imam 'Izzuddin bin Abdul Salam berkata, bahwa yang utama ialah menjawab adzan yang awwal, kecuali dua Adzan bagi waktu Shubuh dan untuk Sholat Jum'ah (yakni sunnat menjawab kedua-duanya).

مسئلة (٣٩) مَا حَكْمُ الْإِعَادَةِ أَهِيَ سُنَّةٌ أَمْ لَا وَمَنْ تَطَلَّبُ مِنْهُ ؟  
أَفِيدُونَا بِالْجَوَابِ مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) هِيَ مَطْلُوبَةٌ مَسْنُونَةٌ بِشُرُوطٍ اثْنَيْ عَشَرَ وَقَدْ نَظَّمْ  
سَبْعَةٌ مِنْهَا الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الطَّنْطَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ مِنْ بَحْرِ الْكَمَلِ  
فَقَالَ: شَرْطُ الْمُعَادَةِ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً

فِي وَقْتِهَا وَالشَّخْصُ أَهْلٌ تَنْفَلُ  
مَعَ صِحَّةِ الْأُولَى وَقَصْدُ فَرِيضَةٍ

يَنْوِي بِهَا صِفَةَ الْمُعَادِ الْأُولِ  
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ سَادِسٌ أَوْ غَيْرُهُ

قِيلَ وَتَنْفَلُ مِثْلُ فَرَضٍ وَاجْعَلِ  
كَالْمِيدِ لَا نَحْوِ الْكُفُوفِ فَلَا تَعُدْ

وَجَنَازَةٌ لَوْ كَرَّرْتَ لَمْ تُهْمَلِ  
وَمَعَ الْمُعَادَةِ إِنْ تَعُدْ بَعْدِيَّةً

تُقْبَلُ وَلَا وَتَرَ انِ صَحَّ فَعَوْلِ  
وَمَتَّى رَأَيْتَ الْخُلْفَ بَيْنَ أُمَّةٍ

فِي صِحَّةِ الْأُولَى أَعْدَهَا تَجْمَلِ  
لَوْ كُنْتَ فَرْدًا بَعْدَ وَقْتِ أَدَائِهَا

فَاتَّبِعْ فِقْهِيًّا فِي صَلَاتِكَ تَعْدِلِ  
قَوْلُهُ وَالشَّخْصُ أَهْلٌ تَنْفَلُ أَيُّ وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْمِعِيدُ

مُسْتَحَقًّا لِلزِّيَادَةِ بِتِلْكَ الْإِعَادَةِ بِخِلَافِ فَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ  
 بِالْإِعَادَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَبَاقِي الشُّرُوطِ كَوْنُ إِعَادَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً  
 فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَكَوْنُهَا أَنْ تُعَادَ مَعَ مَنْ يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ أَوْ نَدَبَهَا  
 وَكَوْنُ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ كَالْجُمُعَةِ وَكَوْنُهَا الْقِيَامَ فِيهَا وَكَوْنُهَا  
 فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهَا لَا تُعَادُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ كَأَشْفَةِ السَّجَا  
 ص ٧٨ والله أعلم بالصواب

39. SOAL: Sholat I'adah itu sunnat ataukah tidak, dan siapakah yang dituntut menjalankan sholat I'adah tersebut ?

JAWAB : Sunnat, bagi orang-orang yang memenuhi 12 syarat, ialah :

1. dengan berjama'ah ; 2. masih dalam waktu ; 3. bagi orang yang berhak menjalankan sholat sunnat (yakni belum hadats) ; 4. sholat yang pertama sudah shah ; ; 5. waktu sholat fardhu ; 6. bermaksud untuk memperoleh fadhilahnya jama'ah ; 7. atau untuk sholat sunnat 'id ; 8. jika makmum kepada orang yang diperselisihkan sah sholatnya oleh fuqoha ; 9 . I'adah tersebut hanya sekali saja ; 10. mengulang sholat tersebut dengan makmum kepada orang yang boleh atau disunnatkan makmum kepadanya ; 11. Imam nya harus niat jadi imam dan sholat dengan berdiri ; 12. bukan sholat (khouf).

Keterangan dari Kasyifatus — saja halaman 78.

مسئلة (٤٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ غَيْرُ  
 الْخَطِيبِ أَمْ لَا ؟

(الجواب) جَائِزَةٌ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَنُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ

كثيرةٌ منها ما في مِرْقَاةِ الصُّعُودِ ص ٣٣ (فَرَعٌ) لَوْ خَطَبَ شَخْصٌ  
 وَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ شَخْصًا غَيْرَهُ لِيُصَلِّيَ بِالْقَوْمِ فَشَرَطُهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ  
 سَمِعَ الْخُطْبَةَ وَأَنْ يَنْوِيَ الْجُمُعَةَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا بَانَ كَانَ

زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَلَا يَشْتَرُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ إِذْ يَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ  
خَلْفَ مُصَلِّي الظُّهْرِ اهـ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ غَيْرَ  
الْإِمَامِ أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ النِّحْرِيُّ اللُّؤْدَعِيُّ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اهـ

40. SOAL: Boleh atau tidakkah orang yang tidak berkhuthbah itu menjadi Imam sholat Jum'ah ?

JAWAB : Boleh, tetapi makruh, sebagaimana diterangkan oleh kitab Mirqatush shu'ud syarah Sullam Taufiq halaman 33.

مسئلة (٤١) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ وَعِزُّكُمْ فِي خَطِيبٍ جَلَسَ  
بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ مَعَ تَقْلِيْبٍ نَحْوِ وَرَقَةٍ مِثْلًا هَلْ يَعُدُّ مُطْمَئِنًّا أَوْ لَا ؟  
أَفْتَوْنَا مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ ذَلِكَ  
التَّقْلِيْبِ غَيْرَ مُبْطِلَةٍ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُطْمَئِنًّا وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي  
الْبُغْيَةِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ص ٤٣ فِي مَبْحَثِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ .  
وَنَصُّهُ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ فِي الطَّمَأِينَةِ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ انْقِصَالُ  
حَرَكَةِ الْهُوِيِّ عَنِ حَرَكَةِ الْقِيَامِ بِحَيْثُ لَا تَتَّصِلُ الْحَرَكَتَانِ فَلَوْ فَرَّغَ  
مِنْ حَرَكَةِ الْهُوِيِّ ثُمَّ مَكَثَ يُحْرِكُ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ حَرَكَةً غَيْرَ  
مُبْطِلَةٍ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى الْإِعْتِدَالِ مِثْلًا صَحَّ رُكُوعُهُ اهـ فَرَأِجِعْ عِبَارَةَ شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ فِي ج ٤ ص ٥١٤ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

41. SOAL: Chothib yang duduk diantara dua khuthbah sambil membuka-buka kertas-kertas (buku) khuthbah itu apakah sudah dianggap melakukan Thumakninah ?

JAWAB : Sudah dianggap Thumakninah, apabila gerak-gerak tangannya itu tidak membatalkan sholat. Jika membatalkannya, maka belum dianggap Thumakninah.

Keterangan dari kitab Bughyah halaman 43.

مسئلة (٤٢) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي سَاجِدٍ وَضَعُ  
أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ هَلْ يَكْفِيهِ أَوْ لَا؟ أَيْدُونَا  
مَا جُورِينَ غَيْرَ مَا زُورِينَ آمِينَ

(الجواب) يَكْفِي مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْكُتُبِ  
الْمُتَدَاوِلَةِ وَقَالَ فِي كَاشِفَةِ السَّجَا عَلَى سَفِينَةِ النَّجَا « خَاتِمَةٌ » أَعْضَاءُ  
السُّجُودِ سَبْعَةٌ. إِلَى أَنْ قَالَ. وَالسَّادِسُ بَطُونُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَيَكْفِي  
وَضَعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَلَوْ مِنْ أَصْبَعٍ  
فَقَطُّ وَلَوْ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ نَعَمْ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَضْعِ الْبَعْضِ مِنَ الْأَعْضَاءِ  
السَّبْعَةِ مَكْرُوهٌ اهـ وَاعْلَمْ أَنَّ وَجُوبَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ  
وَالْقَدَمَيْنِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي الْأَمِّ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ  
وَهُوَ الْأَسْفَرَايْنِيُّ وَنَصَّ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّ وَضْعَهَا مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ظَاهِرُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَضْعُهَا  
قَالَ صَاحِبُ الْمَهْدَبِ وَالْبَغَوِيُّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَشْهُرُ وَصَحَّحَهُ  
الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ وَالرَّافِعِيُّ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ  
الْبَنْدِينَجِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ  
أَبُو حَامِدٍ فِي التَّبَصُّرَةِ أَنَّ وَضْعَهَا وَاجِبٌ قَالَ صَاحِبُ الْمَهْدَبِ هَذَا هُوَ  
الْأَصَحُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَمُوعِ ج ٣ ص

٤٢٧ والله أعلم

42. SOAL: Orang sujud yang meletakkan jari-jari tangan atau kakinya hanya dua atau tiga buah itu sudah cukup ataukah belum ?

JAWAB : Sudah cukup, tetapi hukumnya makruh, sebagai mana diterangkan oleh kitab Kasyifatus-saja.

مسئلة (٤٣) ما قولكم دام فضلكم في الدارين آمين في من إذا  
قرأ ذالاً أو ظاءاً أبدله بالزاي مثلاً هل تصح صلاته أو لا ؟ وهل  
وجب على مرید الاتمام الاجتهاد والبحث عن حاله أو لا ؟ أفيدونا  
غائين في الدارين آمين

(الجواب) أما صلاته فباطلة إن كان قادراً على قراءة صحيحة  
أو أمكنه التعلم لأنه لا حن مغل بالمعنى واللحن عند الفقهاء يشمل  
تغير الإعراب وإبدال حرف والمراد عندهم بالمغل بالمعنى أن ينقل  
معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو تصير لامعنى  
لها أصلاً كالزین بالزاي كما في كاشفة السجاء في مبحث شروط الفاتحة  
اه ولا يصح الاقتداء بمن ذكر مطلقاً قادراً أو لا أمكنه التعلم أو لا  
قال رحمه الله تعالى في كاشفة السجاء وأن لا يكون الإمام أمياً فلا  
يصح اقتداؤه به أمكنه التعلم أو لا بأن مضى عليه زمن إلى أن قال  
قال الشيخ سليمان البجيرمي فإن أسرف في جهريية تابعه المأموم ووجب  
عليه البحث عن حاله بعد السلام فإن تبين أنه غير قارئ أعاد والأفلا  
اه هذا في الفاتحة وإن كان في السورة صححت إمامته مطلقاً مع  
الكراهة إن لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله إن أمكنه اه شر قاوى

ج ١ ص ٢١٧ قَوْلُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ . هَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ مِنَ الْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ أَسْرَفِي فِي جَهْرِيَّةٍ وَأَمَّا فِي السِّرِّيَّةِ فَلَا إِعَادَةَ  
عَلَيْهِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ  
عَنْ طَهَارَةِ الْإِمَامِ كَمَا فِي التَّرْشِيحِ ص ١١٥ وَمِثْلُهُ مَبْسُوطًا فِي  
الْكَتَبِ التَّدَاوُلَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

43. SOAL: Bagaimanakah hukumnya orang sholat yang meng-  
ganti bacaan dzal atau zha'nya dengan zay, sah ataukah tidak ?  
Dan bolehkah kita makmum kepada orang tersebut ?

JAWAB : Tidak sah, apabila orang tersebut dapat membaca  
yang betul, atau mungkin dapat belajar membaca yang betul tadi.  
Dan tidak boleh makmum kepada orang tersebut, apabila baca-  
an-bacaan yang salah diatas pada surat Fatihah.

Jika kesalahan-kesalahan diatas pada bacaan-bacaan surat  
(setelah Fatehah) dan dia memang tidak mampu belajar yang te-  
pat, maka boleh (sah) makmum kepadanya, tetapi hukumnya  
makruh. Keterangan dari kitab Syarah Safinah dan Syarqawi.

مسئلة (٤٤) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْمُكُمْ فِي مَسْأَلِ الْفَرِيضِ وَالْوَقْتُ ضَيْقٌ  
وَهُوَ صَائِمُ الْفَرِيضِ وَقَدْ نَزَلَتْ نَخَامَةٌ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَخْرَجُ  
الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَذَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ أَنْ مَجِبَهَا تَوَقَّفَ عَلَى النُّطْقِ  
بِحَرْفَيْنِ أَوْ حُرُوفٍ وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟  
(الجواب) اللَّهُمَّ هِدَايَةَ لِلصَّوَابِ وَجِبَ عَلَيْهِ مَجِبَهَا وَلَوْ تَوَقَّفَ  
عَلَى النُّطْقِ بِمَا ذَكَرَ وَفِي مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ نَقْلًا عَنْ كَلَامِ صَاحِبِ  
النِّهَايَةِ . فَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ فَرِيضٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَجِبَهَا أَيِ النِّخَامَةِ  
إِلَّا بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ أَيُّ الْقَلْعِ  
مُرَاعَاةً لِصَلَحَتَيْهِمَا أَيِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَمَا يَتَنَحَّنِحُ لِتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ

الوَاجِبَةُ كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَهَى مِنْ عَشْرِ أَهْجٍ ٤  
ص ١٩٨ وَفِي الْمَحَلِّ ج ٢ ص ٥٥ مِثْلُهُ وَفِي الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ ج ٢ ص  
٣١٧ مِثْلُهُ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

44. SOAL: Orang mengerjakan sholat Fardhu ketika ia sedang berpuasa fardhu dalam keadaan waktu sudah sempit, kemudian keluar dahak (Jawa : riak) dari tenggorokannya sampai kebatas zhahir (\*). Jika dia meludahkan dahak tersebut akan terjadi suara dua huruf atau lebih yang membatalkan sholat, dan jika ditelan akan membatalkan puasanya. Apakah yang harus dikerjakan orang tersebut ?

(\*) ialah tempat makhroj hruuf kha' atau ha' ( ح ) menurut qaul rajih.

JAWAB : Orang tersebut harus meludahkan dahaknya, walaupun terjadi keluarnya suara dua huruf atau lebih, dan hal itu tidak membatalkan sholatnya. Keterangan dari kitab Mauhibah Juz IV halaman 198.

مسئلة (٤٥) هل تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ وَالتَّعَوُّذُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ كَمَا فِي الْخَطِيبِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ ج ١

ص ١٢٩ فِي مَبِیْحَتِ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَالْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ ج ١ ص ١٢٢

وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَلَمْ يَرَفِ فِيهِ نَصًّا ضَرِيحًا فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ إِعَانَةِ

الطَّالِبِينَ ج ١ ص ١٣٢ هَكَذَا وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَأْرَسُولَ اللَّهِ الشَّيْطَانُ حَالَ يَدَيَّ وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَامَتِي فَقَالَ ذَلِكَ

شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ إِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقَلَ عَلَى

يَسَارِكِ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي فَمَنْ كَثُرَتْ وَسْوَستُهُ

فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ خَنْزَبٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ



45. SOAL: Membaca Basmalah dan Ta'awudz waktu mau mengerjakan sholat itu disunnatkan ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak disunnatkan membaca Basmalah ; sebagaimana keterangan dari kitab Al Khathib 'ala Abi Suja' juz I halaman 123 dan Jamal 'ala I Manhaj juz I halaman 122.

Adapun membaca Ta'awudz, maka kita jam'iyah belum menemukan nuqil yang jelas. Kecuali bagi orang yang terganggu waswas, maka disunnatkan membacanya dan meniup (Jawa : ndamoni) kearah kiri tiga kali, sebagaimana termuat di kitab I'annah juz I halaman 132.

مسئلة (٤٦) لَوْ صَلَّى فِي الْحَجْرِ بِالْكَسْرِ فَهَلِ الْأَفْضَلُ فِيمَا هُوَ  
أَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْحَجْرِ بِفَتْحَتَيْنِ الْأَخْضَرِ . يَتَنَوَّأْنَا نَقْلًا  
صَرِيحًا ؟

(الجواب) الْأَفْضَلُ فِيمَا تَحْتَ الْمِيزَابِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْزَاءِ الْحَجْرِ  
بِالْكَسْرِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مُصَلَّى الْأَخْيَارِ كَمَا فِي  
الْتُرْمِذِيِّ ج ٤ ص ٤٨١ فِي مَبْحَثِ سُنَنِ الطَّوَّافِ وَعِبَارَةُ الشَّرْقَاوِيِّ  
عَلَى التَّحْرِيرِ ج ١ ص ٤٢٣ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا أُنَى رَكَعَتِي الطَّوَّافِ  
خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ بِالْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ ثُمَّ مَا قَرَّبَ مِنْهُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ فِي  
بَيْتِهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَسْجِدِ وَأَمَّا الْحَجْرُ الْأَخْضَرُ فَلَا نَعْتَرُ  
فِيهِ فَضْلًا فَحَرَّرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

46. SOAL: Sholat di Hijir Isma'il itu yang lebih utama di batu hijau, ataukah ditempat yang dekat dengan Baitulloh ?

JAWAB : Yang paling utama ialah dibawah talang, lalu ditempat-tempat yang dekat dengan Baifulloh. Keterangan dari kitab Turmusi juz IV halaman 481 dan Syarqawi juz I halaman 423.

مسئلة (٤٧) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْمُكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي جَاهِلِ قُرْوِيِّ

تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ عَلِمَ فِي كِبَرِهِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ  
وَقْتِ الْجَهْلِ وَهَلْ يَأْتُمُّ تَرْكُهَا أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ

(الجواب) نَعَمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَمَا فِي بَعْضِ عَلَى الْمَنَهِجِ وَغَيْرِهِ ج ١ ص  
١٦١ وَعِبَارَتُهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ سَالِمِ الْحَوَائِصِ وَبَلَّغَتَهُ  
الدَّعْوَةُ فَلَوْ خُلِقَ أَعْمَى أَصَمَّ أَخْرَسَ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغَهُ  
الدَّعْوَةُ مَرَّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا بَلَّغَتَهُ الدَّعْوَةُ لِمَا فَاتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهَا  
لِأَنَّ الْجَهْلَ يَوْجِبُ الصَّلَاةَ لَيْسَ مِنَ الْأَعْذَارِ حَالُ قَالَ عِشْ فَلَوْ  
أَسْلَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوَرَأَى لِنِسْبَتِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ فِي مَا حَقَّقَهُ أَنْ يَعْلَمَ فِي  
الْجُمْلَةِ أَهْوَاءَ وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ أَيْ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ  
الْوَجِبِ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي جَهْلِهِ وَإِلَّا فَلَا يُعْذَرُ فَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا كَمَا هُوَ  
الْمَعْلُومُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

47. SOAL: Orang yang meninggalkan sholat karena kebodohan-nya, kemudian mengerti kesalahannya di waktu tua, berdosa ataukah tidak, dan wajib menjalankan qodhok ataukah tidak ?

JAWAB : Berdosa dan wajib menjalankan qodhok (semua sholat yang ditinggalkan setelah baligh), apabila dia bertempat tinggal didekat orang yang tahu kewajibannya sholat tersebut. Apabila tidak demikian, maka tidak wajib qodhok.

Keterangan dari kitab Bujairimi Syarah Minhaj dan lain-lain.

مسئلة (٤٨) هَلْ يُغَيَّرُ الْمَكْتُوبُ فِي الْأَزَلِ بِنَحْوِ إِجَابَةِ دُعَاءِ اللَّهُمَّ  
طَوَّلْ عُمُرَنَا أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يُغَيَّرُ لِأَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ أَمُّ الْكِتَابِ كَمَا فَسَّرَ بِهِ  
الْجَلَالُ قَالَ الْجَمَلُ ج ٢ ص ٥١١ هُوَ عِلْمُ اللَّهِ أَوْ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي  
لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ اثْنَانِ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا

يَشَاءُ فِيهِ وَكِتَابٌ لَا يُغَيَّرُ وَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ وَالْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ وَأَمَّا نَحْوُ خَيْرِ  
صَلَاةِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ فَحَمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْبَرَكَاتِ أَوْ عَلَى زِيَادَةِ مَا  
فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ لَا مَا فِي أُمَّ الْكِتَابِ اه كَرَّخِي اه جَمَلٌ فِي آخِرِ  
سُورَةِ الرَّعْدِ وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ فِي شَرْحِ تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ لِلزَّرْنُوجِيِّ  
ص ١٦ فِي مَبْحَثِ مَا يَجْلِبُ الرِّزْقَ . فَإِنْ قِيلَ الْآجَالُ وَالْأَرْزَاقُ مُقَدَّرَةٌ  
لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ بِالنُّصُوصِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا فَأَوْجَهُ الْحَدِيثُ . أُجِيبُ  
بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ تَكْتَبُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى الشَّرْطِ كَمَا  
يُكْتَبُ إِنْ أَحْسَنَ فُلَانٌ فَعُمُرُهُ سَبْعُونَ سَنَةً وَإِلَّا فَخَمْسُونَ وَهُوَ  
الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ » لَكِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ  
إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ  
الْأَزَلِيِّ إِذْ لَا مَخُوفَ فِيهِ وَلَا زِيَادَةَ

48. SOAL: Do'a "Allohumma Thowwil 'umurana" itu dapat menjadi sebab perubahan umur yang telah ditetapkan dizaman azali ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak dapat ; adapun hadits "Shilatur rahim ta ziedu fil umr" itu, maka ditanggihkan terhadap tambahnya barokah atau tambahnya umur yang tertulis di lauh mahfuzh. Keterangan dari Tafsir Jamal di surat Ar Ra'du.

مسئلة (٩) مَا قَوْلُكُمْ زَادَ اللَّهُ عَلَيَّ نَافِعًا فِي الطَّوَافِ لَمْ يَتِمَّ  
سَبْعًا وَصَلَاةٍ تَرَاوَيْحَ لَمْ يَتِمَّ عَشْرِينَ فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ أَوْ لَا ؟  
صَرِّحُوا لَنَا الْجَوَابَ فَلَكُمْ الْجَزَاءُ وَالشَّوَابُ آمِينَ  
(الجواب) فِي الطَّوَافِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَهُ بِعُدْرٍ فَيُثَابُ عَلَى  
مَا مَضَى أَوْ عَدَمِهِ فَلَا عَلَى عَمُومٍ مَا بَحْثُوهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْهُمْ الْكَرْدِيُّ فِي

الْكِبْرَى وَصَاحِبُ الْمَوْهَبَةِ فِي ج ١ ص ٢١٦ ج وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَقَدْ  
 أَفَادَ فِي التُّخْفَةِ أَنَّهُ ثِيَابٌ عَلَى مَا آتَى بِهِ وَاسْتَظْهَرَهُ سَمٌ فِي الْوِتْرِ عَدَمُ  
 الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلَّ وَجَزَمَ بِهِ فِيهِ الرَّشِيدِيُّ قَالَ  
 الشَّرَوَانِيُّ كَالِإِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ فَيَثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ كَوْنِهَا مِنَ التَّرَاوِيحِ  
 لِأَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْعِشْرِينَ أَوْ مُلَخَّصًا مِنْ مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ

ج ٢ ص ٤٦٩

49. SOAL: Orang Thawaf yang tidak sempurna tujuh kali, dan orang mengerjakan sholat Tarwih tidak selesai sampai dua puluh roka'at itu mendapat pahala ataukah tidak ?

JAWAB : Bagi orang yang mengerjakan Thawaf tersebut, apabila tidak sempurnanya tujuh kali itu karena 'udzur, maka tetap memperoleh pahala untuk putaran-putaran yang telah dikerjakan. Apabila tidak karena 'udzur, maka tidak mendapatkan pahala. Adapun sholat Tarawih tersebut, maka tetap mendapatkan pahala, walaupun hanya satu roka'at ; baikpun hal itu terjadi karena 'udzur atau tidak.

Keterangan dari kitab Mauhibah juz II halaman 469.

مسئلة (٥٠) مَا قَوْلُكُمْ زَادَكُمْ اللهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي صَلَاةٍ فِي أَرْضٍ  
 مَغْضُوبَةٍ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيَثَابُ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّتْ؟ أَفِيدُوا نَا الْجَوَابَ  
 الشَّافِي فَلَكُمْ مِنْ فَضْلِ اللهِ الْأَجْرُ الْوَافِي

(الجواب) صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ الْحُرْمَةِ بِالِاتِّفَاقِ  
 وَيَثَابُ عَلَيْهَا عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْحَلِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَابِ وَبِهِ قَالَ الصَّبَّاحُ  
 اسْتَظْهَرَ وَأَكْثَرُ ابْنِ أَخِيهِ الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ  
 قَبِيلَ بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ج ٣ ص ١٦٤ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ

الصَّغْرَى وَفِي فَتَاوَى « م ر » الْكَرَاهَةُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ رَاجِعَةً إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا تَمْنَعُ أَصْلَ الثَّوَابِ بَلْ قَدْ لَا تَكُونُ الْحُرْمَةُ مَانِعَةً فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ أَهْ فَالْجَاهُورُ عَلَى عَدَمِ الثَّوَابِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ كَفَتَحِ الْمَعِينِ وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ تَاجُ السُّبُكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

50. SOAL : Mengerjakan sholat ditempat ghashaban itu sah ataukah tidak ? Dan andaikata sah, maka mendapatkan pahala ataukah tidak ?

JAWAB : Sholat tersebut sah menurut qaul ashah, tetapi hukumnya haram, dan tetap mendapatkan pahala menurut Imam Mahally (di syarah Jam'ul Jawami') dan Imam Romli (di Fatawa). Tetapi menurut jumhur ulama tidak memperoleh pahala, seperti diterangkan dikitab Fat-hul Mu'in (dalam pembahasan Makruhatush sholat).

مسئلة (٥١) مَا نَظَرَكُمْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهَلْ قَالَ نَصَحْتَهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَبَرِينَ أَوْ لَا ؟ يَتَنَوَّلْنَا هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ فَلَكُمْ الْفَضْلَ وَالثَّوَابُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ

(الجواب) نَعَمْ قَالَ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي أَكْثَرِ كُتُبِ فُقَهَائِنَا الشَّافِعِيَّةِ كَالْمَوْهَبَةِ وَالْإِعَانَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهَذَّبِ ج ٤ ص ٥١١ قَالَ أَحْمَدُ يُجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَقَالَ أَصْحَابُهُ يُجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الَّذِي تَفْعَلُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ وَقَالَ الْخُرَقِيُّ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَنَقَلَ الْمَآوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْحَاقَ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

51. SOAL: Adakah ulama yang mengatakan shah mejalankan sholat Jum'ah sebelum tergelincirnya. (jawa. : lingsir) matahari ?

JAWAB : Ada, ialah Imam Ahmad bin Hambal, dan Atha' bin Abi Rabah dan Ishaq r.a. ; sebagaimana diterangkan oleh kitab Mauhibah dan I'nah, di bab Jum'ah.

## كِتَابُ الْجَنَازَةِ

مسئلة (٥٢) بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ . لَوْ قِيلَ لَمْ لَا یَكُوْنُ فِی صَلَاةِ الْجَنَازَةِ رُكُوْعٌ وَلَا سُجُوْدٌ فِیْجَابُ بِأَنَّهَا دُعَاءٌ فَهَلْ هُوَ مُصِیْبٌ فِی جَوَابِهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا یَكُوْنُ مُصِیْبًا لِأَنَّهُ لَا یَكُوْنُ الْفَرْضُ بِهَا الدُّعَاءُ وَحَدُّهُ كَمَا رَدَّ عَلٰی مَنْ یَقُوْلُ بِذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِی فَتْحِ الْبَارِی ج ٥ ص ١٢٣ تَقْلًا عَنِ ابْنِ رَشِیْدٍ وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ یَقُوْلَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ لِثَلَاثَةِ یَوْمٍ بِمَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ لِأَمِیَّتٍ فِیضُلُ بِذَلِكَ اهـ وَنَقَلَهُ الْجَمَلُ عَلٰی الْمَنْهَجِ ج ٢ ص ١٦٩ اللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ یَكُوْنَتْ عَلٰی مَذْهَبِ الشَّعْبِیِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِیْرِ الطَّبْرِیِّ وَالشَّیْعَةِ كَمَا یَفْهَمُ مِنْ تَعْلِیْلِهِمْ جَوَازُهَا بِغَیْرِ طَهَارَةٍ بِقَوْلِهِمْ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ لَكِنْ هَذَا الْمَذْهَبُ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ فَلَا یُلْتَفَتُ إِلَیْهِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِی كَمَا تَقَلَّهُ فِی الْمَجْمُوعِ

52. SOAL: Andaikata ada orang ditanya : "Mengapa sholat untuk mayyit itu tanpa ruku' dan sujud ?", lalu menjawab : "Sebab sholat untuk mayyit itu tujuannya hanya mendoa'kan mayyit". Betul atau tidakkah jawaban yang seperti itu ?

JAWAB : Tidak betul, Yang betul ialah : "Supaya orang-orang yang bodoh tidak menyangka, bahwa sholat untuk mayyit itu beribadah kepada mayyit.

Keterangan dari kitab Fat-hul Bariy dan kata-kata Ibnu Hajar Juz 5 halaman.123.

مسئلة (٥٣) هل يسن الأذان والإقامة عند وضع الميت في القبر  
أولا؟ أفيدونا بنص العلماء فإنه قد عم في أقطار جاوا؟

(الجواب) لا يسن على المتمد كما في الشرفاوى ج ١ ص ٢٠٣  
بل هو بدعة إذ لم يصح فيه شئ كما في الفتاوى الكبرى ج ٢ ص  
١٧ وقال فيها إن المنقول عن بعضهم غير معول عليه وأجاب  
الأصحح عن هذه المسئلة بقوله لا أعلم في ذلك خبراً ولا أثراً إلا  
شئاً يحكى عن بعض المتأخرين أنه قال لعله مقبس على استحباب  
الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه يقول الولادة الخروج إلى  
الدنيا وهذا آخر الخروج منها قال الأصحح وفيه ضعف فإن مثل  
هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة وإلا فذكر  
الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اه كلامه  
رحمه الله تعالى قال حج وما أشار إليه من ضعف القياس المذكور  
ظاهر جلي دفعه بأدنى توجه اه وفي الإعانة ج ١ ص ٢٣٠ ما يوافق  
الجواب لمن تأمل اه والله أعلم بالصواب

53. SOAL: Adzan dan Iqomah setelah meletakkan mayyit dipe-  
kuburan itu disunnatkan ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak disunnatkan, menurut qul yang mu'tamad,  
melainkan bid'ah. Keterangan dari kitab Syar qowiy juz I hala-  
man 203, dan Fatawi Kubra juz II halaman 17.

Adapun qaul yang mengatakan sunnat, dengan mengqiaskan-  
nya kepada Adzan dan Iqomat di telinga bayi yang baru lahir,  
maka adalah qaul yang dha'if, sebagaimana apa yang tertera pula  
di kitab I'anah juz I halaman 230.

مسئلة (٥٤) هل تجوز إزالة نحو حشيش المقبرة أو لا؟ يتنونا

نقلًا شافياً

(الجواب) لَا تَجُوزُ لِأَنَّ الْحَشِيشَ مِثْلَ الْجَرِيدِ وَأَنْ سَنَّ وَصَعَهُ  
 مَعَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَلَا يَخْفَى عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِهِ أَخْذًا مِمَّا فِي عَشِّ عَلَى  
 مَرْج ٢ ص ٤٩٦ وَعِبَارَتُهُ وَيَذْبَعُ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَشِيشٌ أَكْتَفَى  
 بِهِ عَنِّ وَصَعِ الْجَرِيدِ الْآتِي وَنَقَلَهُ الْبَجِيرِيُّ ج ١ ص ٤٩٦ وَالْجَمَلُ  
 عَلَى الْمَرْجِ ج ٢ ص ٢٠٨ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

54. SOAL: Bolehkah mencabut rerumputan diatas kuburan?

JAWAB : Tidak boleh, sebagaimana keterangan dari kitab Bu-jairimi 'ala l minhaj juz I halaman 496, dan jamal ala l minhaj juz II halaman 208.

مسئلة (٥٥) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي الدَّارَيْنِ فِي مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ  
 الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ هَلِ الْإِفْضَالُ أَنْ يُخَصَّهُ بِهِ أَوْ يُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ  
 أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِيءِ فَالْإِفْضَالُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرَهُ  
 وَيُعْتَمِدَهُمْ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ نَقْلًا عَنِ ق ل  
 ج ٢ ص ٢٥١ وَفِي الْجَمَلِ عَلَى الْمَرْجِ ج ٢ ص ٢١٠ مَا نَصَّهُ وَرَدَّ عَنِ  
 السَّلَفِ أَنْ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدَى  
 نَوَابَهَا لِجَبَانَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهَا وَرَوَى السَّلَفُ عَنِ عَلِيٍّ  
 كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ وَفِي  
 شَرْحِ الصُّدُورِ لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ أَخْرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي  
 فَضَائِلِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا مِنْ مَرَّةٍ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ  
 قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ  
 مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ اهْ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ فَيُصَرِّحُ كَلَامُ ابْنِ



حَجَرَ فِي فَتَاوِيهِ الْكُبْرَى إِنَّ التَّخْصِيصَ وَالتَّعْيِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَرْقٌ  
 وَنَصُّهُ . وَسُئِلَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ عَمَّنْ مَرَّ بِمَقْبَرَةٍ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَهْدَاهَا لَهُمْ  
 فَهَلْ تَقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يَصِلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِثْلَ ثَوَابِهَا كَامِلًا . فَأَجَابَ  
 بِقَوْلِهِ أَفْتَى جَمْعٌ بِالثَّانِي وَهُوَ اللَّائِقُ بِسَمَةِ الْفَضْلِ اه ج ٣ ص ٢٤  
 وَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبُغْيَةِ فِي بَابِ التَّعْزِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ص ٩٧ اه

55. SOAL : Orang membaca Qur'an hadiyah untuk mayyit itu lebih utama mengkhususkan untuk seOrang mayyit, ataukah untuk umumnya mayyit-mayyit kaum Muslimin ?

JAWAB : Bagi pembaca, lebih utama menghadialkan kepada umumnya mayyit kaum Muslimin, sedangkan manfa'atnya untuk mayyit adalah sama saja (yakni tidak ada perbedaannya antara dikhususkan dan diumumkan).

Keterangan dari kitab Fatawi Kubra.

مسئلة (٥٦) مَا نَظَرُكُمْ سَدَّدَ رَأْيَكُمْ فِيمَنْ مَاتَ بِهِدْمٍ أَوْ نَحْوِهِ  
 كَحَرِيقٍ وَغَرِيقٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ طَهْرُهُ فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ يَدْنُوا  
 نَقْلًا شَافِيًا

(الجواب) لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ لِأَنَّ مِنْ  
 شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَهْرُهُ هَذَا مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُتَوَلَّى  
 وَأَقْرَأَهُ قَالَ فِي الْجَمُوعِ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَقِيلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ فِي  
 الْمُنَى نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ  
 الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ قَالَ الشَّرَوَانِيُّ وَيَذْبَعُنِي تَقْلِيدُ ذَلِكَ الْجَمْعِ  
 لَا سِبْغًا فِي الْغَرِيقِ عَلَى مُخْتَارِ الرَّافِعِيِّ فِيهِ تَحْرُزًا عَنْ إِزْرَاءِ الْمَيْتِ وَجَبْرًا  
 بِخِلَاطِ أَهْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا فِي الْمَوْهَبَةِ ج ٣ ص ٤٤٣ وَكَذَا أَكْثَرُ  
 الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

56. SOAL: Orang mati karena terbakar atau lainnya yang tidak dapat dimandikan, wajib disholatinya ataukah tidak ?

JAWAB : Menurut qaul ashah tidak boleh disholatinya, tetapi menurut "qil" (sebagian pendapat) tetap disholatinya. Seyogyanya "qil" ini, demi menjaga terlantarnya mayyit dan menenangkan hati ahlinya mayyit tersebut.

Keterangan dari kitab Mauhibah juz III Halaman 443.

مسئلة (٤٧) لَو مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْمَجْنُونُ فَهَلْ يُسَالُ فِي الْقَبْرِ وَيُعَادُ عَقْلُهُ وَهَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ لَا؟ صَرَّحُوا لَنَا وَجْهًا شَافِيًا

(الجواب) لَا يُسَالُ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَكْلِيفٌ وَإِلَّا يُسَالُ عَلَى

الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي ق ل ج ١ ص ٣٥٣ وَقَالَ فِي تَنْوِيرِ الْقُلُوبِ ص ٦٠ فِي

مَبْحَثٍ وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ سُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيُرَدُّ اللَّهُ تَعَالَى

إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِثِهِ وَعَقْلِهِ وَعِلْمِهِ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْخِطَابِ وَرَدَّ

الْجَوَابِ حِينَ يُسَأَلُ لِأَنَّهُ اهْ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ لَا مُحَالَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

57. SOAL: Mayyit orang "Mukmin yang gila" itu menerima pertanyaan kubur dengan dikembalikan akal nya ataukah tidak ? Dan ia dapat masuk surga ataukah tidak ?

JAWAB : Mendapat pertanyaan kubur, apabila gilanya terjadi setelah adanya taklif (yakni mempunyai masa-masa akil-baligh sebelum gila tersebut), dan akal nya dikembalikan begitu pula ilmunya, sehingga mengerti akan pertanyaan tersebut dan dapat masuk surga. Jika tidak demikian (gila semenjak sebelum akil-baligh), maka tidak mendapat pertanyaan kubur, tetapi tetap dapat masuk surga juga. Keterangan dari kitab Qolyubi dan Tanwirul qulub.

مسئلة (٤٨) مَا قَوْلُكُمْ سَدَّدَ رَأْيَكُمْ فِي وَلَدِ الزَّانَا الْمُؤْمِنِ هَلْ

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي مَا رُوِيَ . . . . .

فَرَّخُ الزَّانَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانَا وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ ؟ يَتَّبِعُوا لَنَا جَوَابًا شَافِيًا فَلَكُمْ  
الْأَجْرُ ثَوَابًا رَاضِيًا

(الجواب) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ الْآيَةَ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ . وَأَمَّا الْمَرْوِيَّانِ

فَقَالَ الْجَمَلُ عَلَى الْجَلَالِ ج ٤ ص ٣٨٤ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَتَلَّ بَعْدَ

ذَلِكَ زَيْنِمٌ لَعَلَّ مُرَادَهُ الدُّخُولُ مَعَ السَّابِقِينَ وَإِلَّا فَمَنْ مَاتَ مُسْلِمًا

دَخَلَ الْجَنَّةَ اهـ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ

سئل الصواب ان من اهل

الْأَعْرَافِ أَوْلَادُ الزَّانَا اهـ جَمَلٌ أَيْضًا ج ٢ ص ١٤٥ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ أَيْ مَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ اهـ وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى

« وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » وَقَدْ يُقَالُ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ مَعَ

السَّابِقِينَ زَجْرُ الْأُمِّ عَنِ الزَّانَا لَوْ فُورٍ شَفَقَتْهَا عَلَى وَلَدِهَا فَإِذَا عَلِمَتْ

ذَلِكَ انْكَفَتْ عَنِ الزَّانَا وَسَعَتْ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ فَلَمَّا رَأَى الزَّجْرُ عَنِ

الزَّانَا اهـ عَزِيزِي عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج ٣ ص ١٨ قَالَ الْحَفْنِيُّ فِي هَامِشِ

ذَلِكَ الْكِتَابِ أَيْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِرُجُوعِ سُؤْمِ خَصَلَةِ أَبِيهِ

عَلَيْهِ أَوْ الْمُرَادُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِنْ بَلَغَ وَاسْتَحَلَّ فِعْلَ أَبِيهِ

وَالْأَقْرَبُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِأَبِيهِ فِي اللُّحُوقِ فِي

أَعْمَالِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ فَانْدَفَعِ اسْتِشْكَالَ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الزَّانَا

فَكَيْفَ يُؤَاخَذُ بِهِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَالْيَهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَلَأْبُ

58. SOAL: Anak zina yang mukmin itu dapat masuk surga ataukah tidak? Jika dapat, lalu bagaimana maksud Hadits dan Hadits itu?

فَرَحُ الزَّانَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانَا وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ

JAWAB : Dapat masuk surga. Adapun kedua Hadits tersebut diatas bermaksud : bahwa mereka itu tidak dapat masuk surga bersama-sama orang-orang yang masuk surga terdahulu sebab tiap-tiap orang yang mati Islam itu pasti akan masuk surga. Keterangan dari kitab Tafsir Jamal juz IV halaman 384.

مسئلة (٤٩) هل يثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج

إلى نية كالصدقة والهبة والهدية. وجهها لنا وجهها شافياً؟

(الجواب) أثبت عليها إن أسلم وإلا فلا كما عليه المحققون بل

حكى الإمام محي الدين النووي الإجماع عليه لكن الرملي سئل

عن المسئلة فأجاب بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة أي

عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب

سروره بولادة النبي ﷺ وإعتاقه ثوبته حين بشرته بولادته عليه

الصلاة والسلام كما في البجيرمي على الإقناع ج ١ ص ٣٣٢ في مبحث

من تجب عليه الصلاة اه والله أعلم بالصواب

59. SOAL: Orang kafir yang mengerjakan kebaikan yang tidak perlu niat, seperti memberi sedekah atau hadiah itu mendapatkan pahala ataukah tidak?

JAWAB : Diberi pahala apabila dia masuk Islam. (yakni sesudah masuk Islam, semua amal baik waktu masih kafir dulu mendapatkan pahala). Tetapi Imam Ramli mengatakan, bahwa walaupun mati kafir diberi pahala juga, ialah dengan dientengkannya siksa neraka yang bukan siksa kekufurannya. Keterangan dari Bujairimi Ijna' juz I halaman 332.

مسئلة (٦٠) ما نظركم زاده. الله تعالى سداداً ونفماً في صلاة

الْجَنَازَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَبَلَّ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ لَا ؟  
أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ

(الجواب) هِيَ بِمَكَّةَ جَائِزَةٌ وَلَيْسَتْ خِلَافَ الْأُولَى لِأَنَّ الْخِلَافَ  
ضَعِيفٌ عَلَى الْمَتَّجِهَةِ عِنْدَ « حَجَّج » فِي شَرْحِهِ عَلَى بَافْضَلٍ وَالْمِنْهَاجِ  
وَاسْتِظْهَرَهُ (سَم) اه « ع ش » اه بِجَيْرِمِي وَحَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ  
فَبَلَّ فَصَلَّ فَيَمُنَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ . قَالَ الْكُرْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ  
عَلَى بَافْضَلٍ لَكِنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْخَطِيبُ وَالرَّمْلِيُّ  
وغيرهم أَنَّهُمْ خِلَافُ الْأُولَى وَاللَّعَلْبُ إِلَيْهِ أُمِيلُ وَقَدْ حَكَاهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ  
النَّصِّ اه وَفِي فَتْحِ الْجَوَادِ يُوَافِقُهُمْ فِيهِ وَفِي كَوْنِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا بِالتَّحْرِي  
لَا لِأَجْلِ فَضِيلَةٍ مَحَلُّ تَأْمَلٍ وَأَمَّا فِي غَيْرِ مَكَّةَ فَإِنْ تَحْرَى بِالتَّأْخِيرِ  
إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْفَضِيلَةِ بَلَّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْوَقْتِ مَكْرُوهًا فَبَاطِلَةٌ  
وَالْأَبَانُ حَصَلَ اتِّفَاقًا مِنْ دُونِ قَصْدِ شَيْءٍ فَجَائِزٌ أَوْ قَصْدِ التَّأْخِيرِ  
لِأَجْلِ فَضِيلَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ هَلْ هُوَ جَائِزٌ مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ مِنْ  
دُونِ كَرَاهَةٍ أَوْ خِلَافِ الْأُولَى فِيهِ تَأْمَلُ فَتَأْمَلُ كَمَا فِي كَاشِفَةِ السَّجَا  
وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ اه وَاللَّهُ أَعْلَمُ

60. SOAL: Bagaimanakah hukumnya sholat untuk mayyit setelah sholat 'Ashar, di Makkah atau tempat-tempat lain ?

JAWAB : Diperbolehkan di Makkah, dan tidak Khilaful aula menurut Imam Ibnu Hajar ( di Minhaj ul Qawim dan Tuhfah). Apabila mengikuti Imam Zakariya al Anshari, Imam Jamal ar Ramli dan Imam Khathib Syarbini, maka hukumnya Khilaful aula, seperti diterangkan dikitab Kurdi.

Adapun ditempat-tempat selain Makkah, maka hukumnya "haram" dan tidak shah, apabila diakhirkannya sampai ba'da

sholat 'Asharitu karena sengaja menuju waktu makruh. Dan jika tidak bertujuan demikian, maka boleh saja. (Diambil mafhum dari kitab "Minhajul qawim".)

## كِتَابُ اللَّبَاسِ

مسئلة (٦١) هل يحرم لبس إبرة الذهب أو الفضة المغروزة تحت الجلد «سوسو» لأن بعض الناس لبسه للتزيين وبعضهم للقوة وبعضهم للتداوى وبعضهم لغير ذلك أو لا؟

(الجواب) لا يحرم لأنه لا يعد لبساً عرفاً ولأنها مستورة ويؤيد ذلك قولهم يحل لبس الذهب الموه بنحاس إن حصل منه شئ بالعرض على النار وجواز أكل دق الذهب والفضة منفردين أو مع النضمام لغيرهما من الأدوية كما في ع ش على م رج ١ ص ٧٣ ونقله البجيرمي على الخطيب ج ١ ص ٩٣ وأما التعليل بأنه

للتزيين أو غيره فلا يمنع جوازه لأنه باعتبار القصد فإن قصد به المعصية حرم من جهة المعصية لا من جهة اللبس ألا ترى أن الأكل إذا قصد به المعصية صار حراماً من جهتها لا من جهته فإن قلتم لبس هذا من الوشم لأن الإبرة تنجست بالدم قلنا لبس منه لعدم ظهور الدم وعبارة الكردي في الكبرى التي في هامش الترمسي ج ١ ص ٢٠٧ وفرق بين الشوكة والوشم بأن الدم في الوشم ظهر واختلط بأجنبي بخلافه في الشوكة اه ولا يخفى أن الشوكة إذا استتر جميعها صارت في حكم الباطن اه والله أعلم بالصواب

61. SOAL: Bagaimana hukumnya menggunakan susuk emas atau perak (dimasukkan keurat tubuh) untuk hiasan atau kekuatan atau untuk obat, bolehkah atau tidak ?

JAWAB : Boleh, walaupun dengan tujuan apapun ; jika penggunaannya dimaksudkan untuk kejahatan, maka keharamannya sebab perbuatan jahat (ma'shiat) tersebut.

مسئلة (٦٢) هل يحصل أصل سنة العمامة بلبس الكمة (الكمة القلنسوة الصغيرة كما في الجوهرية وهي المعروفة الآن بالكوفية) أولاً؟ وما حكم تحنيك العمامة وهو تحديق الرقبة؟

(الجواب) يحصل كما في درر العمامة ص ٢١ في آخر الفصل الثاني وعبارته إن لبس القلنسوة البيضاء تغني عن العمامة فيحصل به أصل السنة اه ونقله في البغية ص ٨٧ في مبحث اللباس وأما التحنيك فمختلف في نديه كما في درر العمامة أيضاً اه والله أعلم بالصواب

62. SOAL: Memakai kopyah itu dapat menghasilkan kesunnatannya memakai surban atautkah tidak ? Dan bagaimanakah hukum menutup kepala dengan surban dan melingkarkan ujungnya di leher ?

JAWAB : Memakai kopyah (putih) itu dapat memperoleh kesunnatan pakai surban. Adapun memakai surban tersebut diatas maka diperselisihkan kesunnatannya.

مسئلة (٦٣) ما قولكم دأماً عزكم في استعمال المنديل من الحرير فهل هو حرام أولاً؟ أفيدونا ما جورين آمين

(الجواب) نعم حرام لأنه من اللبس المحرمة لعموم الأدلة كما قال في مجموع الرسائل وغيره لو كان المنديل من الحرير يحرم استعماله ووضعته على الكتفين لبساً كسائر الثياب الملبوسة كما صرحوا من حرمة لبس الحرير مطلقاً اه لحديث الشيخين عن

خَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 هُوَ لَمْ يَفِي الدُّنْيَا وَكَمْ فِي الْآخِرَةِ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ  
 وَالْحَرِيرِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي بِخِلَافِ مَا يُجْعَلُ تَغْطِيَةً لِلْإِنَاءِ فَإِنَّهُ  
 جَائِزٌ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا كَانَ الْمُنْدِيلُ الْمَذْكُورُ مِنَ اللَّبَاسِ  
 لِإِجْزَاءِ إِعْطَائِهِ لِلْفَقِيرِ عَلَى أَنَّهُ كَسْوَةٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

63. SOAL: Bagaimana hukum memakai sapu-tangan sutra (bagi orang laki-laki ? Haram ataukah tidak ?

JAWAB : Haram, sebab sapu tangan sutera itu juga termasuk pakaian yang diharamkan bagi orang laki-laki, sebagaimana termasuk umumnya hadits Nabi itu.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

مسئلة (٦٤) هل يجوز دفع زكاة الفطر لشخص واحد من غير  
 تقليد على من جوزه أو لا ؟

(الجواب) لا يجوز حيث يعلم حال الدفع أن مذهبه  
 لا يجوز لتلاعبه لأنه أدى عبادة فاسدة عنده من غير تقليد كما في  
 مؤهبة ذي الفضل ج ٤ ص ١٧١ من كتاب الصيام فإن لم يعلم عدم  
 جوازه بناء على أن العايم حيث عمل ووافق مذهبا أو قولا معتبرا:  
 صح عمله كما في الترشيح ص ٥ فإذا قلد مذهب أبي حنيفة وهو  
 ما اختاره جمع من أصحاب الشافعي من جواز دفعها لواحد وأطال  
 بعضهم في الانتصار له كما في الكردى الصغرى ج ٢ ص ٩٧ في  
 فصل في قسمة الزكاة والمجموع ج ٦ ص ١٨٦ وغيرهما وصرح في



المعنى ج ١ ص ٤١٧ من باب زكاة الفطر بأنه مذهب الأئمة الثلاثة  
غير الشافعي وابن المنذر فيجوز والله أعلم بالصواب

64. SOAL: Boleh ataukah tidak, menyerahkan zakat Fitrah hanya kepada seorang dengan tanpa bertaqlid kepada Mdzhab yang membolehkannya ?

JAWAB : Tidak boleh, jika orang yang mengeluarkan zakat tersebut waktu membayarkan zakatnya itu tahu bahwa madzhabnya tidak membolehkannya. Apabila tidak tahu, maka sah saja amal zakat tersebut, begitu pula apabila tahu, tetapi dengan niat bertaqlid kepada Imam (madzhab) Hanafiy.

Keterangan dari kitab Mauhibah, Tarsyih dan lain-lainnya.

مسئلة (٦٥) هل تجب زكاة الفطر عن مولودٍ خرج نصفه في رمضان ونصفه الآخر عند غروب الشمس من آخر رمضان أو لا ؟  
(الجواب) لا تجب لأن نصفه الآخر لم يدرك الجزأين أي

جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال وفي الباجوري ج ١ ص ٢٨٩ وغيره في مبحث زكاة الفطر والعبارة متقاربة فلا تخرج عن ولد بعده أو معه أي الغروب لعدم إدراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله اه والله أعلم بالصواب

65. SOAL: Bayi adalah lahir separo badannya dibulan Romadhon (menjelang Maghrib hari terakhir), dan separo yang lain lahir dibulan Syawal (Setelah Maghrib hari terakhir tersebut). Apakah wajib bagi wali membayar zakat Fitrahnya ?

JAWAB : Tidak wajib, sebab lahirnya separo tubuh yang akhir itu tidak menemui kedua bagian bulan Romadhon dan Syawal. (Yakni hanya menemui Bulan Syawal saja).

Keterangan dari kitab Bajuri juz I halaman 289.

مسئلة (٦٦) ما قولكم دأمة عزكم في كافر أصلي له عبد أو أقارب مسامون ممن وجبت عليهم نفقتهم فهل عايه فطرتهم وهل تصح منه

النَّيَّةُ أَوْ لَا؟

(الجواب) وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِلَا نِيَّةِ التَّقَرُّبِ وَوَجِبَ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ  
وَالْتَفْرِيقَةِ ذَكَرَهُ الْأَسْنَوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ غَلِبَ فِي الزَّكَاةِ مَعْنَى  
الْمَوَاسَاةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ السُّكُتِيِّ التَّأْوِيلَةِ مِنْهَا مَوْهَبَةٌ ذِي  
الْفَضْلِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ج ٤ ص ٤٧ اهـ

66. SOAL: Orang kafir yang mempunyai budak (raqiq) atau kerabat yang beragama Islam dan wajib memberi nafkah (Jawa : ngingoni) kepada mereka itu, apakah berkewajiban membayar zakat Fitrah mereka ? Jika wajib, apakah sah niat orang kafir tersebut ?

JAWAB :Wajib membayarkan zakat Fitrah mereka, dengan tanpa niat ibadat. Tetapi wajib niat, menyendirikan/memisahkan antara yang ini zakatnya si Fulan dan yang itu zakatnya si Anu dan seterusnya.

Keterangan dari Mauhibah bab Zakat fitrah.

مسئلة (٦٧) هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الَّتِي فِي سُنْبِلِهِ وَتَعَلَّقَ بِهِ الزَّكَاةُ

أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَهَلِ الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي

(الجواب) صَحَّ بَيْعُهُ فِي غَيْرِ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَقِيلَ

يَبْطُلُ مُطَاقًا وَقِيلَ يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا فِي الْجَمَلِ ج ٢ ص ٣٠١ قَبِيلَ

كِتَابِ الصَّوْمِ وَيَشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صِحَّتِهِ ظُهُورُ الْمُقْصُودِ إِذَا أُجْرِنَا عَلَى

أَنَّ الْأَرْضَ كَالشَّعِيرِ وَقِيلَ كَالْحِنْطَةِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ سُنْبِلِهِ لِاسْتِتَارِهِ

وَلَا مَعَهُ عَلَى الْجَدِيدِ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ ج ٢ ص ١٩٣ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى

مَنْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي مَالِكِهِ سَوَاءَ كَانَ مُشْتَرِيًا أَوْ بَائِعًا كَمَا فِي مِرْقَاةِ

الصُّمُودِ ص ٢٧ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

67, SOAL: Menjual padi atau lainnya yang wajib dikeluarkan zakatnya (tapi zakat tersebut belum dikeluarkan) itu sah ataukah tidak? Jika sah, maka kewajiban zakat tersebut bagi pembeli ataukah penjualnya?

JAWAB : Jual-beli tersebut sah, untuk selain kadar (sebagian padi) yang untuk zakat. Adapun yang berkewajiban membayar zakat tersebut ialah si penjual, apabila waktu penjualan tersebut sudah berkewajiban zakat. Jika belum, maka pembelilah yang harus membayar zakatnya. Keterangan dari kitab Jamal juz II halaman 301.

مسئلة (٦٨) هل يجوز نقل الزكاة إلى الحرمين لينال ضعف أجر

الصدقة فيهما أو لا؟

(الجواب) لا يجوز على الأظهر من أقوال الشافعي كما في

بغية المسترشدين ص ١٠٥ قبيل باب قسم الصدقة وقد سئل شيخ

السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري عن هذه المسئلة وقد أجاب

بما أفاد وبسط وأجاد فراجع في هامش إعاته ج ٢ ص ١٨٧ في

مطلب قسم الصدقة والله أعلم بالصواب

68. SOAL: Boleh atau tidakkah memindahkan pengeluaran zakat ketanah Haram agar memperoleh pahala yang berlipat ganda?

JAWAB : Tidak boleh menurut qaul yang azhhar dari qaul Imam Syafi'iy, yang dimuat di kitab Bughyah halaman 105.

Tetapi di Hamisy I'anah juz II halaman 187 ada qaul yang membolehkankannya. Wal Lohu a'alam.

مسئلة (٦٩) ما قولكم في من عليه زكاة العروض ولم يكن

هذاه آخر الحول ما قومت به فهل له إخراج غيرها أو عليه أن يحصل

القيمة ولو بالقرض أو البيع بالخسران؟ أفيدونا ما جورين أمين

(الجواب) لا يجوز إخراج العرض عن القيمة في مذهب

لعل الصواب العروض

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَمَّا عَدَمُ وَجُدَانِهَا آخِرَ الْحَوْلِ كَمَا فِي السُّؤَالِ  
 فَلَيْسَ مَانِعًا فِي وَجُوبِهَا لِأَنَّ الْوُجُدَانَ لَيْسَ شَرْطًا فِيهِ وَأَمَّا طَرِيقَةُ  
 تَحْصِيلِ الْقِيَمَةِ فَلَمْ نَجِدْ نَصًّا صَرِيحًا فِيهَا إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ مَا فِي شَرْحِ  
 الْمَهْدَبِ فِي ج ٦ ص ٦٧ الْبَيْعُ وَلَوْ بِالْخُسْرَانِ وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ  
 فِي طَرِيقَةِ الْإِخْرَاجِ فَرَأَجَعْنَا فِي التَّرْشِيحِ ص ٥٥ فَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ  
 الْعَرَضِ عَنِ الْقِيَمَةِ قَلْدَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَرَى الْجَوَازَ كَمَا أَفْتَى أَبُو حَجْرٍ وَغَيْرُهُ  
 بِالْعَرَضِ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي فَتَاوِيهِ أَفْتَى الْبَلْقِينِيُّ بِجَوَازِ  
 إِخْرَاجِ الْفُلُوسِ الْجُدُدِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمَنَاقِيرِ فِي زَكَاةِ النَّقْدِ وَالْتِجَارَةِ وَقَالَ إِنَّهُ  
 الَّذِي أَعْتَقَدَهُ وَبِهِ أَعْمَلُ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْفُلُوسُ أَنْفَعُ  
 لِلْمُسْتَحْقِّينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

69. SOAL: Ada seseorang yang berkewajiban membayar zakat barang-barang dagangannya di akhir tahun, tetapi dia waktu itu tidak punya uang untuk membayar zakat tersebut. Bolehkah membayar zakatnya dengan barang dagangannya itu ?

JAWAB : Tidak boleh ; kecuali kalau dia bertaqlid kepada Imam yang membolehkan, seperti Imam Hanafiy, maka diperbolehkan, sebagaimana tersebut di kitab Tarsyih.

مسألة (٧٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي إِكْرَاءِ نَحْوِ  
 الدَّارِ مَنْوِيَّةٍ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ نَحْوِ خَمْسِينَ رُبِيَّةً وَأَمْتَنَعَ الْمُكْتَرَى عَلَى  
 إِعْطَاءِ الْكِرَاءِ مُدَّةً طَوِيلَةً عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ  
 دَفَعَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَهَلْ وَجِبَ عَلَى الْمُكْتَرَى زَكَاتُهُ أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا  
 الْجَوَابَ مَا جُورِبِنِ آمِينَ

(الجواب) اللَّهُمَّ مَهْدِيَيْنِ لِلصَّوَابِ نَعَمْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ لَكِنْ  
 وَجُوبَهَا مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْكِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى  
 لَا يَتِمُّ نِصَابًا بِأَنْتُمْ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مِلِيًّا خَاضِرًا أَبْذِلًا أَوْ جَاحِدًا. عَلَيْهِ يَبْنَى  
 أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي أَوْ قَدَرَ الدَّائِنُ عَلَى خَلَاصِهِ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا فِي الْحَالِ  
 وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ وَإِلَّا فَمِنْدَقْبِضِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ  
 طَوِيلَةٍ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مِلْكًا تَامًا وَلِعُمُومِ الْأَدْلَةِ فَيُخْرِجُهَا عَنِ الْأَحْوَالِ  
 الْمَاضِيَةِ بَعْدَ أَخْذِهِ كَمَا فِي الْمَوْهَبَةِ ج ٤ ص ١٤ وَالْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ  
 الْقَاسِمِ ج ١ ص ٢٧٢ مِنْ مَبْحَثِ شَرَائِطِ الزَّكَاةِ وَفَتْحِ الْمَعِينِ ج ٢  
 ص ١٧٧ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

70. SOAL: Ada orang menyewa suatu barang umpamanya, dengan sewa Rp. 50,- tiap tahun. Tetapi sewa tersebut lama tidak dibayar dan setelah jarak 25 tahun baru dibayar sekaligus.

Apakah yang menyewakan barang tersebut wajib membayar zakat (orang tersebut) ?

JAWAB : Wajib membayar zakat, tetapi mulai tahun yang kedua. Keterangan dari kitab Bajuri juz I halaman 272.

مسئلة (٧١) مَا قَوْلُكُمْ فِيْمَنْ تَصَدَّقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ طَوَّلَ بِهِ  
 هَلْ يَحْرَمُ التَّصَدُّقُ الْمَذْكُورُ أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا الْجَوَابَ عَلَى وَجْهِ مُصَابٍ  
 فَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالشَّرَابُ

(الجواب) يَحْرَمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِذَيْنٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وَفَاءً لَوْ  
 تَصَدَّقَ بِهِ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَدَاؤُهُ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيْتُهُ أَوْ تَأْخِيْرُهُ  
 بِسَبَبِ التَّطَوُّعِ بِالتَّصَدُّقِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَنْبَغِ عَلَى ظَنِّهِ وَفَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ  
 أُخْرَى ظَاهِرَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ تَأْخِيْرٌ عَنِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ فَوْرًا. لِمَطَالَبَةِ

أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فِي شَرْحِ بَافِضَلِ ج ٤ ص ١٤٩ وَقَالَ بِيحِ عَلَى الْمَنْهَجِ  
 قَوْلُهُ لِدِينٍ وَهُوَ مَا يُدْخَرُ لِلدِّينِ عَادَةً دُونَ نَحْوِ كِسْرَةٍ وَحُرْمَةٍ بِقَلٍ  
 وَإِلَّا جَازَ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْفَلْسُ إِذَا كَانَ الدِّينُ دِينَارًا مِثْلًا اهـ حل اهـ ج ٣  
 ص ٣٢٠ وَقَالَ قَوْلُهُ يَحْرُمُ النِّخْ وَكَذَا أَخَذَهُ قَالَ م ر وَمَعَ حُرْمَةِ التَّصَدُقِ  
 يَمْلِكُهُ الْآخِذُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ وَوَافَقَهُ فِيهِ حِج  
 فِي التَّحْفَةِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ بُشْرَى الْكَرِيمِ وَخَالَفَهُ فِي شَرْحِ بَافِضَلِ  
 وَالْفَتْحِ وَقَالَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ اهـ ج ٤ ص ١٥٢ مِنْ شَرْحِ بَافِضَلِ وَج ٢  
 ص ٤٦ مِنَ الْفَتْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

71. SOAL: Orang mengeluarkan sodakoh sunnat, padahal dia punya hutang dan sudah dituntut untuk membayar hutang tersebut. Haram ataukah tidak pemberian sedekah tersebut ?

JAWAB : Haram, apabila tidak lagi punya uang, dan bila yang disedekahkan itu bukan sangat remeh seperti sepotong roti atau uang receh, umpama hutangnya satu dinar.

Keterangan dari Bujairimi ala I minjah juz III halaman 320.

مسئلة (٧٢) مَا رَأَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِمَكَّةَ بِالْأَرْضِ فَهَلْ  
 يَكْفِي أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ  
 (الجواب) لَا يَكْفِي إِنْ أَخْرَجَهَا بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ فِيهَا عَلَى  
 الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدَةِ الْمُؤَدِّي عَنْهُ  
 وَقُوَّةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْخِطَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَخَذًا مِمَّا فِي كَاشِفَةِ السَّجَا  
 وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ فُقَهَائِنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ بَعْضِ مَمُونِهِ  
 وَهِيَ فِي غَيْرِهَا وَكَانَ قُوَّتُهُمْ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ النَّقْلِ نَعَمْ لَهُ

إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ بِالْحِنْطَةِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ وَالثَّانِي أَنَّهُ  
يَتَعَيَّنُ قُوَّةُ نَفْسِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَخْتَصَرِ وَالْأَمُّ  
وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَطَائِفَةٌ  
قَلِيلَةٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَتَأَوَّلُوا النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ  
قُوَّتُهُ قُوَّةَ الْبَلَدِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْعَادَةِ وَالثَّلَاثُ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ  
الْأَقْوَاتِ فَيُخْرَجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوَّتِهِ وَغَيْرَ قُوَّةِ بَلَدِهِ أَهْ مَجْمُوعِ

ج ٦ ص ١٣٣

72. SOAL: Boleh atau tidakkah mengeluarkan zakat Fithrah dengan beras dinegeri Mekkah ?

JAWAB : Tidak sah apabila zakat tersebut untuk dirinya sendiri, menurut qaul ashah. Jika ia membayar zakat isterinya atau anak yang wajib dibayar zakatnya dan mereka itu berada ditanah Jawa, serta mengikuti qaul yang membolehkan memindahkan zakat, maka hukumnya sah ; seperti mafhum keterangan yang ada dikitab Syarah Safinah.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

مسئلة (٧٣) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي إِثْبَاتِ  
هَلَالِ رَمَضَانَ أَوْ سُؤَالِ بِالْحِسَابِ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ  
فَهَلْ يَجُوزُ لِلغَيْرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَجُوزُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ لِمَكْنِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ صَدَقَهُ

الْإِقْدَامُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ حَجَّ فِي شَرْحِ  
بِأَفْضَلِ وَالتُّحْفَةِ وَفَتْحِ الْجَوَادِ وَغَيْرِهَا تَبَعًا لِصَاحِبِ الْمَجْمُوعِ قَالَهُ

الْكُرْدِيُّ فِي الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٦٤ وَقَالَ وَصَحَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي

الْكِفَايَةِ أَنَّهُ إِذَا حَازَ أَجْزَاءَ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ وَصَوَّبَهُ السُّبْكِيُّ  
أَي إِثْبَاتِ ذَلِكِ الْهَدْلَانِ

وَبِعَمَهُ الرَّزْكَانِيُّ وَاعْتَمَدَهُ حَجَّ فِي الْإِيمَابِ وَالْحَطِيبِ بَلِ اعْتَمَدَ ر  
تَبَعًا لَوَالِدِهِ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ وَعَلَى هَذَا يَثْبُتُ  
الْهَلَالُ بِالْحِسَابِ كَالرُّوْيَةِ لِلْحَاسِبِ وَمَنْ صَدَّقَهُ فَهَذِهِ الْآرَاءُ قَرِيبَةٌ  
التَّكَافُؤِ نَعَمْ إِنْ عَارَضَ الْحِسَابَ الرُّوْيَةُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهَا لَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ  
قَوْلٍ اه كَمَا فِي الْبُغْيَةِ ص ١١٠ خِلَافًا لِلسُّبُكِيِّ وَفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ مَا  
نَصَّهُ لَوْ شَهِدَ بِرُّوْيَةِ الْهَلَالِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَاقْتَضَى الْحِسَابُ عَدَمَ  
إِمْكَانِ رُوْيَتِهِ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَالْمَعْتَمَدُ قَبُولُهَا إِذْ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ  
الْحِسَابِ وَفِي التُّحْفَةِ كَالْإِمْدَادِ وَوَقَعَ تَرَدُّدٌ فِيهَا لَوْ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى  
كُذِبِ الشَّاهِدِ بِالرُّوْيَةِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ مِنْهُ أَنَّ الْحِسَابَ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ  
أَنَّ مُقَدِّمَاتِهِ قَطْعِيَّةٌ وَكَانَ الْمُخْبِرُونَ مِنْهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ رُدَّتِ الشَّهَادَةُ  
وَالْأَفْلَا اه بُغْيَةَ ص ١٠٨ وَالْمُرَادُ بِالْحِسَابِ الْمَذْكُورِ اعْتِبَارُ مَنَازِلِ  
الْقَمَرِ وَتَقْدِيرُ سَيْرِهِ لَا الْحِسَابُ الْأَصْطِلَاحِيُّ وَ « الْأَبُوكِي » وَاللهُ أَعْلَمُ

73. SOAL: Bolehkah menentukan tanggal bulan Romadhon atau Syawal dengan hitungan ilmu Hisab ? Jika boleh, apakah orang lain boleh mengikuti orang yang ahli Hisab tersebut ?

JAWAB : Tidak diperbolehkan bagi hakim(\*). Jika untuk dirinya sendiri maka diperbolehkan, begitu pula orang-orang yang membetulkan (meyakini benarnya) hisab itu boleh pula mengikutinya. Keterangan dari kitab Minhajul qawim, I'ab dan Bughyah halaman 110.

(\*) Yakni jika untuk bertahkim.

مسئلة (٧٤) مَا نَظَرُكُمْ زَادَكُمْ اللهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي حَاكِمِ اثْبَتَ فِي بَلَدِهِ  
رَمَضَانَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى بَلَدٍ آخَرَ اتِّحَادَ مَعَهُ الْمَطْلَعُ الْإِتِّقَادُ لِحُكْمِهِ  
الْمَذْكُورِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قَاتَمُ بِالثَّانِي فَذَلِكَ وَإِنْ بِالْأَوَّلِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ



الرَّائِي إِخْبَارُهُمْ أَوْ لَا؟ أْفِيدُونَا مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ  
إِلَّا أَنْ صَاحِبَ الْبُغْيَةِ أَغْرَبَ وَقَيَّدَ بِمَا إِذَا اتَّخَذَ مَعَهُ الْحَاكِمُ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ  
غَيْرُهُ وَأَمَّا إِخْبَارُ فَمَحَلُّ تَرَدُّدٍ لَا نَأْتِي نَجْدَ مَسْطُورًا فِي كَلَامِهِمْ إِلَّا  
أَنَّ مَا فِي فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ الَّذِي بِهِ امْشِ الْبُغْيَةَ فِي بَابِ الصَّوْمِ فِي  
قَوْلِهِ مَسْئَلَةٌ بِلَدَانٍ مُتَّجِدٍ الْمَطَّلَعِ إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرُهُ مَا يُفْهِمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ  
أَيْضًا وَمَا فِي الْبُغْيَةِ خِلَافُهُ فَرَأَجِعْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

74. SOAL: Ada seorang hakim menetapkan permulaan puasa Romadhon dinegerinya. Apakah negeri lain yang cocok mathla'-nya wajib mengikuti berpuasa? Jika wajib mengikuti, apakah hakim atau orang yang mengetahui berita puasa tersebut harus menyiarkan kepada penduduk negerinya?

JAWAB : Wajib mengikuti berpuasa. Adapun memberitakan kepada penduduk negeri tersebut — jika menurut Fatawa Ibnu Ziyad juga diwajibkan. Tetapi menurut kitab Bughyah adalah sebaliknya (yakni tidak wajib).

مسئلة (٧٥) لَوْ أَنْزَلَ صَائِمٌ بِالنَّظْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ مُفْطِرٌ بِذَلِكَ فَجَامَعَ  
أَصْرَاتَهُ هَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ لَا؟

(الجواب) اللَّهُمَّ رُشْدًا إِلَى الصَّوَابِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ  
لِشَبْهِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَمْتَقِدْ أَنَّهُ صَائِمٌ قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ  
أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ عَامِدًا اهـ وَكُتِبَ الْفُقَهَاءُ بِمِثْلِ هَذَا الْبَحْثِ  
مَمْلُوءَةٌ بِلَا خَفَاءٍ مِنْهَا كَاشِفَةُ السَّجَا ص ١٠٨ وَالْبَاجُورِيُّ ج ١ ص  
٣٠٨ وَأَمَّا صَوْمُهُ فَبَاطِلٌ بِذَلِكَ أَجْمَاعٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِذَلِكَ النَّظَرِ أَيْضًا  
عَلَى الْأَصَحِّ حَيْثُ كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ أَوْ اسْتِدَامَهُ حَتَّى أَنْزَلَ وَمِثْلُهُ

الفكر كما في الباجوري ج ١ ص ٣٠٤ ومثله في الشرفاوي والله أعلم

75. SOAL: Ada seseorang berpuasa yang keluar maninya karena melihat seseorang perempuan dan ia mengira sudah batal puasanya, lalu ia menyetubuhi isterinya. Wajib membayar kifarat atau tidakkah orang tersebut ?

JAWAB : Tidak wajib membayar kifarat, dan puasanya batal lantaran persetubuhan tersebut menurut qaul ashah. Keterangan dari Syarah Safinah dan Bajuri.

مسئلة (٧٦) ما نظرتم في صائم قضى الحاجة وفي أثناء خروج فضلة

ضم دبره ورجع شئ منها إلى الباطن فهل يبطل الصوم أو لا ؟

(الجواب) نعم أفطر إن تحقق بروز شئ منها كما في الكتب

المتداولة منها كاشفة السجاس ١١١ ونصه ومثل الأضبع أي في

إبطال الصوم غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه

شئ إلى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شئ بعد بروزه لأنه

خرج من معدته مع عدم حاجته إلى الضم وبه يفارق مقعدة المنسور

أفتى بذلك شيخنا العلامة منصور الطبلاوي اه نعم إذا خرج

شئ إلى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار انحور ببوسة الخارج ولم

يمكنه قطعه لم يفطر قياساً على المقعدة المذكورة اه بنية في مباحث

شروط الصوم اه والله أعلم

76. SOAL: Orang berpuasa berbuang air besar, dan ketika keluar kotorannya duburnya ditutupnya sehingga separo kotoran yang keluar tadi kembali lagi kedalam. Batal atau tidakkah puasa orang tersebut ?

JAWAB : Batal apabila kotoran yang masuk tadi sudah jelas keluaranya sampai kebatas zhahir (diluar dubur). Keterangan dari kitab Syarah Safinah halaman 111.

مسئلة (٧٧) لو كانت مدة النهار قدر ستة ساعات فهل يكفي

الصحيح: ست ساعات — ٦٥ —

الصَّوْمُ فِيهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) نَعَمْ يَكْفِي ذَلِكَ الصَّوْمُ وَفِي ابْنِ قَائِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ

ج ١ ص ٤٢٥ بَعْدَ كَلَامِ الشَّارِحِ نَقْلًا مِنْ كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ قَالَ قِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَرَ النَّهَارُ جِدًّا بَأْتٍ لَمْ تَزِدْ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجٍ مَثَلًا أَنْ يُعْتَبَرَ حَالَهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ الْخِ قَوْلُهُ ثَلَاثِ دَرَجٍ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ دَقِيقَةً وَمَفْهُومٌ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرَ حَالَهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ بَلْ يَكْفِي حَالَهُمْ فِي بَلَدِهِمْ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَعَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُمْ يُقَدَّرُونَ فِي الصَّوْمِ لَيْلَهُمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَا قَالَاهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِنْ لَمْ تَسَعْ مُدَّةً غَيَّبُوا بِهَا أَكَلَ مَا يُقِيمُ بِنِيَّةِ الصَّائِمِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَسِعَ ذَلِكَ اهْ مُخْتَصَرًا مَوْهَبَةً ج ٢ ص ٢٩ جَمَلٌ عَلَى الْمَنْهَجِ ج ١ ص ٢٧٠ تَحْفَةٌ ج ١ ص ٤٢٥ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

77. SOAL: Andaikata ada negeri yang sianginya hanya enam jam, apakah cukup waktu tersebut untuk menjalankan puasa ?

JAWAB : Cukup, bahkan walaupun kurang dari enam jam, maka cukup juga. Tetapi apabila sianginya sesuatu negeri tidak lebih dari 12 menit, maka tidak cukup dan harus memperkirakan seperti sianginya negeri terdekat yang sianginya lebih panjang. Keterangan dari Mauhibah halaman 29 dan Jamal ala I minhaj halaman 270.

مسئلة (٧٨) لَوْ عَبَّرَ إِنْسَانٌ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنْ دَخَلَ مِنْ بَابٍ إِلَى

آخَرَ وَنَوَى الْإِعْتِكَافَ هَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ أَفِيضُوا إِلَيْنَا مِنْ

مَجْرِمِكُمُ الزَّائِرِ وَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ الرَّبِّ الْغَافِرِ

(الجواب) وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِي الْإِفَاضَةِ وَالْجَوَابِ

لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَقِيلَ يَحْصُلُ بِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ وَقُوعِ

النِّبَةِ حَالَ الشُّكُونِ كَذَا فِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص ٣١٧ وَفِي الشَّرْقَاوِيِّ  
 مِثْلَهُ وَنَصَّهُ بِمُخَالَفِ الرَّوْرِ بِلَا بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَقِيلَ  
 يَكْفِي كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ حَكَاهُ فِي الْمَنَهَاجِ وَعَلَيْهِ فَيَسُنُّ أَنْ يَنْوِيَ  
 الْإِعْتِكَافَ كَمَا دَخَلَ بِالْمَسْجِدِ وَلَوْ مَرَّ أَلَيْحَصَلَ فَضْلُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
 إِنْ قَلَّدَ الْقَائِلَ بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ وَيَذْبَعِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ  
 إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِنَحْوِ حُضُورِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أُحْتَكِفَ فِي هَذَا  
 الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَقُولُ نَوَيْتُ الْإِعْتِكَافَ الْمَنْدُورَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ  
 اهـ ج ١ ص ٤٠٠ والله أعلم بالصواب

78. SOAL: Orang yang lewat dimasjid dengan niat I'tikaf itu berhasil memperoleh pahala I'tikaf ataukah tidak ?

JAWAB : Menurut qaul mu'tamad tidak berhasil. Untuk berhasilnya pahala i'tikaf harus berhenti dan niat i'tikaf walaupun hanya sebentar (yakni Biqadri subhaanalloh). Keterangan dari kitab Bajuri.

## كِتَابُ الْحَجِّ

مسئلة (٧٩) لَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ  
 أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَهَلْ يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ إِذَا أَخَذَهُ أَوْ لَا؟

(الجواب) يَجِبُ إِرْسَالُهُ وَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص

٣٤٠ فِي مَبْحَثِ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ وَالْحَلِيِّ عَلَى الْمَنَهَاجِ ج ٢ ص ١٣٩

وَعِبَارَتُهُ وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ  
 إِرْسَالُهُ وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ وَمَنْ أَخَذَهُ وَلَوْ قَبْلَ إِرْسَالِهِ مَلَكَهُ اهـ والله

أعلم بالصواب

79. SOAL: Orang mempunyai binatang buruan yang dikurung, burung misalnya, apakah waktu menjalankan ihrom harus dilepaskannya? Apabila wajib dilepaskannya, maka boleh atau tidakkah binatang tersebut dimiliki oleh orang yang mengambilnya?

JAWAB : Wajib dilepaskan, dan boleh dimiliki oleh orang yang mengambilnya.

مسئلة (٨٠) هل يحرم للمحرمة تمكين زوجها الحلال من المباشرة بشهوة أو لا؟

(الجواب) يحرم عليها لأن في التمكين إعانة على المعصية وهي

مباشرة المحرمة بشهوة قال الترميضي على منهاج القويم ج ٤ ص ٥٩٨ وعبارة ابن انجال ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة لأن فيه إعانة على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يتمتع عليه تحليلها اه وعليها الدم عند حج خلافا لما اعتمده « م ر »

قال في النهاية ج ٢ ص ٤٥٦ في مبحث محرمات الإحرام ولا دم في

النظر بشهوة والقبلة بجائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من

المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة وقال ع ش

على م ر في المبحث المذكور وعبارة حج ولم يبين من تلزمه الفدية

وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية إن كان زوجاً مكافئاً محرماً

وإلا فعملها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكافئ اه

وعبارة سم على المنهج قال م ر والمتمم أنه لا شيء عليها مطلقاً وإن

كان الواطئ غير محرم زوجاً أو أجنبياً كالصوم اه والله أعلم

80. SOAL: Orang perempuan yang sedang mengerjakan Ihrom itu haram ataukah tidak, menyerahkan badannya kepada suaminya

yang halal (yakni tidak Ihrom) untuk disentuhnya dengan syahwat ?

JAWAB : Haram, karena yang demikian itu menolong terhadap perbuatan ma'siyat, yaitu menyentuh perempuan yang mengerjakan ihrom dengan syahwat. Keterangan dari kitab Mauhibah.

مسئلة (٨١) إِذَا أَحْرَمَ إِنْسَانٌ ثُمَّ جَنَّ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ  
فَأَحْكَمُهُ؟

(الجواب) لَا يَصِحُّ نُسُكُهُ كَمَا فِي الشَّرِيدِيِّ ص ٥ وَنَصُّهُ مَنْ  
تَرَكَ رُكْنَاً مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ وَلَا يَحِلُّ  
مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَفِي الْوَنَائِيِّ ص ٥٦ فِي فَصْلِ فِي الْوُقُوفِ  
نَقْلًا مِنْ شَرْحِي الْمِنْهَاجِ لِشَيْخِي الْمُتَأَخَّرِينَ الشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ وَالْجَمَالِ  
الرَّمْلِيِّ فِيْبِنِي الْوَلِيِّ بَقِيَّةَ الْأَعْمَالِ عَنِ إِحْرَامِهِ وَيَقَعُ لَهُ نَقْلًا ثُمَّ يَنْظُرُ هَلْ  
رَجُوعُهُ إِلَى الْوَطَنِ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَعَلَى الْوَلِيِّ تَحْلِيلُهُ  
تَحَالُلِ الْمُحْضَرِّ وَإِلَّا فَلَهُ تَبْقِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِیَأْتِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْكَانِ لِإِبْقَاءِ  
وَقْتِهِ مَعَ تَبْعِيَّتِهِ لِلْوُقُوفِ فَإِنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ كَمَا فِي الْأَسْنِيِّ ج ١ ص  
٥٢٩ فِي فَصْلِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ اه والله أعلم

81. SOAL : Bagaimanakah hukumnya orang yang mengerjakan ihrom haji atau 'umroh belum sempurna (belum tahallul) lalu gila, kemudian ia pulang ke kampungnya ?

JAWAB : Tidak sah haji atau 'umrohnya. Tetapi apabila orang gila tersebut pulang setelah mengerjakan wukuf, maka walinya boleh meneruskan amal haji/umrohnya (yakni mewakili mabit di Muzdalifah dan melempar jumroh-jumroh). Dan apabila pulang-nya sebelum wukuf, maka orang yang gila tadi harus ditahallulkannya, sebagaimana keadaan orang haji yang dibegal/disergap sehingga tidak dapat menyelesaikan amal - Ibadahnya. Keterangan dari kitab al Wanaiy dan Syarbini.

مسئلة (٨٢) إِذَا أُخْرِمَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَمْضِيَ فِي إِحْرَامِهَا

أَوَّلًا؟

(الجواب) نَعَمْ يَجُوزُ لَهَا الْمُضِيُّ إِنْ أُذِنَ لَهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ عُمَرَانَ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ الْمَوْتُ وَاقِعًا وَقَدْ إِقَامَتَهَا مَعَهُ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةَ بَلْ يَجُوزُ لَهَا الْإِقَامَةُ لِأَجْلِ نُسُكِهَا وَإِلَّا أَيُّ بَانَ أُذِنَ لَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ تَخْرُجْ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْمُضِيُّ كَمَا فِي الْأَسْنَى ج ٣ ص ٤٠٤

وَالْأَمَّ ج ٥ ص ٢١٠ اه والله أعلم

82. SOAL: Orang yang dalam waktu 'iddah lalu berniat Ihrom hajji atau 'unroh itu apakah diperbolehkan meneruskan ihromnya ?

JAWAB : Boleh, apabila ia mendapat izin dari bekas suaminya dan sudah keluar dari negerinya. Keterangan dari kitab Asnal mathalib juz 3 halaman 404 dan Al Umm juz 5 halaman 210.

مسئلة (٨٣) هَلْ يَجُوزُ لِلْحَجَّاجِ التَّرْخُصُ فِي سَفَرِهِمْ إِلَى عَرَفَةَ

أَوَّلًا؟

(الجواب) لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ سَفَرُهُمْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِأَنَّ الْجَمْعَ

لِلسَّفَرِ عَلَى الْأَصَحِّ مُخَالَفِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ قَوْلًا وَاحِدًا لِلسَّفَرِ وَمِنْ مَسَافَةِ

الْقَصْرِ كَسَفَرٍ مَنْ لَمْ يَنْوِ مِنَ الْأَفَاقِي الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النَّسُكِ

فَيَجُوزُ لَهُ التَّرْخُصُ حِينَئِذٍ كَمَا فِي الْإِيضَاحِ ص ١٣٧ اه والله أعلم

83. SOAL: Bolehkah orangihrom hajji yang berjalan kaki ke Arofah itu menjama' atau mengzashar Sholatnya ?

JAWAB : Tidak boleh, apabila perjalanannya itu kurang dari masafah qashar. Jadi bagi orang yang ke'arofah kemudian lalu

pulang kenegerinya, Jawa umpamanya dengan tanpa niat muqim di Mekkah, maka boleh menjalankan qashar atau jamak.

Keterangan dari Idhah halaman 137.

مسئلة (٨٤) هل يُسَمَّى بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا قُلْتُمْ نَعَمْ فَهَلْ يُخْتَصُّ بِسَنَةِ (وَأَوْ) أَوْ لَا مَعَ أَنْ حَجَّجَةَ الْوَدَاعِ وَهِيَ

الْمَسَامَةُ بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِذَا حُوسِبَتْ لَمْ يُوَافِقْ وَقُوفُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

(الجواب) نَعَمْ بَلِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَصِفَ بِالْأَكْبَرِ سِوَاهُ

وَافِقَ وَقُوفُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ فِي

الْعُمْرَةِ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ عَلَى الصَّحِيحِ لَكِنْ إِذَا وَافِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً كَمَا فِي الْإِيضَاحِ ص ١٥٠ وَص ١٨٠ فِي

مَبْحَثِ الْوُقُوفِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَمَّا كَوْنُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا تُوَافِقُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلٍ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

84. SOAL: Wukuf di 'Arofah jatuh pada hari Jum'ah itu apakah benar dinamakan Hajji Akbar, dan Hajji akbar itu apakah hanya jatuh pada wawu saja padahal Hajji wada'nya Rasulullah Saw yang disebut "Hajji Akbar" itu umpama dihisab tidak jatuh pada hari Jum'ah ?

JAWAB : Benar dinamakan Hajji Akbar, bahkan Hajji pada tiap-tiap tahun itu juga disebut Hajji Akbar, baik wukufnya jatuh pada hari Jum'ah atau hari lain. Sebab terdapat qaul yang mengatakan bahwa 'Umroh itu dinamakan "Hajji Ashghar (kecil)".

Mengambil keterangan dari kitab Idhah.

مسئلة (٨٥) هل يَحْصُلُ ثَوَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بِالْإِشَارَةِ

مَعَ اسْتِطَاعَةِ الْاسْتِئْلَامِ أَوْ الْقِبْلَةِ أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يَحْصُلُ لِأَنَّ سِنِّيَةَ الْإِشَارَةِ مُقَيَّدَةٌ بِعَجْزِ

الْإِسْتِئْلَامِ وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ ج ٣ ص ١٠٥ وَأَمَّا السُّنَنُ فَإِنَّ يَطُوفَ مَا شِئَا

تَعْمَلُ الصَّوَابِ  
فَإِنَّ يَطُوفَ



وَيَسْتَلِمُ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيَقْبِلُهُ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلِمَ بِيَدِهِ  
 لعل الصواب أفليستين  
 فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ اهـ وَفِي الْجَمْعِ فِي فَرْعٍ إِذَا مَنَعَتْهُ الرَّحْمَةُ ج هـ  
 ص ٣٣ وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِاسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْإِسْتِلَامِ ثُمَّ يَقْبِلُهَا فَإِنْ لَمْ  
 يَتِمَّ مِنْ الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ اسْتَحْبَبَ أَنْ يَسْتَلِمَ بِعَصَا وَنَحْوِهَا لِلأَحَادِيثِ  
 السَّابِقَةِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مِنْ ذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ  
 بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ إِلَى الْإِسْتِلَامِ ثُمَّ قَبَلَ مَا أَشَارَ بِهِ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَا  
 ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْفَرْعِ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ  
 بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 اهـ بِحُرُوفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

85. SOAL: Orang yang mestinya dapat mengusap atau mencium Hajar Aswad tetapi hanya mencukupkan memberi isyarat saja, apakah memperoleh pahala ?

JAWAB : Tidak, sebab memberi isyarat yang mendapatkan pahala itu hanya apabila tidak kuasa (sulit untuk dapat) mengusap atau mencium Hajar Aswad tersebut. Keterangan dari kitab Minhaj Juz III halaman 105.

مسئلة (١٦) هل يجوز ركعتا كل طواف بعد الأُسبوعين فأكثر  
 أَوْ لَا؟

(الجواب) نعم يجوز ذلك لكنه مفضل بل له أن يقتصر  
 عنها بركتين بنيتها والأولى أن يصل ركعتين بعد كل طواف كما هو  
 مأخوذ من الإيضاح بحاشيته ص ١٢٥ في مبحث سنينة الطواف  
 والترشيح ج ٢ ص ١٨١ وغيرها من المدونة اهـ والله أعلم بالصواب

86. SOAL: Bolehkah menjalankan sholat dua roka'atnya thowaf itu setelah selesai dari dua kali thowaf (yakni 14 putaran) ?

JAWAB : Boleh saja, tetapi kurang afdhol ; bahkan andaikata sholat tersebut hanya dijalankan sekali saja, setelah selesai Thowaf yang berkali-kali, maka juga diperbolehkan. Keterangan dari kitab Al Idhah halaman 125, di Hasyiyahnya, pada pembahasan tentang sunniyya tuth -- Tahwaf.

مسئلة (٨٧) لَوْ طَافَ نَاعِسًا حَتَّى لَا يَشْعُرُ بِمَشْيِهِ فَهَلْ يَصِحُّ طَوَافُهُ

أَوْ لَا ؟

(الجواب) يَصِحُّ إِنْ لَمْ يُخِلَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا فِي

الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمَنَهَاجِ ج ٣ ص ١١٠ قَبِيلٌ فَضِلَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ أَنَّهُ

لَوْ نَامَ فِي الطَّوَافِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ صَحَّ طَوَافُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالصَّوَابِ

87. SOAL: Orang yang Thawaf mengantuk sampai tidak merasa jalannya itu sah tawafnya ataukah tidak ?

JAWAB : Sah Thawafnya, apabila tidak sampai merusak syarat-syaratnya Tahwaf tersebut, seperti keterangan dari kitab Al Mahalliyy juz III halaman 110.

مسئلة (٨٨) هَلْ يَحْرُمُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْفِضَّةِ حَوْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

حَالَ التَّقْبِيلِ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِ بْنِ آمِينَ

(الجواب) يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ الْجُلُوسُ تَحْتَ سَقْفِ الْفِضَّةِ وَعِبَارَةٌ

السَّيِّخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْوَنَائِيِّ فِي مَنَاسِكِهِ ص ٥٠ وَحَيْثُ عُدَّ

الْإِسْتِظْلَالُ بِالسَّقْفِ اسْتِعْمَالًا فَلِهَذَا الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْفِضَّةِ حَوْلَ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ اسْتِعْمَالًا بِالْأَوْلَى فَيَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَقَدْ التَّقْبِيلِ لِلْحَجَرِ

اه قَوْلُهُ الْإِتِّكَاءُ هُوَ الْإِعْتِمَادُ وَكُلُّ مَنْ اعْتَمَدَ فَقَدِ اتَّكَأَ عَلَيْهِ اه  
 مِصْبَاحُ قَوْلُهُ سَقَفِ الْفِضَّةِ هَكَذَا قَالَ لَكِنِ الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ  
 السَّقْفُ الْمَمُوءُ بِالْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى  
 النَّارِ حَرَّمَ اسْتِدَامَتَهُ وَالْجُلُوسُ تَحْتَهُ وَإِلَّا فَلَا فَحَرَّرَ اه والله أعلم

88. SOAL: Bagaimanakah hukumnya menyandarkan diri dan berpegangan peraknya Hajar Aswad waktu menciumnya ?

JAWAB : Hukumnya haram, menurut kitab Al Wanaiy halaman 50.

مسئلة (٨٩) هل الأفضل في ركعتي الطواف خلف المقام أن يقرب

إليه أو لا؟ وما المراد بخلفه؟

(الجواب) الأفضل أن يقرب إليه بحيث لا يزيد ما بين المصلى

والمقام على ثلاث أذرع كستره المصلى كما في إعانة الطالبين ج ٢ ص

٣٠٠ في مبحث شروط الطواف والمراد بخلفه كونه بين المصلى

وبين الكعبة بحيث يكون المصلى بالمحل الذي عليه عرفاً أنه خلفه

ومنسوب إليه كما في الموهبة ج ٤ ص ٤٨٠ قبل فصل في السعي

وفي فتح الجواد ج ١ ص ٢٤٧ ما نصه وينبغي ضبطه بالعرف اه

قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح مختصر الإيضاح ليدس

المراد أن يصليةما في تلك الجهة إلى آخر المسجد إذ لا يحصل السنة

والقرب معتبر بقدر ستره المصلى وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل

أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلاثمائة ذراع بينه وبين المقام

لم تحصل تلك السنة كما أنه أظهر الاحتمالين إذ لم يعد خلفه عرفاً

وَلَمْ أَرِ مَنْ حَرَّرَ هَذَا أَحَدًا كَرِدْتِي فِي الْكُبْرَى وَفِي الْإِعَانَةِ  
 أَيْضًا مَانَصُهُ قَوْلُهُ خَلْفَهُ وَإِنْ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كِلَاهُمَا فِي الْمَبْحَثِ  
 الْمَذْكُورِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

89. SOAL: Sholat sunnat dibelakang Maqam Ibrahim itu yang lebih utama mendekati ke Maqam ataukah tidak ? Dan sebelah manakah yang disebut belakang tadi ?

JAWAB : Yang lebih utama mendekati dibelakang Maqam, se-kira tidak lebih dari tiga dzira'. Dan yang disebut belakang Maqam itu ialah tempat-tempat mana saja asal Makam tersebut berada di-depan Musholli. Keterangan dari Mauhibah.

مسئلة (٩٠) لَوْ لِمَسَ الطَّائِفُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الشَّافِعِيِّ وَمَسَّحَ  
 بَعْضَ الرَّأْسِ امْرَأَةً فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْحَنَفِيَّ فِي عَدَمِ بَطْلَانِ  
 وَضُوءِهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَلْفِيْقٌ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ  
 تَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ  
 وَضُوءَ الشَّافِعِيِّ وَصَلَّى عَلَى الْجِهَةِ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ  
 لِأَنَّهُ فِي قَضِيَّتَيْنِ عِنْدَ ابْنِ زَيْبَادٍ وَبَاطِلَةٌ عِنْدَ حِجٍّ وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ  
 أَنْ يَكُونَ التَّلْفِيْقُ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ إِذَا تَعَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى  
 وَالْأَوَّلُ أَوْفَقٌ بِالْعَوَامِّ وَالثَّانِي أَحْوْطٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَخْذًا مِمَّا فِي  
 فَتْحِ الْمَعِينِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَمِنْ بُغْيَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ ص ٩ فِي بَابِ  
 الْإِجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ وَالتَّقْلِيدِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

90. SOAL: Orang Thawaf wudhunya mengikuti madzhab Syafi'i dan hanya mengusap sebagian kepala, kemudian dalam Thawaf tersebut ia menyentuh orang perempuan (bukan mahrom). Bolehkah ia lalu bertaqlid kepada madzhab Hanafiy. Supaya tidak batal

wudhunya ; (Boleh mengikuti qaul qadim I Syafi'i, Pentaqiq).

JAWAB : Tidak boleh, sebab yang demikian itu namanya Tal-fiq (mencampur madzhab) yang terlarang, sebagaimana diterangkan oleh kitab Fat-hul Mu'in.

مسئلة (٩١) هل يسن رفع اليدين عند الدعاء في الطواف أولا ؟

(الجواب) يسن . قال في إغاثة الطالبين ج ٢ ص ٢٩٨ في مطلب شروط الطواف ومنها أي سنن الطواف رفع اليدين عند الدعاء وجعلهما تحت صدره في غير الدعاء بالكيفية المهودة في الصلاة كما نص عليه في التحفة وقال الجمل على المنهج ج ٢ ص ٤١ في فصل فيما يطلب في الطواف إن السنة في يدي الطائف إن دعي رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم اه ومثله في بشرى الكريم في فصل في واجبات الطواف وسننه والله أعلم

91. SOAL: Orang yang menjalankan Thawaf itu disunnatkan mengangkat tangan ataukah tidak waktu ia berdoa ?

JAWAB : Disunnatkan mengangkat tangan waktu berdo'a, dan jika tidak berdo'a, maka disunnatkan meletakkan kedua tangannya dipusatnya (Jawa : sendakep) Keterangan dari kitab I'ناه dan Busyra l karim.

مسئلة (٩٢) لو حلق شعر محرم غيره فهل الفدية على المحرم أو على الغير فإن قاتم بالثاني فهل يجب على المحرم التنبية عليه إذا نسي عن أدائه والأمر إذا امتنع عنه ؟

(الجواب) إن الفدية على المخلوق حيث أطاق الامتناع منه أي

ولم يمتنع فإن لم يطق امتناعا فعلى الخالق لأن المخلوق مكره عليه

وكذا لو كان المحرم نائما أو منمى عليه أو مجنونا أو صبيا لا يميز كما

في منهاج القويم مع حواشيه ج ٤ ص ٦٠٩ في مبحث محرمات

الإحرام قال الشَّرْقَاوِيُّ ج ١ ص ٦٣٧ وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمَلْحُوقُ مِنْ غَيْرِ  
 إِذْنِ الْخَالِقِ لَمْ تَسْقُطْ هَذَا فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتِ التَّحَلُّلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
 الشَّرْقَاوِيُّ وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتَهُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى أَحَدِكُمَا فِي حَاشِيَةِ  
 الْإِيضَاحِ ص ٩٦ وَحَيْثُ وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ عَلَى الْخَالِقِ فَالْتَنْبِيهُ إِذَا نَسِيَ  
 وَالْأَمْرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ اهـ

92. SOAL: Andaikata ada orang yang memotong rambut seseorang muhrim tanpa izin, maka siapakah yang berkewajiban membayar fidyah? Umpama yang berkewajiban tadi orang yang memotong rambut tersebut, tetapi tidak mau membayar fidyah atau lupa, maka bagaimanakah halnya bagi si muhrim?

JAWAB : Yang berkewajiban membayar fidyah ialah si muhrim, apabila dia sebenarnya dapat membangkang, tetapi lalu menyerah saja. Jika si muhrim tadi tidak berkuasa membangkang, maka yang berkewajiban adalah orang yang memotong rambut tersebut. Dan jika ia tidak mau membayar fidyah atau lupa, maka si muhrim berkewajiban menyuruh atau memperingatkan.

Keterangan dari kitab Minhaju I qawim dan Idhah.

مسألة (٩٣) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي مَقِيمٍ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيٍّ إِذَا اعْتَمَرَ  
 قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي عَامِهِ فَهَلْ يُسْمَى مُتَمَتِّعًا أَوْ لَا وَهَلْ يُشْتَرَطُ  
 لِتَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا كَوْنُ الْأَعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ لَا. أَفِيدُونَا الْجَوَابَ  
 فَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ

(الجواب) يُسْمَى مُتَمَتِّعًا عَلَى الْأَشْهُرِ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صُورَةٍ  
 الْإِفْرَادِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَغَيْرِ صُورَةِ الْقِرَانِ وَلِأَنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ أَوْ  
 السَّبْعَةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي تَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا بَلْ لَوْ جُوبِ الدَّمُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَمِنْ  
 ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ مِنَ الْمَكِّيِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

رضى الله تعالى عنه قاله في الموهبة ج ٤ ص ٥٥٩ نعم فكما أنه يسمى  
 متمماً يسمى مفرداً أيضاً كما صرح به ابن الرفعة والشبكي وكان  
 مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث إنه أفضل من التمتع الموجب  
 للدم وإلا فقد تقدم أن مطلق التمتع يشمل ذلك وقد صرح به كلام  
 المجموع تبعاً للرافعي قاله الكردي في الكبرى ج ٤ ص ٥٥٦

93. SOAL: Orang yang mukim di Mekkah atau memang orang  
 Mekkah menjalankan 'Umroh sebelum Hajji, kemudian menjalan-  
 kan ibadah hajji pada tahun itu juga. Apakah orang yang demikian  
 itu disebut mutamatti' ? Dan dinamakannya Mutamatti' tersebut  
 apakah dengan syarat bahwa umrohnya harus ada di bulan-bulan  
 hajji ataukah tidak ?

JAWAB : Benar, dinamakan Mutamatti, dan dinamakannya  
 Mutamatti' itu tidak disyaratkan 'umrohnya di bulan-bulan hajji  
 (Syawal Dzulqa'dah dan sembilan hari yang pertama dari bulan  
 Dzulhijjah).

Keterangan dari kitab Mauhibah.

مسئلة (٩٤) مَا قَوْلِكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي مَيْتٍ قَدْ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ

الإسلام ثم اعتمر عنه غيره بلا وصية هل تقع عنه أولاً . أفيدونا

غائين

(الجواب) لا تقع عنه كما هو المشهور في الكتب المتداولة

على الأصح بل نقل في المجموع في باب الحج الاتفاق وصرح به الشيخ  
 أبو حامد والقاضي أبو طيب وآخرون ثم حكى في باب الوصية

فيه تبعاً للرافعي عن السرخسي أن للوارث الاستنابة وأن الأجنبي لا

يستقل بها على الأصح قاله في المغني بنوع تصرف وزيادة ج ٣ ص

٦٥ ومثله في الأسنى ج ١ ص ٤٥٠ وفي حاشية الإيضاح ص ٥٣

وَأَعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَقَالَ إِنَّ نَقْلَ الْإِتْفَاقِ سَهْوٌ وَيُرَدُّ بِمَا مَرَّ فِي  
مَعْنَاهُ اه والله أعلم بالصواب

94. SOAL: Mayyit sudah pernah menjalankan 'umroh, lalu di 'umrohkan orang lain dengan tanpa adanya wasiat. Dapat berhasil untuk mayyit tersebut ataukah tidak 'umroh itu ?

JAWAB : Tidak dapat berhasil untuk mayyit tersebut menurut qaul ashah. Tetapi menurut Imam Rofi'iy, apabila yang meng 'umrohkan tadi ahli warisnya, maka berhasil , begitu pula orang yang diizinkan oleh ahli waris.

Keterangan dari kitab Mughni dan Asna l Mathalib.

مسئلة (٩٤) مَا قَوْلُكُمْ زَادَكُمْ اللهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي  
حَاجَةِ نَفَرِ النَّفَرِ الثَّانِي قَبْلَ الزَّوَالِ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا أُفِيدُونَا جَوَابًا  
شَافِيًا فَلَكُمْ الْأَجْرُ ثَوَابًا رَاضِيًا

(الجواب) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي التَّرْشِيحِ قَالَ فِي ص  
١٨٧ نَقْلًا عَنْ كَلَامِ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَلَى التَّحْفَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ  
جَوَازِ الرَّمِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ كَالْإِمَامِ  
وَأَعْتَمَدَهُ الْأَسْنَوِيُّ جَوَازُ النَّفْرِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِأَمْثَالِنَا قِيَاسُ نَحْوِ  
النَّفْرِ عَلَى نَحْوِ الرَّمِيِّ اه وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ مَا فِي الْجَمَلِ عَلَى الْمَهْجِ ج ٢  
ص ٤٧١ اه والله أعلم بالصواب

95. SOAL: Orang yang mengerjakan ihrom sebagai nafartsaniy, berangkat dari Mina (ke Mekkah) pada tanggal 13 (Dzulhijjah) sebelum tergelincirnya (Jawa : lingsir) matahari itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, walaupun menurut qaul dha'if yang memperbolehkan melempar jumroh sebelum lingsir,. Mengambil keterangan dari kitab Tarsyih.



مسئلة (٩٦) مَا حُكْمُ حَمْلِ فِخَارِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ

النَّاسِ

(الجواب) حَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ كَمَا فِي الْمَوْهَبَةِ ج ٤  
ص ٦٤٨ مَا أَنْصَهُ تَبَيُّهُ يَحْرُمُ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ تَرَابِ الْحَرَامِ الْمَوْجُودِ  
فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْحِلِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ مَا عَمِلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَحْجَارِهِ  
إِلَى الْحِلِّ أَوْ إِلَى حَرَامٍ آخَرَ وَلَوْ بِنِيَّةٍ رَدَّهُ إِلَيْهِ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ فَيُلَازِمُهُ  
رَدُّهُ إِلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَسَرَ نَحْوُ الْإِنَاءِ وَبِالرَّدِّ تَنْقَطِعُ الْحُزْمَةُ إِلَى أَنْ قَالَ  
فَلَا سَهْلَ لَنَا أَنْ نَقْلِدَ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ فَالْرافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ  
بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ وَعَلَيْهِ جَرِي صَاحِبُ الْبَهْجَةِ بَلْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ  
أَنَّهَا عِبَارَةٌ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ عِنْدَهُ الْحُزْمَةُ  
وَمِثْلُهُ فِي تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ ص ٢٠٠

96. SOAL: Bagaimanakah hukumnya membawa barang-barang porselin (Jawa : grabah) dari Madinah ke Mekkah sebagaimana dilakukan oleh kebanyakan orang itu ?

JAWAB : Hukumnya haram menurut qaul ashah dari Imam Nawawiy, walaupun berniat untuk dikembalikan lagi. Sebaliknya bagi yang melakukannya hendaklah bertaqlid kepada qaul yang memperbolehkannya, ialah Imam Rofi'iy yang mengatakan makruh. Keterangan dari Tarsyih halaman 200.

مسئلة (٩٧) هَلْ يَجُوزُ اخْتِثَارُ الشَّاةِ الْوَأَجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ

يَشْتَرِيهَا وَيَذْبَحُهَا وَيَهْدِي لَهَا لِفُقَرَاءِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْوَكَالَةِ ثُمَّ  
اشْتَرَاهَا فَفَرَّقَ لَهَا لِرَفْقَتِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْطِنُوا فِي الْحَرَامِ  
أَوَّلًا ؟

(الجواب) يَجُوزُ كَمَا لَوْ وَكَّلَ بَيْعَ عَيْنٍ يَمْلِكُهَا وَأَنْ يَشْتَرِيَ

بِمَنْهَا كَذَا. فَأَشْهَرَ الْقَوْلَيْنِ صِحَّةَ التَّوَكُّلِ بِالشِّرَاءِ كَمَا فِي الْمَطْلَبِ وَنَقَلَهُ  
 فِي النِّهَايَةِ ج ٤ ص ١٦ وَأَمَّا تَفْرِقَتُهُ لِغَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِينَ فَخِلَافُ الْأَفْضَلِ  
 وَعِبَارَةُ الْمُهَاجِجِ مَعَ الشَّارِحِ ج ٢ ص ١٤٦ وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى  
 مَسَاكِينِهِ أَيْ الْحَرَامِ جَزْمًا الْقَاطِنِينَ وَالطَّارِقِينَ وَالصَّرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ  
 أَفْضَلُ <sup>السَّوَابِ بِسَائِبَةٍ</sup> وَلَا يَخْفَى عَدَمُ جَوَازِ أَسْكِ الْمَوْدِيِّ بِكُثْرِ الدَّلَالِ الْوَاجِبِ  
 بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

97. SOAL: Seorang muhrim wajib membayar dam, lalu mewakilkan pembelian kambing dan penyembelihannya kepada orang lain untuk dibagi-bagikan dagingnya kepada fakir-miskinnya tanah haram. Tetapi daging tersebut lalu diberikan kepada Jama'ah Haji yang tidak berumah tangga ditanah haram. Boleh ataukah tidak yang seperti itu ?

JAWAB : Boleh, tetapi membagikan daging dam kepada selain orang-orang yang berumah tangga ditanah haram itu kurang afdhol. Adapun bagi yang mengeluarkan dam tersebut jelas tidak boleh ikut memakan daging dam tersebut.  
 Keterangan dari kitab Fathul mu'in dan Minhaj.

مسئلة (٩٨) هَلْ يُسْنُ الْإِصْقُ الصَّدْرِ بِالْكَعْبَةِ وَمَدَّ الْيَدِ فِي غَيْرِ  
 الْمَلْتَزِمِ كَمَا يُسْنُ فِيهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يُسْنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ فِيهِ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ ج ١ ص  
 ٣٢؛ وَعِبَارَتُهُ وَابَتْ تَعَدَّرَ الْوُقُوفُ بِالْمَلْتَزِمِ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ  
 بِالْوُقُوفِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ بِالْكَفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ اهْ هَذَا فِي  
 الْإِصْقِ بِالْكَعْبَةِ وَأَمَّا بِسُتْرِهَا إِذَا كَانَ حَرِيرًا فَهِيَ جَوَازُهُ نَظَرٌ  
 لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ نَصٌّ حَتَّى يُسْتَشْنَى مِنْهَا كَمَا فِي  
 عَمْدَةِ الْأَبْرَارِ لِلْإِمَامِ الرَّنَائِيِّ ص ٥١ وَفِي الْبُغْيَةِ فِي مَبْحَثِ الْإِلْبَاسِ

98. SOAL: Melekatkan dada dan memanjangkan tangan dika'bah selain di Multazam itu disunnatkan ataukah tidak ?

JAWAB : Apabila melihat zahirnya qaul Imam Syarqawiy (sebelum fasal "Muharromatu l ihrom) maka disunnatkan, jika tidak dapat melakukan hal tersebut di Multazam.  
Keterangan dari kitab Syarqawiy.

مسئلة (٩٩) أَوْ دَفَعَ إِنْ سَانَ لِأَخْرَ قَدْرًا مِنْ النَّقُودِ لِيُحْصَلَ بِهِ حَجَّةً أَوْ عَمْرَةً عَنْ مَيْتِهِ أَوْ مَعْضُوبِهِ فَيَجِدُ الْأَجِيرَ رَاضِيًا بِمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ الْقَدْرِ الْمَدْفُوعِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّائِدِ مِنْهُ أَوْ لَا أَفِيدُنَا الْجَوَابَ (الجواب) يَجُوزُ إِذَا كَانَ الدَّفْعُ الْمَذْكُورَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ بِالذِّمَّةِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَقَالَ فِي الْبُغْيَةِ فِي أَحْكَامِ التَّاجِرِ فِي النَّسِكِ ص ١٢٢ وَتَحْصُلُ إِجَارَةُ الذِّمَّةِ بِنَحْوِ الزَّمْتِ ذِمَّتِكَ تَحْصِيلَ حَجَّةٍ لِي أَوْ لِفُلَانٍ بِكَذَا وَتَخْتَصُّ بِشَرْطَيْنِ فَقَطْ حُلُولِ الْأَجْرَةِ وَتَسْلِيمِهَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَهُ الْإِسْتِنَابَةُ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ وَأَخْذُ الزَّائِدِ نَعَمْ لَا تَصِحُّ الْإِسْتِنَابَةُ إِلَّا مَنْ عَدَلَ اه والله أعلم

99. SOAL: Ada orang menyerahkan kepada temannya sejumlah uang (seratus ribu rupiah umpamanya) sebagai ongkos menghajikan atau meng'umrohkan saudaranya yang sudah mati atau yang sudah tidak kuwat menjalankannya (ma'dhub/sudah lemah sekali badannya). Teman tadi lalu mencari orang upahan yang mau menghajikan/mengumrokkannya dengan ongkos yang lebih murah. Bolehkah teman tadi mengambil kelebihan jumlah uang tersebut ?

JAWAB : Boleh, jika serah terima uang tersebut dengan aqad ijarah yang tidak tertentu untuk temannya tadi (yakni aqad-ijarah bidzdzimmah). Jika serah terima tersebut dengan aqad-wakalah, maka wajib menyerahkan semua jumlah uang tersebut kepada orang upahan yang mengerjakan hajji atau umroh itu.  
Keterangan dari kitab Fat-hul qadir dan Bughyah.

# كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

مسئلة (١٠٠) هل تصح الأضحية عن الغير بغير إذنه أو عن ميت لم يوص بها أولاً. أفيدونا الجواب مأجورين غير مأزورين (الجواب) لا تصح في الأولى إلا إذا ضحى عن أهل بيته أى بحيث يكونون في نفقة واحدة أو الولي عن ماله عن موليته أو الإمام من بيت المال عن المسلمين كما في الباجوري على فتح القريب ج ٢ ص ٣٠٦ وفي الثانية على المعتمد كما جزم في المنهاج وصرح باعتماديته حج في حاشية الإيضاح ص ١٧١ وأطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع ذكره في المجموع ج ٨ ص ٤٠٦ وعبارة عميرة على المحلى في ج ٤ ص ٢٥٥ وقال الرافعي ينبغي أن يقع له وإن لم يوص بها لأنها ضرب من الصدقة اه هذا في أضحية التطوع أما لو كان في ذمته أضحية مندورة ومات ولم يوص بها فإنه يجوز التضحية عنه ذكره الشهاب الرملي الكبير في هامش شرح الروض ج ١ ص ٥٣٨ وقال في الإيضاح ص ١٦١ في مبحث الأضحية لا يقع عن المباشر إلا أن يكون جعلها مندورة اه والله أعلم

100. SOAL: Sah ataukah tidak , meyembelih kurban diperuntukkan orang lain yang tanpa izinnya, atau untuk mayyit yang tidak meninggalkan wasiyat qurban tersebut ?

JAWAB : Tidak sah, apabila orang lain tersebut bukan orang yang wajib diberi nafkah, seperti isteri atau anak-anak yang masih

kecil atau lainnya.

Keterangan dari kitab Bajuri bab Udhiyah.

Adapun menyembelih qurban untuk mayyit yang tidak berwasiat, menurut qaul yang mu'tamad maka tidak sah pula : ialah menurut qaul Imam Romli di hamisy syarah Roudh juz I halaman 538.

مسئلة (١٠١) هَلْ يَجُوزُ تَلْقِيْبُ الْجَاهِلِ بِالْكِيَاهِي وَهُوَ عِبَارَةٌ  
عَنِ الْأَسْتَاذِ وَهُوَ يَكْرَهُهُ أَوْ لَا . أَفِيدُونََا غَائِمِينَ آمِينَ

(الجواب) لَا يَجُوزُ كَمَا يَفْهَمُ مِمَّا اسْتَشْنَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ عَدَمِ  
نَهْيِ الْأَلْقَابِ الْحَسَنَةِ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا مِنَ التَّوَسُّعِ  
حَتَّى لَقِبُوا السَّفَلَةَ بِالْأَلْقَابِ الْعَلِيَّةِ حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْإِقْنَاعِ فِي بَابِ  
الْعَقِيْقَةِ وَكَذَا الْبَاجُورِيُّ قَبِيْلَ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمِي وَالْعِبَارَاتَانِ  
مُقَارِبَتَانِ وَأَمَّا تَلْقِيْبُ مَنْ لَهُ إِمْسَاسٌ فِي الْعِلْمِ وَإِصْلَاحُ أَنْ يَكُونَ  
أُسْتَاذًا فَلَا تُكْرَهُ قَالَ الْجَمَلُ عَلَى الْجَلَالِ ج ٤ ص ١٨٢ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ الْآيَةَ وَأَمَّا الْأَلْقَابُ الَّتِي تُكْسَبُ حَمْدًا أَوْ  
مَدْحًا وَتَكُونُ حَقًّا وَصِدْقًا فَلَا تُكْرَهُ وَأَمَّا كِرَاهِيَتُهُ فَلَا يُلْتَفَتُ  
إِلَيْهَا كَمَا فِي الْبَجِيْرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ فِي الْخُطْبَةِ  
مُحْيِي الدِّينِ فَرَاجِعُهُ وَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا هُوَ اللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

101. SOAL: Bagaiamanakah hukumnya memberi sebutan (jawa : julukan) kepada orang bodoh dengan sebutan yang baik seperti kyai, padahal orang tersebut tidak rela dengan sebutan tadi ?

JAWAB : Tidak boleh ; mengambil keterangan dari kitab Iqna' bab 'aqiqah dan kitab Bajuri.

مسئلة (١٠٢) لَوْ شَكَ نَحْوُ الْأَبِ فِي يَسَارِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى مُدَّةٍ  
أَكْثَرِ النَّفَاسِ وَكَانَ قَبْلَهُ غَيْرَ مُوسِرٍ وَغَالِبِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ كَذَلِكَ

فَهَلْ يُسَنُّ لَهُ عَقِيقَةٌ وَلَدِهِ أَوْ لَا

(الجواب) لَا تُسَنُّ بَلْ إِنْ تَيَقَّنَ بِسَارِهِ بَعْدَ السَّبْعَةِ وَقِيلَ مُدَّةَ

أَكْثَرِ النَّفَاسِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْأَصْحَابِ قَالَ حَجَّ فِي مِنْهَاجِ الْقَوِيمِ فِي  
بَابِ الْعَقِيقَةِ فَإِنْ أُعْسِرَ نَحْوُ الْأَبِ فِي السَّبْعَةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا إِنْ أُيْسِرَ  
بَعْدَ مُدَّةِ النَّفَاسِ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ فِي الْكُبْرَى وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أُيْسِرَ  
فِي السَّبْعَةِ ثُمَّ خُوِطِبَ بِهَا وَإِنْ أُيْسِرَ بَعْدَهَا إِلَى السِّتِينَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ  
لِلْأَصْحَابِ فَإِنْ قُلْتَ إِنْ هَذَا فِي غَيْرِ الشَّكِّ قُلْنَا إِنْ الشَّكُّ يَرْجِعُ إِلَى  
الْأَصْلِ أَوْ الْغَالِبِ وَهَذَا أَمَّا عَدَمُ الْإِسَارِ فَتَحْكُمُ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

102. SOAL: Wali, seperti seorang bapak yang punya anak baru lahir, dan sejak masa lahirnya anak sampai enam puluh hari kemudian dia meragukan dirinya apakah dia kaya ataukah miskin, sedangkan sebelum lahirnya anak tersebut memang dia miskin sebagai mana terjadi bagi kebanyakan orang, maka wali tersebut disunnatkan mengadakan 'Aqiqah ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak disunnatkan, sebagaimana keterangan dari kitab Minhajul qawim bab 'Aqiqah.

مسئلة (١٠٣) كَسْرُ الْبَيْضِ وَالْكُوزِ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ فِي وَلِيمَةِ الْحَمْلِ

الْمَعْرُوفَةِ بِلُغَتِنَا جَاوَهُ (تَيْعَكَفُ) عِنْدَ بُلُوغِهِ نَحْوَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ تَفَاوُلًا  
بِسُرْعَةٍ خُرُوجِ ذَلِكَ الْحَمْلِ مِثْلَ خُرُوجِ مَا فِيهِمَا بِذَلِكَ الْكَسْرِ هَلْ  
هُوَ جَائِزٌ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ صَرَفُ الْمَالِ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ وَهُوَ مِنَ

التَّبْدِيرِ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ  
الشَّيَاطِينِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَلَيْسَ مِنَ التَّفَاوُلِ الْوَارِدِ مِنَ

الشَّرْعُ لَا تَهْ يُعَارِضُ مَا نَهَاهُ الشَّرْعُ إِلَّا تَرَى أَنَّ التَّفَاوُلَ فِي تَحْسِينِ  
 الْأَسْمَاءِ وَالطَّبِيخِ بِالْحَلْوَى فِي الْعَمِيقَةِ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ  
 وَأَيْضًا أَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

103. SOAL : Memecah telur atau kendi berisi air waktu mengadakan selamatan tingkepan itu bagaimanakah hukumnya ?

JAWAB : Hukumnya haram, karena memubadzirkan harta benda, sebagaimana telah dinash oleh AlQur'an.

مسئلة (١٠٤) مَا حَكَمُ (سَاجِنِ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ طَعَامٍ أَوْ  
 غَيْرِهِ فِي الزَّرْعِ وَقَتِ الْحَصَادِ أَوْ فِي الْأَيَّارِ وَكُلِّ مَكَانٍ يُظَنُّ أَنَّهُ مَأْوَى  
 الْجِنِّ وَقَتِ الْوَلَائِمِ لِقَصْدِ دَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ وَإِيقَادِ الْمَصَالِحِ فِي الْبَيْتِ  
 الَّذِي يُدَخَّرُ فِيهِ الْأَرْضُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْإِدْخَارِ لِقَصْدِ ذَلِكَ فَهَلْ  
 هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) إِنْ قَصِدَ بِتَصَدُّقِ ذَلِكَ الطَّعَامِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ

لِيَكْفِيَ اللَّهَ شَرَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ لَمْ يَجْرَمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَرَّبْ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا  
 لَا يَخْفَى لِلْمُنْصِفِ وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ الْجِنَّ فَحَرَامٌ بَلْ إِنْ قَصِدَ التَّعْظِيمَ  
 وَالْعِبَادَةَ لِمَنْ ذَكَرَ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا قِيَاسًا عَلَى نَصِهِمْ فِي الذَّبْحِ كَمَا فِي  
 فَتْحِ الْمَعِينِ ج ٢ ص ٣٢٩ ، وَالْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ  
 وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِهَا هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ كَانَ لَمْ يَكُنْ  
 فِيهِ إِلَّا مَا كُولُ وَيُؤْكَلُ وَأَمَّا مَا عَهْدَ الْآنَ فِي بَلَدِنَا جَاوَةٌ مِنْ أَنْ فِيهِ  
 لُبَانُ جَاوَةٌ « مَنبَانٌ » وَالْأَزْهَارُ « كَمَبَاغٌ » وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ  
 فَحَرَامٌ لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ الْمَالِ فِيمَا لَا يَقْصَدُ شَرْعًا وَمِنْهُ الْإِيقَادُ الْمَذْكُورُ

فِي السُّؤَالِ وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِيقَادَ أَمَامَ مَحَلِّ التَّرَاوِيحِ وَفَوْقَ  
جَبَلِ عَرَفَةَ بَدْعَةٌ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

104. SOAL: Bagiamanakah hukumnya sajen (Jawa : cok bakal) waktu memotong padi atau lain-lainnya, dimana kadang-kadang terdapat panggang ayamnya itu ?

JAWAB : Hukum sajen itu haram, sebab membuang harta benda yang tidak termakan. Adapun mengadakan selamatan untuk itu maka dipandang baik, asal dengan niat ibadah kepada Allah dengan harapan akan terjaga dari gangguan jin atau syethan. Tetapi apabila selamatan tersebut untuk memulyakan dayang atau syethan (agar tidak mengganggu), maka haram hukumnya, malah menjadikan kufur. Keterangan dari Sy. Fathul mu'in (lanah) juz II halaman 329.

مسئلة (١٠٥) لو أرسل نحو العقيقة إلى مكة ليدبحها بها فهل يجوز  
ذبحها في غيرها أو لا

(الجواب) لا يجوز لأن الموكل إذا عين مكانا تعين كما في المنهاج  
ج ٢ ص ٣٤٠ في فصل قال بعض الأشخاص معين وأصرح منه ما  
حكاه الشيخ نووي البنتي في الثمار البائعة ص ٨٢ قبيل كتاب اليمين  
والنذور من جواب مسألة سئل عنها شيخه النجراوي بقوله وحينئذ  
إذا قصد المرسل فضيلة مكة لا يجوز ذبح العقيقة التي أرسلت إلى  
مكة في غيرها اه قلنا إن عرفه ومعنى ليستأمن مكة كما في حاشية  
الإيضاح ص ٦٨ في باب الثاني في الإحرام لابن حجر حيث قال قال  
أصحابنا ويجوز أن يحرم أي من كان ميقاته مكة كما يؤخذ من  
السياق من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها  
اه فهو المعتمد كما في شرح الشيخ نووي على الخطيب الصغير ص ٥



105. SOAL: Mengirimkan 'aqiqah supaya disembelih di Mekkah itu apakah boleh disembelih ditempat lain selain Mekkah tersebut ?

JAWAB : Tidak boleh, karena merubah tempat yang telah ditentukan oleh orang yang mewakili tadi. Keterangan dari kitab Minhaj juz II halaman 340, dan Ats Tsimar al yani'ah halaman 82.

مسئلة (١٠٦) مَا حُكْمُ خِصَاءِ الْحَيَوَانِ؟ يَتَيْنُوا لَنَا جَوَابًا شَافِيًا فَلَكُمْ

الثَّوَابُ مَرْضِيًّا

(الجواب) حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْمَاءِ كَوْلِ مُطْلَقًا أَوْ فِي كِبَرِهِ وَجَائِزٌ فِي

غَيْرِهِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ فِي مَبْحَثِ

الْأُضْحِيَّةِ ج ٤ ص ٢٦٧ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ إِلَّا ابْنَ الْمُنْدِرِ عَلَى جَوَازِ

خِصَاءِ الْمَاءِ كَوْلِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ كَمَا

أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ وَغَيْرِهِ أَهْ بِحُرُوفِهِ وَنَقَلَهُ الْبَاجُورِيُّ فِي ج ٢

ص ٣٠٨ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي ج ٤ ص ٦٩٠ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

106. SOAL: Bagaimana hukumnya membiri binatang ?

JAWAB : Boleh, apabila binatang tersebut halal dagingnya dan membirinya waktu masih kecil. Keterangan dari Iqna' a la Abi Suja' juz IV halaman 267, Bajuri juz II halaman 308 dan Turmu-siy juz IV halaman 690.

مسئلة (١٠٧) مَا قَوْلُكُمْ فِي خِصَاءِ إِنْسَانٍ فَهَلْ يَجُوزُ كَالْحَيَوَانِ

أَوْ لَا؟ أَيْدُونَا مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مِثْلُهُ أَخْذًا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ

خِصَاءِ الْحَيَوَانِ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ كَوْنُهُ مَا كُوِلًا وَصَغِيرًا وَأَنْ يَكُونَ

فِي زَمَانٍ مُّعْتَدِلٍ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْإِقْتِنَاعِ وَنَقَلَهُ  
 الْبَاجُورِيُّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ وَصَاحِبِ الْمَوْهَبَةِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَعَدَّمَ جَوَازَ  
 الْخِصَاءِ لِلْإِنْسَانِ مَفْهُومٌ مِنْ هَذَا النَّقْلِ بِالْأُولَى ثُمَّ الْأُولَى لِعَدَمِ  
 الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ قُلْتُمْ هَلَّا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فُعِلَ فِي كُفْرِهِ  
 وَصِغَرِهِ كَمَا وَقَعَ كَثِيرًا فِي أَغْوَاتِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ عَلَى مَا بَلَّغْنَا ذَلِكَ  
 قُلْنَا هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ أُسِيرَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا  
 أَحَدُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْأَسْتِرْقَاقُ أَوْ الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْقَتْلُ بِحِزِّ الرِّقَبَةِ  
 فِي غَيْرِ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَا بِالْمِثْلَةِ كَمَا ذَكَرُوا فِي بَابِ السَّيْرِ  
 فَرَأِجِعْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

107. SOAL: Hukum membiri orang itu apakah sama dengan hukum membiri binatang tadi ?

JAWAB : Tidak, melainkan diharamkan secara mutlak, yakni itu termasuk menyiksa orang baik waktu masih kecil ataupun sudah dewasa, sebab hal pengambilan dari mafhum kebolehan membiri binatang tersebut diatas, ialah adanya tiga syarat, yaitu 1) hewan yang halal dagingnya ; 2) diwaktu masih kecil ; 3) disaat-saat keadaan hawa yang sedang antara panas dan dinginnya. Pengambilan dari kitab Iqna'dibab udh - hiyah.

## كِتَابُ الْبَيْعِ

مسألة (١٠٨) لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا حَالًا فَبِرِّيَّةٍ  
 وَاحِدَةٍ وَإِنْ مَوْجَلًا فَبِرِّيَّتَيْنِ فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ « نَعَمْ » ثُمَّ أَخَذَهُ  
 الْمُشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا بِدُونِ صِيغَةٍ أُخْرَى فَهَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي  
 بَيْعَةٍ أَوْ لَا ؟

(الجواب) نَعَمْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ لِأَنَّ قَوْلَ

الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالْعَوْضِ فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْبَائِعِ نَعَمْ

كَمَا فِي م ر ج ٣ ص ٢٧ حَتَّى لَوْ أَعَادَ الْقَبُولَ بِتَعْيِينِ أَحَدِ الثَّمَنِيِّينَ بَعْدَ

قَوْلِ الْبَائِعِ نَعَمْ لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا وَإِنْ عُنِيَ فِيهِ الْعَوْضُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَبُولٌ

بِلَا إِجَابٍ لِأَنَّ الْإِجَابَ الْمَذْكُورَ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ نَعَمْ فَاسِدٌ كَمَا

تَقَدَّمَ فَتَعْيِينُ الْمُشْتَرِي هَذَا كَلَامٌ آخَرٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى رِبْطٍ فَإِنْ رَبَطَهُ

الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ «نَعَمْ» فَصَحِيحٌ عِنْدَ حِجِّ كَمَا فِي التَّرْشِيحِ ص ٢١٦ فِي مَبْحَثِ

الْبَيْعِ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ خِلَافًا لِمَا رَكَمْنَا فِي التَّرْشِيحِ أَيْضًا فِي تِلْكَ

الصَّحِيفَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْإِعَانَةِ ج ٣ ص ٥ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

108. SOAL: Ada seseorang pembeli berkata kepada penjual demikian : Barang ini saya beli satu rupiah tunai, atau dua rupaih tempo sekian hari. Penjual lalu menjawab : "ya, boleh". Si pembeli lalu melestarikan akad tersebut. (Umpamanya mengambil barang tanpa tunai) dengan tanpa 'aqad lagi. Boleh atau tidakkah aqad pelaksanaan seperti itu ?

JAWAB : Tidak boleh, dan jual beli itu tidak sah. Keterangan dari Imam Romli di kitab An Nihayah Juz III halaman 27.

مسئلة (١٠٩) هل يجوز بيع ما يحرم أولاً فإن قلتم بالثاني فهل

يصح بيعه أولاً؟

(الجواب) لا يجوز مطلقاً فيما لا يستعمل إلا في حرامٍ ولا

يصح بيعه وفيما يستعمل فيه وفي غيره إن ظن أو علم أنه يستعمل

فيه كالحريير للبالغ والمساك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيب صنمه

كما في فتاوى الكبرى لج ج ٢ ص ٢٧ وإن شك ولا قرينة كره

وَمَعَ حُرْمَتِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ إِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ لَكِنِ الْمَأْخُودُ فِي مَسْأَلَةِ  
 الْحُرْمَةِ شَبَهَةٌ قَوِيَّةٌ وَفِي مَسْأَلَةِ الْكِرَاهَةِ أَخْفَى كَمَا بَغْيَةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ  
 فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُؤَيِّدُ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ  
 الْأُولَى مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ج ٤ ص ٢٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ  
 فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا مِنْهَا وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَلَيْهِ حُرْمٌ مِمَّنْهُ اه

109. SOAL: Boleh atau tidakkah menjual barang yang haram itu ?

JAWAB : Tidak boleh, jika barang itu tidak mungkin dipergunakan untuk yang bukan haram (Pen. : seperti khomer) dan jual beli itu tidak sah (\*).

Keterangan dari kitab Bughyatul mustarsyidien di bab Apa-apa yang diharamkan dari hal mu'amalat, dan di Fat-hul Bari juz IV halaman 282.

(\*) Orang bermadzhab Syafi'iy haram menjual "Kodok" hidup-hidup kepada orang yang akan memakan dagingnya. Tetapi menjual anjing yang sudah diajar untuk berburu, boleh kepada seseorang pemburu.

مسئلة (١١٠) هل يصح بيع مثل الجزر في الأرض أو لا ؟

(الجواب) لا يصح لإستتار مقصوده كما في م ر ج ٣ ص ١٩٣ ولا

يخفى أنه بيع ما لم يره وهو حرام حذرًا من الغرر أي الخطر لما

روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر

قال الحصني وفي صحة بيع ذلك قولان أحدهما أنه يصح وبه قال

الإئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوي والرويانى والجديد

الأظهر أنه لا يصح لأنه غرر اه كما في شرح سلم التوفيق

-- 110. SOAL: Sah atau tidakkah menjual ketela (Jawa : kaspe) atau sesamanya yang masih terpendam di dalam tanah itu ?

JAWAB : Tidak sah menurut Imam Syafi'iy qaul Jadid, sebab benda yang dimaksud masih tertutup (tidak kelihatan). Tetapi menurut Imam Baghowy dan Rou yani serta tiga madzhab yang lain mengatakan sah. Keterangan dari kitab Syarah sullam Taufiq halaman 51.

مسئلة (١١١) ما قولكم دام فضلكم عند ربكم ونيل مناكم  
أمين فيمن دخل دكان نحو طباج وطلب منه شيئاً من الأَطعمة أو  
غيرها ولم يذكر له ثمناً فهل يُسمى بيعاً أو لا؟ وقد عمت البلوى بمثل  
ذلك في أقطارنا وغيرها أفيدونا ما جورين آمين

(الجواب) اللهم هداية للصواب لا يُسمى بيعاً ولا يستحق  
الطباخ العوض كما في شرح الروض مفرعاً على عدم استحقاق  
القصار والغسال الأجرة فيما لو دفع له شيئاً بلا استئجار وانصه كما  
قال أطمعني فأطعمه لا ضمان عليه اهـ ج ٢ ص ٤٢٦ ومثله في  
الإعانة ج ٣ ص ١١٩ نقلاً من القول التام في آداب دخول الحمام  
لابن العماد رحمه الله تعالى وكذا في بيج على الخطيب ج ٣ ص ١٢٩  
وكذا ع ش على النهاية ج ٤ ص ٢٢٥ وانصه نقل بالدرس عن ابن  
العماد يبيع الهوامش إن مثل ذلك في عدم لزوم شيء ما لو دخل  
على طباج وقال له أطمعني رطلاً من لحم فأطعمه لم يستحق عليه قيمته  
لأنه لم يذكر فيه الثمن والبيع صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن  
أقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سبباً وقربنة

الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ بَدَلُهُ وَيَصْدُقُ فِي الْقَدْرِ  
 الْمَتَّافِ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ اه عَلَى أَنَّ الْغَزَالِيَّ سَامِحٌ فِي الْإِسْتِجْرَارِ  
 بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْمَعَاطَاةِ كَمَا فِي التُّحْفَةِ ج ٤ ص ٢١٧ وَنَقَلَ الشَّيْخُ  
 عَبْدُ الْجَمِيدِ الشَّرَوَانِيُّ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَجْمُوعِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَقْدِ بَاطِلٌ  
 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ لَفْظِيٍّ وَلَا مَعَاطَاةٍ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَعُدُّهُ  
 النَّاسُ بَيْعًا وَالغَالِبُ أَنَّ يَكُونُ قَدْرٌ مِمَّنِ الْحَاجَةِ مَعْلُومًا لَهَا عِنْدَ الْأَخْذِ  
 أَوْ الْعَطَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ لَفْظًا اه وَاللَّهُ أَعْلَمُ

111. SOAL: Orang masuk warung nasi lalu berkata "minta nasi" mbak ! (lalu diberikan nasi sepiring, umpamanya). Apakah hal itu sudah termasuk jual-beli yang sah ?

JAWAB : Tidak dianggap jual-beli, dan penjual tidak berhak memiliki uang harga nasi tersebut, menurut kitab Ar-Raudh. Tetapi Imam Ghozali mengesahkannya, sebagaimana diterangkan dikitab Tuhfah juz IV halaman 217 (\*\*).

(\*\*) Bagi restaurant-restaurant yang telah memasang tarip harga jelas sah jual-beli makanannya, khususnya menurut Imam Ghozali tersebut.

مسئلة (١١٢) هل يَصِحُّ بَيْعُ مَا اسْتَتَرَ بِالصُّوَارِ الْفَيْرِ الْخَلْقِيَّ

كَالْبَنْ ( Melk ) وَالْجَبْرِ ( Biscuits ) فِي إِنْائِهِمَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَا ؟

(الجواب) هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَيْعِ مِثْلِ الْجَبْرِ

بِمَا لَا يَرَى فَرَأَجِعْ اه . ( تنبيه ) قَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ هَاتَيْنِ الْمَسْئَلَتَيْنِ

فِي الْمَوْتَمَرِ الثَّانِي لِتَهْضُمَةِ الْعُلَمَاءِ فَأَجَابُوا بِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ خِلَافًا كَمَا فِي

شَرْحِ سُلْمِ التَّوْفِيقِيِّ ص ٥١ وَإِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ

الدين ج ٥ ص ٣٦ ثم اختاروا القول بالصحة وعللوا اختيارهم بعموم  
 البلوى ولأن الأمر إذا ضاق اتسع وخبر يسروا ولا تمسروا ولقوله  
 تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » مع خبر اختلاف  
 أمي رحمة وخبر من قلد عالما لقي الله سالما ولا يخفى أن القائلين  
 بالصحة من المجتهدين اه رابع مجلات السنة الأولى لهيئة العلماء  
 لعل الصواب رابع

ص ١٨

112. SOAL: Membeli milk atau biskuit dan sesamanya dalam kaleng yang tidak dapat dilihat itu sah atautkah tidak ?

JAWAB : Tidak sah, menurut qaul jadid yang ashhar. Tetapi menurut Imam Baghowiy dan Rowyani disahkan, karena sulit menghindarinya. Keterangan dari kitab Syarah Sullam Taufiq halaman 51 dan Syarah Ihya' juz 5 halaman 436.

مسئلة (١١٣) ما حكم شراء اللبن الغالب فيه خلطة الماء أهو جائز  
 أم لا إسقونا من بحركم الزاخر فلكم الأجر والثواب عند الأول  
 والآخر آمين

(الجواب) اللهم رجاء وهداية لجواب مصاب لا يجوز الشراء  
 المذكور إذا كان متيقنا أنه مخلوط للجهل بالمقصود وفي الباجوري  
 ج ١ ص ٣٥٤ واكتفى المصنف رحمه الله تعالى بالمشاهدة عن  
 اشتراط علم العين في المعين إلى أن قال فلا يصح بيع الجهول ومنه  
 بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل وبه صرح في شرح المهذب وفي  
 ج على المنهج ج ٢ ص ١٩٩ محله إذا كان الماء كثيرا يظهر في الكيل  
 أما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضرا به شرح مر قال ع ش عليه

وَمَحَلَّهُ فِي نَحْوِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَصَالِحِهِ كَالَّذِي يُقْصَدُ بِهِ حَمُوضَتُهُ  
 اهـ وفي شرح الرُّوضِ ج ٢ ص ٢١ وَيَقْتَضِي أَي التَّعْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ  
 قَدْرُ اللَّبَنِ مَعْلُومًا صَحَّ الْبَيْعُ اهـ وَعَدَمُ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ إِمَّا بِمِثْلِهِ أَوْ  
 بِخَالِصٍ أَوْ بِالْدَّرَاهِمِ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ قُلُوبُ وَقَالَ فِي بَابِ الرِّبَاجِ ج ٢ ص  
 ١٧٢ وَصَرِيحٌ هَذِهِ الْعِلَّةُ وَهِيَ الْجَهْلُ بِالْدَّرَاهِمِ وَبِيقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ الْآتِيَةِ  
 وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فَرَأَجِعْ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

113. SOAL: Bagaimanakah hukumnya membeli susu mentah, yang biasanya oleh penjual dicampur dengan air. Boleh atautakah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, apabila susu tersebut memang di campur air dan diketahui secara yakin, sebagaimana keterangan pada kitab Bajuri juz I halaman 354.

مسئلة (١١٤) هل يصح شراء أولاد الوثنيين الذين في أقطارنا  
 جاوه كما وقع في سنغافورة أولا ؟

(الجواب) لا يصح لأنهم إن كانوا حربيين فلا ينعقد بيعا بل

هو استيلاء يجب تخميسه وإن كانوا معاهدين أو مستأمنين كما في  
 فتاوى الكردى فلا يصح بحال واختار صحته البلقينى واعتمده  
 السيوطى ومال إليه الشبكي في الأولى والماوردى في الثانية كما في  
 الجمل على المنهج ج ٥ ص ٢٣٢ قبيل كتاب الصيد والذبايح وبنية  
 المسترشدين ص ١٧٩ قبيل بحث الوديعة وفي فتاوى حج والله أعلم

114. SOAL: Membeli anak-anaknya orang kafir watsaniy, seperti yang berlaku di Singapura itu sah atautakah tidak ?

JAWAB : Tidak sah, sebab umpamanya si kafir tersebut terma-



suk kafir harbiy, maka tidak sah penjualannya, karena harus membagi perlimanya dulu. Dan umpama termasuk kafir mu'ahad atau kafir mustakman, \*) maka tidak sah juga, kecuali menurut Imam Bulqaini. Beliau men sahkan, dan di kuatkan oleh Imam Suyuthi. \*) مُسْتَأْمَنٌ

مسئلة (١١٤) هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ خَدَمِ الْبَوَائِبِ (كَوَكِي) الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مَالٌ؟

(الجواب) يَجُوزُ حَيْثُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَامِ لِأَنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ كَالْجُمْهُورِ جَوَازُ مُعَامَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَتَشْتَدُّ مَعَ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَتَرْكُهَا مِنَ الْوَرَعِ الْمُهَيَّمِ عَلَى أَنْ ابْنَ مَطِيرٍ يَقُولُ إِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ وَإِنْ عُهِدَ بِالظُّلْمِ إِذَا وَجِدَ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ وَمُعَامَلَتُهُ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ كَمَا فِيهِ فِي الْبُغْيَةِ ص ١٢٧ فِي مَبْحَثِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

115. SOAL: Membeli barang dari pelayan kapal itu sah ataukah tidak ?

JAWAB : Sah sekiranya barang tersebut tidak nyata-nyata dari yang haram. Keterangan dari kitab Bughyatul mustarsyidin.

مسئلة (١١٦) هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ مَاءٍ زَيْدَةٍ أَوْ لَا لِأَنَّ الْمَشْرُودَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَالْمَوْقُوفُ لَا يُبَاعُ؟

(الجواب) يَجُوزُ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي إِثَابِهِ لِكَوْنِهِ مُبَاحًا لِأَنَّ مَنَبِعَهُ مِنْ جِبَالٍ مُبَاحَةٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ السَّيِّدَةُ زَيْدَةُ أَمْرًا هَارُونَ الرَّشِيدِ بَدَتْ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ فَصَارَ دَاخِلًا فِي قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي فَتَاوِيهِ إِنْ مَاءَ عِيُونٍ مَرَّ الظَّهْرَانَ وَنَحْوَهُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِيُونَ مَنَابِعُهَا

غَائِصَةٌ فِي جِبَالٍ مُبَاحَةٍ وَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهَا جُدْرَانٌ يَتَنَاهَا قَنَاةٌ أَهْوَ اللَّهُ أَعْلَمُ

116. SOAL: Bolehkah membeli air Zubaidah yang ada di Mekkah itu? Sedangkan yang masyhur dikalangan orang-orang, air itu katanya diwakafkan, dan sudah maklum bahwa barang-barang wakaf itu tidak boleh dijual.

JAWAB : Boleh asal air itu sudah ditempatkan di bejana tempat air atau blek. Dan air itu menurut Imam Ibnu Hajar tidak diwakafkan melainkan diizinkan pemanfaatannya terhadap orang-orang secara umum.

مسئلة (١١٧) هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ الْأَشْجَارِ مَعَ الثَّمَارِ الْمَوْجُودَةِ بِشَرْطِ

أَنْ يَبِيعَهُ لِلْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مَتَى أَرَادَ الْبَائِعُ وَقَدْ يَقِيدُ بِمُدَّةٍ أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يَصِحُّ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ

وَقَبْلَ لُزُومِهِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بِشَرْطِ مُنَافٍ لِمَقْتَضَاهُ وَهُوَ التَّأْيِيدُ أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ

عَلَيْهِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِهِ فَيَصِحُّ كَمَا فِي النِّهَايَةِ ج ٣ ص ٥٧ فِي مَبْحَثِ بَيْعِ

الْمُهَيَّبِيِّ عَنْهَا وَالْبَغِيَّةِ ص ١٣٣ فِي مَبْحَثِ بَيْعِ الْعُهْدَةِ أَهْوَ اللَّهُ أَعْلَمُ

117. SOAL: Boleh atau tidakkah menjual kayu beserta buahnya dengan janji agar pada waktu tertentu buah tersebut dijual lagi kepada penjual dengan harga yang sama?

JAWAB : Tidak boleh (tidak sah), apabila memberikan janji tersebut didalam akad jual-beli tadi atau sesudahnya sebelum les-tarinya akad itu. Jika janji tersebut diucapkan sebelum akad, walaupun masih dalam majlis akad itu, maka diperbolehkan (sah), sebagaimana diterangkan dikitab Nihayah juz III halaman 57.

مسئلة (١١٨) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي شَخْصٍ قَالَ لِعَمْرٍو دَأْنِي عَلَى

دُكَّانٍ أُشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا بِسَمْرِ عَدْلٍ فَدَلَّهُ عَلَى دُكَّانٍ بِسَمْرِ أَرْفَعَ مِنْ غَيْرِهِ

أَيَكُونُ لَهُ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْرُوفَاتِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَتَنَوَّأُوا

لَنَا نَقْلًا صَرِيحًا فِي الْجَوَابِ فَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالشُّوَابُ آمِينَ

(الجواب) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ بَعْ عَلَى  
 الْمَهْجِ ج ٣ ص ٣١٨ وَلَوْ اسْتَشَارَهُ الْبَدَوِيُّ فِيمَا فِيهِ خَطُّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 إِرْشَادُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّصِيحَةِ عَلَى أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ  
 الْأَشْبَهُ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدَهُ ق ل وَثَانِيهِمَا لَا أَيْ لَا يَجِبُ  
 إِرْشَادُهُ تَوْسِيْعًا عَلَى النَّاسِ وَمَعْنَى عَدَمِ وُجُوبِ إِرْشَادِهِ أَنَّهُ يَسْكُتُ لَا  
 أَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِخِلَافِ نَصِيحَتِهِ كَذَا أَسَارَى إِلَيْهِ م ر وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ الْوَكِيلِ  
 اهْ مُلَخَّصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

118. SOAL: Bagaimanakah hukumnya orang yang dimintai tolong oleh teman untuk menunjukkan toko yang murah, tetapi malah ditunjukkan toko yang mahal dengan tujuan mendapat persenan dari tuan tokonya ?

JAWAB : Tidak boleh membujuk teman tersebut, sebab orang yang dimintai tolong itu wajib menunjukkan teman tadi agar tahu toko yang murah, setidaknya-tidaknya diam saja demi menjaga hak-hak toko yang ada secara umum.

Keterangan dari kitab Bujairimi ala l Minhaj : Juz III halaman 318.

مسألة (١١٩) مَا قَوْلُكُمْ فِيمَا لَوْ أَتَفَّ الْأَعْجَمِيُّ الْمَبِيعَ بِدُونِ أَمْرِ

الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فَمَنْ يُطَلَبُ مِنْهُ الضَّمَانُ ؟ وَمَا الْمُرَادُ  
 بِالْأَعْجَمِيِّ ؟ يَبْنُوا لَنَا الْجَوَابَ وَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالشُّوَابُ

(الجواب) الْمَطْلُوبُ بِالضَّمَانِ الْمُتَلَفُ الَّذِي هُوَ الْأَعْجَمِيُّ إِنْ كَانَ

الْإِتْلَافُ بِدُونِ أَمْرِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُتَلَفَاتِ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ

كَأَنَّ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَإِلَّا فَإِنْ بِأَمْرِ الْبَائِعِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى  
 أَحَدٍ وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَإِنْ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ قَبْضٌ مِنْهُ لَهُ وَعَلَيْهِ

الثَّمَنُ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَأَمَّا الْأَعْجَمِيُّ  
 وَكَذَا الْأَعْجَمُ فَهُوَ مَنْ لَا يَفْصَحُ وَالْأَخْرَسُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَفِي  
 نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ الْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ وَكُلُّ مَا لَا  
 يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَمُسْتَعْجِمٌ وَقَدْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْبَاجُورِيِّ وَغَيْرِهِ  
 فِي بَابِ الْغَضَبِ بِقَوْلِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَةِ الْآمِرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
 بِالْأَعْجَمِ ضِدُّ الْعَرَبِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ شَرْحِ  
 الْمَنْهَجِ ذَكَرَهَا فِي بَابِ حُكْمِ الْمَيْعِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

119. SOAL: Seseorang a'jam merusak barang dagangan tanpa izin sipenjual atau pembeli, sedangkan barang tersebut belum diterima oleh pembeli, tetapi setelah selesainya akad jual-beli itu. Siapakah yang harus mengganti barang tersebut, dan siapakah yang dimaksud istilah a'jam itu ?

JAWAB : Yang wajib mengganti barang tersebut adalah a'jam tadi. Adapun yang dimaksud dengan a'jam di sini ialah orang yang bodoh dan bisu, bukan sebagai muqabil dari kata-kata "arab" yang lumrah dipahami orang.

Keterangan dari kitab Bajuri dan Syarah Minhaj.

مسئلة (١٢٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْمُكُمْ فِي شِرَاءِ الْخَبْرِ مِنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ  
 وَقَدْ أَخَذَهُ قَهْرًا مِنَ الْبَائِعِينَ لِكُونِهِمْ يَنْقُصُونَ وَزَنَهُ فَهَلْ يَجُوزُ  
 أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ الْأَظْهَرُ أَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَجُوزُ  
 بِأَخْذِ الْمَالِ كَمَا فِي عُمَيْرَةَ عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
 يَبِيعُ فُضُولِيٍّ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الْجَدِيدِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ لِحَدِيثِ  
 الْأَرْبَمَةِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

120. SOAL: Bolehkah membeli roti rampasan dari Pejabat yang merampas roti tersebut dari seseorang penjual karena adanya pelanggaran ?

JAWAB : Tidak boleh. Sebab penjualan roti tersebut termasuk bai' fudhuliy. Menurut kitab 'umairah Ala l Mahalliy, bahwa bai' fudhuli (yakni menjual barang orang lain tanpa izin) itu batal.

مسئلة (١٢١) لو اشترى شيئاً بنصف رية مثلاً فأعطاه المشتري رية فضة أو بنصف جنيه مثلاً فأعطاه جنياً ذهباً وأعطاه البائع الشيء وما بقي منهما فضة أو ذهباً . فهل هو من قبيل مد عجوة أو لا ؟

(الجواب) ليس منه كما في الأم ج ٣ ص ٢٨ ما نصه لو باعه ثوباً بنصف دينار فأعطاه ديناراً وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهباً لم يكن بذلك بأس لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول اه وقد وقع السؤال في المؤتمر الثاني لهيئة العلماء فأجابوا بالصحة تقليداً للمذهب المالكي كما في شمس الإشراف للشيخ العالم فريد دهره الأستاذ علي ابن الحسين المالكي ولا يخفى جواز تقليد الأئمة الأربعة اه رابع مجلات السنة الأولى والله أعلم بالصواب  
الصواب رابع

121. SOAL: Umpama beli barang seharga setengah Rupiah (perak), tetapi dibayar satu rupiah (perak) kemudian dikembalikan setengah rupiah (perak) kepada pembeli, atau membeli barang seharga setengah joni (emas), lalu membayarnya dengan satu joni (emas) kemudian dikembalikan setengah joni (emas) kepada pembeli. Apakah hal seperti itu termasuk riba ?

JAWAB : Tidak, karena pengembalian uang-uang tadi termasuk akad lain, sebagaimana diterangkan Imam Syafi'idi kitab Al-Umm juz III halaman 28.

# كِتَابُ الْإِجَارَةِ

مسئلة (١٣٢) هل يجوز أخذ أجره تعليم غير القرآن كالتدريس

في المدارس ونحوها كما وقع كثيرًا في أقطارنا جاوه وغيرها أو لا ؟  
أفيضوا إلينا السحاب فلكم الشكر وأجزاء والثواب

(الجواب) يجوز بشرط تعيين المتعلم والمتعلم من العلم كمسائل  
مضبوطة أو كتاب معين كما في باب الإجارة من البغية ووقع البحث  
عن هذه المسألة في مجلة أولى من السنة الثالثة لنهضة العلماء وأجاب

عنها رئيس النهضة العام حضرة الشيخ العالم الفاضل الكامل الورع

أبي عبد الواحد محمد هاشم أشعري الجومباني بكلام طويل ونقل  
جزيل ما ملخصه أنه جائز إلا أنه على غير مكارم الأخلاق وذکر أن

السلف أخذ أجرته كما قال الغزالي في الإحياء ومما استدل على الجواز

ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح في باب ما يعطى في

الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب فقد أجاز الجمهور واستدلوا

بحدیث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلی الله علیه وسلم أحق ما أخذتم

عليه أجرًا كتاب الله اه قال الإمام حجة الأنام الغزالي في فاتحة

العلوم بعد أن أطل الكلام وأجاد في تصحيح النية في التعلم والتعليم

كما هو عادته وديدنه ما هو حاصله أنه يجوز أخذ الأجرة للمعيد

على مسائل معينة يكررها وللمدرس على مسائل بعينها كسفيينة

النجاة مثلاً يتعب نفسه فيها ولا ينبغي أن يظن أن المعيد والمدرس

يَا خُذَانِ الْأَجْرَةَ عَلَى نَفْسِ التَّعْلِيمِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهَذَا الدَّلِيلِ  
 فَذَلِكَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ أَنَعَاهُمَا أَنْفُسَهُمَا فِي حُضُورِ مَوْضِعِ  
 مُعَيَّنٍ وَقِيَامَهُمَا بِهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ مِنْ نَفْسِ  
 الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا الْأَجْرَةُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ التَّعَبِ وَكَمَا أَنَّ الْمَصْلَى فِي الدَّارِ  
 الْمَغْصُوبَةِ مُطِيعٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُصَلِّ عَاصٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَائِنٌ فِي  
 الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فَكَذَلِكَ هُمَا مُخْلِصَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يُعَامَانِ لِلَّهِ تَعَالَى  
 مُعْتَاضَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يَحْضُرَانِ الْمَكَانَ الْمَعْيَنَ وَيُقِيمَانِ تِلْكَ الْعِبَادَةَ  
 فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يُكْرِرَانِ الْمَسَائِلَ  
 بِعَيْنِهَا وَهَذَا التَّفْصِيلُ وَالتَّبْيِينُ فِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ  
 الْعِبَادَاتِ كَالْتَفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْكَلَامِ فَأَمَّا  
 مَا لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ فَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ  
 الْجَاهُ وَالْكَسْبَ، وَالنَّجْوَى أَوِ اللُّغَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الدِّينِ وَلَكِنَّهُ التَّوَهُُّ  
 وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْحِسَابِ وَالطِّبِّ فِي أَنَّهُ يُجُوزُ  
 تَعَلُّمُهُ لِلْكَسْبِ وَالْجَاهِ إِهْمًا مُلَخَّصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

122. SOAL: Bagaimana hukumnya ongkos-ongkos (bayaran) mengajar dimadrasah atau sesamanya, halal atau tidak ?

JAWAB : Hukumnya halal, sebab ongkos-ongkos tersebut sebagai imbalan jerih-payahnya mendatangi dan memenuhi tugas madrasah tersebut, dimana asalnya tugas mendatangi madrasah itu tidak wajib (\*), sehingga ongkos tersebut tidak dianggap sebagai ongkos mengajarkan ilmu. Itu berlaku bagi guru yang mengajar ilmu-ilmu agama, seperti Tafsir, Hadits, Fiqih atau lain-lainnya. Apabila mengajar ilmu-ilmu yang lain seperti ilmu kedokteran ilmu hisab dan lain-lain, maka boleh saja mengajarnya itu dengan niat mencari harta atau kemegahan (pangkat), begitu pula menga-

jar ilmu-ilmu alat seperti Ilmu Nahwu atau loghat, Keterangan dari kitab Fatihatul ulum susunan Imam Ghozali.

Di majalah N.U. no 1 tahun ke III juga dibahas dengan panjang-lebar yang kesimpulannya adalah boleh. Hanya saja bagi orang-orang yang wira'i dianggap kurang baik menerima ongkos tersebut, sebagaimana fatwa al Mukarrom rois N.U. K.H. Hasyim Asy'ari Jombang.

(\*) Yang wajib adalah menyiarkan ilmu agama, dan tidak wajib datang pada waktu-waktu tertentu di suatu madrasah tertentu. Diktab Rowai'ul bayan juz I halaman 150-152 di jelaskan, bahwa mengambil ongkos (gaji) mengajar Al Qur'an atau ilmu-ilmu agama itu menurut Ulama mutaquddimin seperti Abu Bakar al Jash shash dan Imam Fahrur-rozi di haramkan, tetapi menurut ulama mutaakhhirin dihalakan demi untuk menjaga kelestarian agama. Sebab jika tidak demikian, maka agama dan ilmu agama akan di abaikan. (pen-terjemah).

مسئلة (١٢٣) هل تجوز إجارة الشجرة لثمرها على أن الخراج على المؤجر وأن نحو سقيه على المستأجر أو لا ؟

(الجواب) لا يجوز لورود الإجارة على غير مقصود إذا أعيان

لا تملك قصد العقد الإجارة فحينئذ يكون الثمر مضموناً على صاحبه

بأقصى القيم وأسهل الطرق إلى تصحيح هذه المعاملة أن يؤجره

أرض البستان بأجرة معلومة وينذر للمستأجر بالثمر تلك المدة إذا

يصح النذر بالجهول والمعدوم ولا يتوقف على قبضه بنية في باب

الإجارة ص ١٨٢ وأن لا يشترط على أن الخراج على المؤجر إذ لو

شرطه كما في السؤال لم يصح أيضاً أخذاً من عدم صحة إجارة

الدابة على علفها كما في الجمل على المنهج والله أعلم بالصواب

123. SOAL: Menyewa pepohonan untuk memiliki buahnya dengan janji pajak harus dibayar pemilik tanah, sedang yang menyiram (meramut) pepohonan tersebut pihak penyewa, itu boleh ataukah tidak ?



JAWAB : Tidak boleh, menurut kitab Bughyatul mustarsyidin dan Jamal 'alal Minhaj Sebab semua barang yang seperti buah-buahan dan lain-lain itu tidak boleh dimiliki dengan akad sewamenyewa (الإجَارَة)

Adapun cara supaya sah hal tersebut, ialah dengan akad menyewa tanah perkebunan itu, kemudian pemilik tanah tersebut bernadzar memberikan buah-buahannya selama dalam persewaan itu kepada penyewa. Sebab nadzar memberikan barang-barang yang belum tertentu itu boleh. Tetapi apabila ada syarat supaya pajak ditanggung pemilik tanah seperti dalam pertanyaan diatas, maka juga tidak sah. (jadi pajak harus ditanggung penyewa tanah).

مسئلة (١٢٤) لو استأجر الأجير على حصاد نحو الزرع على أن له قدرًا معلومًا منه كالعشر أو الخمس فهل يجوز ذلك أو لا أفيدونا الجواب ما جورين

(الجواب) لا يجوز ذلك بل بطلت الإجارة فللمأمل أجره المثل كما فهم من الكتب المتداولة منها الأنوار ج ١ ص ٣٩٤ ونصه ويشترط أن لا يكون الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير وذكرا أمثلة كثيرة منها وقاطف الثمار بجزء منها بعد القطف اه من كتاب الإجارة وإنما يستأنس به ما ذكره صاحب المنى ج ٢ ص ٣٢٢ قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جعل أجره الجاني العشر مما يستخرج له قال فإن قيل لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضًا وفي صحته جمالة نظر اه والظاهر فيها البطلان للجعل بالجعل وإنما إذا كان الشيء حاصلًا في الحال فالقياس صحته قاله صاحب الوجيز ج ١ ص ١٣٨ وفي الأنوار مثله في مبحث المذكور والله أعلم بالصواب

124. SOAL: Buruh menuai (mengetam) padi atau sesamanya dengan ongkos dari hasil mengetamnya (seperti seperlimanya) itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, dan akad perburuhan seperti itu batal (tidak sah). Seharusnya orang yang buruh mengetam tadi hendaknya diberi ongkos yang lumrah dan pantas. Menurut keterangan dari kitab Al Anwar juz I halaman 394 dan Al Mughni juz II halaman 322.

مسئلة (١٢٥) ما حكم اِكْتِرَاءِ بَرْكَةِ الْحَيْتَانِ « تَمْبَاء » بِنَحْوِ خَمْسِينَ رُوِيَّةً فَالْقَى إِلَيْهَا مَا يُقَابِلُ نَحْوَهَا مِنَ الْحَيْتَانِ ثُمَّ عَامَلَ الْمُكْتَرِيَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَحْصُولِهَا مِائَتِي رُبِيَّةٍ مِثْلًا هَلْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ قَرَأَضٌ أَوْ شِرْكَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ طُرُونًا مِنْ سَحَابِكُمْ مَا جُورِينَ

(الجواب) أَصْلَحْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ جَمِيعًا أَمَّا الْإِكْتِرَاءُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَأَمَّا هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ فَلَيْسَتْ قَرَأَضًا وَلَا شِرْكَةً صَحِيحَةً لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِي النُّقُودِ بَلِ الْأَقْرَبُ هُوَ شِرْكَةُ الْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الشَّرِكَاتِ الثَّلَاثِ الْبَاطِلَةِ وَمِنْ أَمْتِلَتِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْإِعَانَةِ لَوْ أُعْطِيَ خَامِلٌ مَالَهُ لَوْجِيهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ لِيَعْمَلَ فِيهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَتُسَمَّى بِذَلِكَ مِنَ الْوَجَاهَةِ أَيِ الْعِظَمَةِ وَالصَّدَارَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مُشْتَرِكٌ اه ج ٣ ص ١٠٥ فَجِيئَتْ لِلْعَامِلِ عَلَى الْمُكْتَرِيَ أَجْرَةٌ الْمِثْلُ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الْفَاسِدَةَ مِثْلُ الْقَرَأِضِ الْفَاسِدِ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص ٤٠٠ فَصَلِّ فِي الشَّرِكَةِ وَالْإِعَانَةِ ج ٣ ص ١٠١ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

125. SOAL: Orang menyewa tambak bandeng umpamanya lima puluh rupiah, lalu dimasukkan kedalamnya bibit bandeng seharga lima puluh rupiah pula, kemudian diserahkan kepada orang lain untuk digarap pemeliharaannya dengan janji memberikan hasilnya sebesar dua ratus rupiah. Yang demikian itu termasuk aqad qiradh ataukah syirkah yang sah ?

JAWAB : Akad sewa tambak tersebut sah. Tetapi akad serah

garapan kepada orang lain dengan janji memberikan hasil tertentu seperti diatas itu tidak termasuk qiradh dan tidak pula termasuk syirkah al wujuh yang dianggap batal oleh para ulama. Adapun yang sah, maka orang yang menggarap tadi setelah selesai garapannya hendaklah dibayar menurut yang wajar dan pantas. Keterangan dari kitab Panah juz III halaman 105 bab Syirkah, dan Bajuri juz I halaman 400.

مسئلة (١٢٦) مَا قَوْلِكُمْ دَامَ عَزْمُكُمْ فِيمَنْ لَوْ دَفَعَ مَالًا لِصَاحِبِ نَحْوِ  
 الْمَلَاهِي أَوْ وَكَيْلِهِ لِلْأَكْتَرَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَجْرَةِ ثُمَّ  
 رَدَّ الزَّائِدَ إِلَيْهِ فَأَحْكُمُ هَذَا الزَّائِدَ حَرَامًا أَمْ لَا؟ أَفِيدُوا نَامًا جُورِينَ آمِينَ  
 (الجواب) اللَّهُمَّ هِدَايَةَ لِلصَّوَابِ أَمَّا الزَّائِدُ الْمَرْدُودُ إِلَى الدَّافِعِ  
 فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ بَانَ حَصَلَ مِنَ الْبُكَرَاءِ الْمَذْكُورِ وَرَضِيَ  
 بِهِ فَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَنَّهُ حَرَامٌ  
 وَإِلَّا فَلَا وَنَصُّهُ وَمِنْهَا أَيُّ الْفُرُوعِ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ مُعَامَلَةٌ مِنْ أَكْثَرِ  
 مَالِهِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُ لَا يَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ يُكْرَهُ خِلَافًا  
 لِلْفِرَازِيِّ اه ص ٥٩ وَفِي فَتْحِ الْمُعِينِ فِي بَابِ الْبَيْعِ مَا يُسْتَأْنَسُ بِهِ وَنَصُّهُ  
 وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذِّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَائِعُ بِرِضَاهُ  
 قَبْلَ تَوْفِيَةِ الثَّمَنِ حَلٌّ لَهُ أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلٌّ أَيْضًا وَإِلَّا حَرَمٌ  
 إِلَى أَنْ يَبْرئَهُ أَوْ يُوفِيَهُ مِنْ حَلِّ قَالَهُ شَيْخُنَا اه ص ٣١٨ مِنْ نُسخَةِ  
 التَّرْشِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

126. SOAL: Orang melihat tontonan yang diharamkan dengan sewa setengah rupiah umpamanya, lalu membayar satu rupiah Bagaimana hukumnya uang kembalian yang setengah rupiah itu  
 JAWAB : Hukumnya haram, apabila diketahui uang setengah rupiah itu dari uang yang haram seperti dari uang hasil sewaan tontonan tersebut. Keterangan dari kitab Fathul mu'in dan Al Asybah wan Nazhair.

﴿ أَبْوَابُ الرِّهْنِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالْهَبَةِ وَالْوَكَاةِ ﴾

مسئلة (١٣٧) لو رهن شخص الأرض ثم انتفع المرتهن منافعها

والتزم خراجها فهل يصح أو لا؟ أفيدوننا الجواب

(الجواب) اللهم هداية للصواب لا يصح حيث كان مشروطاً

في صلب العقيد أو بعده وقبل لزومه لأنه شرط يضر الراهن والمرتهن

لأن منافع المرهون مستحقة للراهن وكذا الخراج عليه والأصح

كما في الإعانة ج ٣ ص ٥٧ وحيث انتفع المرتهن من غير نذر ولا

إباحة من المالك لزمه أقصى أجرها فإن تلفت الأرض حينئذ لزمه

أقصى القيم أخذاً مما في ص ١٣٦ من البغية والخراج باق على الراهن

اه والله أعلم بالصواب

127. SOAL: Ada orang menggadaikan tanah, kemudian orang yang menerima gadaian itu mengambil manfaatnya dan membayar pajaknya. Sah ataukah tidak akad yang seperti itu ?

JAWAB : Akad gadai yang seperti itu tidak sah, jika syarat mengambil manfaat dan pembayaran pajak tersebut ditegaskan waktu dalam akad gadai itu, atau sesudahnya. Sedang akad tersebut belum dianggap lestari.

Keterangan dari kitab P'anah juz III halaman 57.

مسئلة (١٣٨) ما حكم القرض برهن شيء من الخلي أو غيره

بشرط أن يقضى زائداً عما اقترضه لكن شرطه ليس بصريح لفظ

بل هو مكتوب في سند أو مثله كالمهودي (فنهيس) Pandhuys

أهو حرام أم لا بينوا لنا نقلاً صريحاً وجواباً شافياً

(الجواب) على ثلاثة أقوال قد وقعت المباحة والمناظرة في هذه

المسألة في المؤتمر الثاني لنهضة العلماء وحضرها العلماء الأعلام والجمهير

مِنَ الشَّايِخِ الْكِرَامِ فَظَهَرَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ  
 أَحَدُهَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ شَبِيهُهُ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ حَلَالٌ (وَلِكُلِّ وَجْهٍ  
 هُوَ مَوْلِيهَا) وَنَشَرُوا لَنَا ذَلِكَ فِي الْمَجَلَّةِ الرَّابِعَةِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى وَلَمْ  
 يَدِينُوا تَقْلًا صَرِيحًا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَّا أَنْ شُورَى  
 النَّهْضَةَ الْعُلَمَاءُ اخْتَارَتِ الْقَوْلَ بِالْحُرْمَةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَوْفَى عَلَى  
 ظَاهِرِ النُّصُوصِ اه والله أعلم وَقَلْنَا الظَّاهِرُ أَنَّ دَلِيلَ الْحِلِّ أَنْ ذَلِكَ  
 وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ مَنْفَعَةً لِكِنَّهُ بِدُونِ شَرْطٍ فِي صُلْبِ  
 الْعَقْدِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا فِي فَتْحِ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ الْقَرْضِ . فَإِنْ  
 قُلْتَ قَدْ اخْتَارَ السُّبُكِّيُّ أَنَّ الْمَكْتُوبَ مِنْ كِتَابَةِ الْعَقْدِ قُلْنَا وَعَلَى  
 ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ كِتَابَةِ الْإِيجَابِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْكَاتِبِ وَعَلَى تَقْدِيرِ  
 نِيَّتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ قَبُولٌ مِنَ الْمُقْتَرِضِ بِذَلِكَ الزَّائِدِ كَمَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَعْرُوفُ  
 قَوْلُهُ شَبِيهُهُ هَكَذَا مَسْطُورَةٌ فِي تِلْكَ الْمَجَلَّةِ ، قُلْنَا الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ لَنَا  
 بَعْضُ الْحَاضِرِينَ عِنْدَ الْمُؤْتَمَرِ الْكِرَاهَةُ مَا أَخَذَهَا مَا فِي الْإِعَانَةِ فِي  
 ضَمَنِ فَرَعِ حُكْمِ الْمُطْلَقَةِ بِالثَّلَاثِ وَعِبَارَتُهُ فِي ج ٤ ص ٢٥ كُلُّ مَا لَوْ  
 صَرَخَ بِهِ أَبْطَلَ يَكُونُ إِضْمَارُهُ مَكْرُوهًا اه بِحُرُوفِهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ  
 بِالْحُرْمَةِ هُوَ الْأَقْرَبُ عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ أَوْ عَلَى مَذْهَبِ الْقَفَالِ  
 أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطْرَدَةَ تَنْزِلُ مِثْلَ الشَّرْطِ كَمَا فِي الْأَشْبَاءِ وَالنِّظَائِرِ فِي  
 الْمَبْحَثِ الثَّانِي فِي تَعَارُضِ الْعُرْفِ مِنْ ص ٥٣ وَلَا يَخْفَى عَلَى الْوَرَعِ أَنَّ  
 الْأَخْذَ بِهِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَنْسَبُ لِلْحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْحَمْدِيَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ  
 وَيَقُولُ وَلَا تَعْتَرِجَنَّ يَمِيلُ إِلَى غَيْرِ هَذَا وَارْكَنْ إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ

المصدوق عنه استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان  
اليه القلب الحديث

128. SOAL: Bagaimana hukumnya menggadaikan barang-barang sebagaimana yang telah berlaku dinegara Indonesia, dimana tertulis dalam surat gadai bahwa tebusannya harus dengan rente (bunga) itu ?

JAWAB : Masalah ini telah dibahas oleh para Ulama dalam Mukhtar N.U. yang kedua, dan diputuskan hukumnya ada tiga macam (qaul) ialah : halal, syubhat dan haram. Yg dipilih yg haram.

مسئلة (١٢٩) ما حكم (ويسل) المعروف الآن بالحوالة وهي التوكّل بالكيفية المعلومة وهي إعطاء شيء من النقود لبعض البنادر ليرسل إلى بندر آخر الذي في بلد المرسل إليه ليسلم إليه ومن المعلوم أن المسلم به ليس عين ذلك الشيء المعطى للبندر الذي في بلد المرسل هل يصح هذا التوكّل أو لا ؟ أفيدونا ما جورين وقد عمت به البلوى .

(الجواب) يصح كما يفهم من مسئلة (ب) من مسائل الوكالة في بغية المسترشدين قلنا لأن غايته تفويض ما وكله بغير جنسه وهو لا يمنع صحة الوكالة سواء كانت مفوضة أو مطلقة أخذاً مما في التحفة ما نصه فرع لو وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه بشرطه فإن كان الموكّل قال له وكالة مطلقة أو مفوضة صح اه قال الشرواني قوله بشرطه احتراز عن نحو دين السلم مما لا يجوز الاعتياض عنه والله أعلم بالصواب

129. SOAL: Bagaimana hukumnya mengirimkan uang dengan pos wesel sebagaimana yang telah berlaku itu ?

JAWAB : Boleh, sebagaimana keterangan dari kitab Bughyah bab wakalah (halaman 148). Dan lagi pergantian kantor dimana uang tersebut diterima itu tidak mencegah sahnya akad wakalah (serah terima) itu, baik dalam wakalah mufawwadho, maupun wakalah muthlaqah, sebagaimana yang telah tertera diki-tab Tuhfah.

مسئلة (١٣٠) هل يصح ضمان النفقة كان قال لزيد مثلاً إن تزوجت فلانه فعلى نفقتها؟

(الجواب) لا يصح كما في النهاية ج ٣ ص ٤٠٣ والشرقاوى ج ٢ ص ١٠٥ والبرماوى على أبى شجاع ص ١٨٩ في مبحث الضمان فلو أنفقها ذلك الضامن صار متبرعاً إن لم يقصد الرجوع ولم يلزمها القبول إن لم يكن أباً الزوج أو جدّه أو سيده وهو في ولايته وكذا ولده على ما بحثه الأذرعى لكثرة المنّة نعم إن تبرع للزوج ثم دفع الزوج لها يلزمها القبول كما في الباجورى ج ٢ ص ١٩٩ في آخر مبحث النفقة والنهية ج ٦ ص ٢٦١ في مبحث الإعسار بمؤن الزوجة اه والله أعلم بالصواب

130. SOAL: Sah atau tidakkah menanggung nafkahnya isteri seseorang ? misalnya orang berkata : Jika engkau menikah dengan Fulanah maka nafkahnya saya tanggung (saya menjamin nafkahnya).

JAWAB : Tidak sah, mengambil keterangan dari kitab Nihayah dan Syarqowiy bab Dhaman.

مسئلة (١٣١) لو وهب زيد لأخيه ما وهبه والده ثم عاد الملك لزيد فهل يجوز للوالد الرجوع لأنه عين موهوبه أو لا؟ أفيدونا الجواب فلكم الأجر والثواب

(الجواب) لا يجوز لعدم بقاء الساطنة ولأن الزائل العائد كالذي لم يعمد. وعائد كزائل لم يعمد: البيهقي: كما في الباجوري على فتح القريب ج ٢ ص ٥٢ وغيره في مبحث الهبة والله تعالى أعلم

131. SOAL: Zaid diberi barang oleh orang tuanya, lalu barang tersebut diberikan kepada saudaranya, kemudian dilain waktu barang tersebut kembali menjadi milik zaid. Bolehkah orang tuanya mencabut kembali (Jawa : anjabel) barang tersebut ?

JAWAB : Tidak boleh, sebagaimana keterangan kitab Bajuri juz II halaman 52 (bab Hibah).

مسئلة (١٣٢) ورق المكتابة والمراسلة هل كان مملوكا للمكتوب إليه أو باقيا في ملك الكاتب وللمكتوب إليه الاتفَاع؟ أفيدونا نقلًا صريحًا وجوابًا صحيحًا فلحكم الأجر ثوابًا مرضيًا

(الجواب) كان مملوكا للمكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عودِه قاله المتولي كما في الترشيح ص ٢٦١ في باب الهبة قال تقي الدين أبو بكر الحنفي الحسيني في كفاية الأختار على غاية الاختصار ج ١ ص ١٧٦ وصحح النووي هذا ونقله الشيخ نووي في مرقاة الصعود قبيل فصل ومن معاصي الأذان وقال في النهاية ج ٢ ص ٢٨ في باب الهبة وهو أوجه قال ع ش قوله إن لم تدل قرينة على عودِه كان كتب له فيه رد الجواب بظهره وقال غير المتولي هو باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب إليه الاتفَاع به على وجه الإباحة هو الله أعلم

132. SOAL: Kertas surat yang sudah dikirimkan kepada seseorang itu menjadi milik penerima surat atukah tetap menjadi milik pengirimnya ?

JAWAB : Kertas tersebut menjadi milik penerima surat, jika tidak ada tanda-tanda yang menunjukkan bahwa pengirimnya meminta kembali kertas surat tersebut. Demikian ini menurut Imam



Mutawalliyy ; jika menurut yang lain, maka kertas tersebut tetap menjadi milik pengirimnya, tetapi sipenerima boleh mengambil manfa'atnya, sebagaimana diterangkan dikitab Syarah Sullam Taufiq dan dikitab Nihayah juz II halaman 28.

مسئلة (١٣٣) لَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ الْفِدْيَةِ فَأَعْطَاهُ  
نَحْوَ سِتَّةِ رِيَالَاتٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَنْقَصَ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ أَخْذُ الزَّائِدِ  
مِنْهَا أَوْ لَا؟

(الجواب) أَمَّا كَوْنُ الزَّائِدِ الْمَذْكُورِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَقُّ الْمُتَوَكَّلِ  
إِلَّا أَنْ لَلْوَكِيلِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَاهُ أَكْلَهُ كَمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ  
وَقَالَ ثُمَّ إِنْ بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ الْجَمَلُ فِي حَاشِيَتِهِ  
عَلَى الْمَنْهَجِ فِي بَابِ الْوَلِيَّةِ ج ٤ ص ٢٨٧ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ  
غَيْرِهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا نَقْدًا أَوْ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَهُمَا مَا يَظُنُّ رِضَاهُ بِهِ  
وَلَوْ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ أَوْ بِحُرُوفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

133. SOAL: Orang mewakilkan kepada salah seorang temannya agar membelikan kambing untuk membayar dam lalu memberikan uang enam reyal misalnya, kemudian teman tersebut berhasil membelikan kambing tersebut dengan harga dibawah enam reyal. Bolehkah kelebihan uang tersebut diambil (dimiliki) oleh temannya tadi ?

JAWAB : Boleh, asal siwakil tersebut mempunyai persangkaan bahwa orang yang mewakilkan tadi rela akan kelebihan uang tersebut. Keterangan dari kitab Fatawa Ibnu Hajar dan Fathul Wahhab juz IV halaman 287.

### ﴿ بَابُ النَّصَبِ وَالْقَرْضِ وَالْوَقْفِ ﴾

مسئلة (١٣٤) لَوْ غَضِبَ إِنْسَانٌ كِتَابًا وَقَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْسَخُ  
مِنْهُ ذَلِكَ الْمُعَلَّقَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ رَدِّ الْمَغْضُوبِ أَوْ لَا؟

أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ غَيْرَ مَا زُورِينَ

(الجواب) اللَّهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُدْلِكُهُ وَإِنَّمَا  
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ وَالْأَرْضُ إِن تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ النَّسْخَ  
كَمَا لَوْ غَضِبَ فَحَلَّ وَأَنْزَاهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَالْوَلَدُ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْإِنْزَاءُ  
فَإِنْ تَقَصَّ غَرَمَ الْأَرْضِ اهْ غَايَةُ الْبَيَانِ ص ٢١٤ مِنْ بَابِ الْغَضَبِ  
وَمِثْلُهُ فِي ج ٢ ص ٩٤ مِنْ فِتَاوَى الْكُبْرَى وَعِبَارَتُهُ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَوْصَلَ

غُضَّنَا لَهُ بِشَجَرَةٍ غَيْرِهِ عُدْوَانًا فَأَمَرَ فَلَمِنَ الثَّمَرَةِ . فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ  
أَفْتَى الْبَغَوِيُّ بِأَنَّهَا إِصْحَابُ الْغُضْنِ فَقَطَّ خِلَافًا لِقَاضِي سَمَاعَةَ الْبَارِزِيِّ  
الْقَائِلِ بِالْمُنَاصَفَةِ وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ اهْ لَكِنِ الْوَرَعُ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ  
الدرجۃ العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل  
من شاة علفت بعلف مغضوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك  
مغصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها  
من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً ونقل ذلك من  
جماعة من السلف اه ج ٢ ص ٨٢ من المثار الثالث من الباب الثاني  
في مراتب الشبهات من إحياء علوم الدين اه والله أعلم

134. SOAL: Orang mengghashab kitab yang sudah diberi tanda-tanda dan makna-makna (Jawa :disahi), lalu tanda-tanda dan makna-makna tersebut di kutib. Bolehkah kemudian orang tersebut mengambil manfaat dari tanda-tanda dan makna makna (Jawa : sah-sahan) yang dikutip dari kitab ghoshaban itu ?

JAWAB : Boleh, karena kitab dan tanda-tanda serta makna-makna tersebut miliknya sendiri. Kewajiban orang tersebut hanya mengembalikan kitab ghashaban tadi, dan jika ada kerusakannya, maka wajib memberikan ganti rugi. Hal ini sama dengan masalah orang yang mengghasab kambing jantan atau binatang jantan

lainnya untuk dikawinkan dengan kambing betina miliknya, lalu hamil. Maka janin itu adalah milik orang yang mengghashab tersebut. Keterangan dari kitab ghoyatul Bayan halaman 214 (di bab Ghoshab).

مسئلة (١٣٥) مَا قَوْلِكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي شَخِيصٍ عِنْدَهُ مَالٌ حَرَامٌ  
كَالَّذِي حَصَلَ مِنَ الْقَمَارِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَإِلَى أَيْنَ تَصَرَّفُهُ أَفِيدُونَا  
الْجَوَابُ فَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ

(الجواب) وَجِبَ رَدُّهُ لِمَالِكِهِمْ نَائِبِهِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ وَارِثٌ أَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَتَمَّ ضَائِعٌ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ  
الْمَالِ أَوْ إِلَى الْحَكَمِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ كَمَا فِي الْجَمَلِ  
بِتَصَرُّفِ ج ٣ ص ٤٩٥ وَمِثْلُهُ فِي بَيْعِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَكَذَابِ ق ل عَلَى  
الْجَلَالِ الْمَحَلِيِّ وَفِي إِسْعَادِ الرَّفِيقِ مَا هُوَ أَتَيْنُ لِلْمَقْصُودِ فِي مَبْحَثِ  
التَّوْبَةِ وَفِي الشَّرَوَانِيِّ ج ٣ ص ٩٠ قَالَ ع ش وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ هُوَ  
مَالٌ ضَائِعٌ يَرُدُّهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَمَلٌ مَنْ قَالَ أَيْ وَهُوَ الْعِبَادِيُّ وَالغَزَالِيُّ  
كَمَا فِي الْإِسْعَادِ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَيْ بِمَا ظَلَمَ بِهِ عَنِ الْمَظْلُومِ مُرَادُهُ حَيْثُ  
غَابَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَبْتَ الْمَالِ لَا يَصْرِفُ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ ثُمَّ  
لَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا يَبْتَ الْمَالِ فَهَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِقْلَالُ بِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ  
إِسْكَوْنُهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ لَا لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ  
الْأَوَّلُ اه فِي مَبْحَثِ الْجَنَازَةِ قَوْلُهُ فَلَمَلٌ مَنْ قَالَ النِّخْ هَكَذَا بِالتَّشْكِكِ  
وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْإِسْعَادِ نَقْلًا عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ رَحِمَهُمَا  
اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَعْنَا بِهِمَا فِي الدَّارَيْنِ وَوَفَّقَنَا بِاتِّبَاعِهِمَا آمِينَ

135. SOAL: Orang mempunyai uang haram seperti uang yang dihasilkan dari taruhan (Jawa : totohan) atau lainnya. Bagaimana cara menggunakan uang tersebut supaya jadi baik menurut

Syara' ?

JAWAB : Wajib dikembalikan uang itu kepada orang yang berhak atau orang yang menjadi wakilnya, atau kepada ahli warisnya apabila orang yang berhak atas uang tersebut sudah wafat. Demikian itu apabila dapat diketahui orang yang berhak atas uang tersebut, atau wakilnya, atau ahli warisnya. Apabila orang-orang tersebut sudah tidak dapat diketahui, maka uang tersebut hendaklah disedekahkan kepada fakir-miskin, dan jika orang tersebut juga dapat digolongkan fakir-miskin, boleh memanfaatkan uang itu menurut kadar kebutuhannya. Keterangan dari kitab Is'adur-rafiq di bab taubat.

مسئلة (١٣٦) لو استدان أرزاً أو غيره من الربويات فهل له حكم البيع فيشترط المائة أو لا ؟

(الجواب) ليس له حكم البيع كما يفهم من قول الجمل على المنهج وغيره في مبحث القرض ج ٣ ص ٢٦١ وكذا الأنوار اه والله أعلم

136. SOAL: Meminjam barang yang termasuk jenis ribawiy seperti beras atau emas atau perak. Apakah di tetapkan hukum yang berlaku pada jual-beli barang-barang jenis ribawiy ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak. Menurut para Fuqaha sebagaimana diterangkan dikitab Al-Anwar, dan kitab Jamal 'alal Minhaj juz III halaman 261 (dalam pembahasan al Qardhu).

مسئلة (١٣٧) ما قولكم دام فضلكم فيمن أقرض أجيراً يشترط أن يستأجره على أقل من أجره المثل هل يجوز أو لا ؟ فإن قلتم بالأول فما معنى قول صاحب سلم التوفيق ويحرم أن يقرض الحائك أو غيره من الإجراء يئنوناً لنا نقلاً صريحاً وجواباً موضحاً فلکم الأجر والثواب

(الجواب) لا يجوز لأن القرض وضع الإعانة والإرفاق فإذا

تضمن جرّ النفع فهو فاسد لأنه مخالف لما وضع له شرعاً كما ورد

لِكُلِّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا أَيْ فَاسِدٌ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَجْبُورٌ قَالَ  
ع ش وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ الْفَسَادِ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي صَاحِبِ الْعَقْدِ فَهُوَ  
حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَإِلَّا فَكُرُوهُ عِنْدَنَا وَحَرَامٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ أَيْ فَتَحَ الْمَعِينِ  
فِي مَبْنَحِ الْقَرْضِ فَعِلِمٌ مِّنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ السُّلَمِ الْمَذْكُورِ كَلَامٌ  
مَّجْمَلٌ فَيَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ أَيْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

137. SOAL: Memberi pinjaman uang kepada seseorang buruh dengan janji membayar kembalinya dengan menjalani pekerjaan, tetapi dengan perhitungan ongkos (bayaran) yang dibawah harga umumnya yang lumrah. Boleh atautakah tidak hal semacam itu ?

JAWAB : Tidak boleh, jika janji tersebut dimasukkan kedalam akad pinjaman tersebut. Keterangan dari kitab Fathul Mu'in di bab Al Qardh.

مسئلة (١٣٨) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي نَقْضِ الْمَسْلِيِّ الْمَوْقُوفِ  
بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ بِجَعْلِهِ مَسْجِدًا فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا الْجَوَابَ  
(الجواب) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ  
الْوَقْفِ قَالَ السُّبُكِيُّ يَجُوزُ أَيْ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ الْوَقْفِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ  
يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُغَيِّرُ مَسْمَاهُ وَعَدَمُ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ عَيْنِهِ إِلَّا بَعْضَ  
نَقْضِ لِحَائِثِهِ الْآخِرِ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ وَلَآنَ مِنْ  
شُرُوطِ صِحَّةِ الْوَقْفِ كَوْنُ الْمَوْقُوفِ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ كَمَا فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ  
وَلَا يَخْفَى أَيْ هَذَا الْمَسْلِيُّ لَيْسَ مَمْلُوكًا لَهُ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ مِلْكٌ  
لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ يَنْفَكُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

138. SOAL: Merusak langgar (musholla) wakaf, kemudian di bangun menjadi masjid itu boleh atautakah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, menurut kitab Syarqawi dan lain-lain di bab wakaf. Menurut Imam Subukiy : Boleh mengubah bentuk

wakaf dengan tiga syarat :

1. Perobahan itu hanya sedikit dan tidak merubah namanya.
2. Tidak dengan menghilangkan sesuatu dari keadaan benda semula, kecuali hanya merusak sisinya.
3. Perobahan itu demi untuk kemaslahatan barang wakaf.

Disamping itu syarat sahnya wakaf itu ialah : barang yang diwakafkan itu harus menjadi milik orang yang mewakafkan. Padahal musholla wakaf tersebut bukan milik wakif masjid, melainkan milik Allah Swt. Maka dari itu tidak sah musholla wakaf tersebut dioper untuk diwakafkan sebagai masjid. Keterangan dari Minhaj dan lain-lain.

مسئلة (١٣٩) لو خرب الموقوف فهل لغير الموقوف عليه أن  
يصلحه ويعمره ويعطى الموقوف عليه مائة دينار مثلاً عوضاً عن تأييد  
السكنى فيه ما لم يرد الموقوف عليه القدر المذكور أو لا؟ بينوا لنا  
نقلًا صريحاً

(الجواب) لا يجوز لأنه إما أن يكون الموقوف مؤهوباً بعوض  
فقى حكم المبيع: والموقوف لا يباع ولا يستبدل وإن خرب خلافاً  
لأبي حنيفة وإما أن يكون مرهوناً والموقوف لا يرهن فإن قلت  
إنه إيجار والموقوف يجوز إيجاره قلنا قد اصطلح الحكم على منع  
إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف كما قال  
البعوثي والمتولي هذا وإن قال الشيخان بأن هذا اصطلاح غير  
مطرد فقد قال السبكي إن فيه منع الانتقال إلى البطن الثاني كما في  
مر هذا إيجاره مع التقدير بالمدّة لافي الأبد فتأمل ومع ذلك اصطلاح  
أن الإجارة هنا غير صحيحة لعدم التقدير بالمدّة وعدم تسلط المؤجر له  
إلا برده ما أعطاه المستاجر وذلك مخالف لما اقتضته الإجارة كما لا

يَحْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أُذُنِي مَشْكَةٍ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

139. SOAL: Rumah wakaf sudah rusak, lalu ada orang lain sanggup memperbaikinya dan memberi uang 100 dinar tumpamanya kepada orang yang diwakafi rumah tersebut supaya dia (orang lain yang memperbaiki rumah itu) dapat menempatnya selamanya. Bolehkah yang demikian itu ?

JAWAB : Tidak boleh. Sebab cara-cara yang seperti itu sebenarnya berarti menjual barang wakaf atau menggadaikannya, padahal tidak dapat diragu-ragukan lagi bahwa barang wakaf itu tidak boleh dijual atau digadaikan.

### ﴿ بَابُ الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ﴾

مسئلة (١٤٠) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَلِيمِ وَالصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ سَالِمِينَ الدِّينِ  
الْقَوِيمِ «أما بعد» فَأَرَأَيْكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ وَزَادَكُمْ اللَّهُ عِلْمًا وَرَأْيًا صَابِغًا  
فِي الْقَتْلِ بِالْإِرْثِ الْمَسْتَجَابِ فَهَلْ يَمْنَعُ الْإِرْثُ أَوْ لَا ؟ أَفِيضُوا عَلَيْنَا  
نَظْرَكُمْ مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) نَعَمْ يَمْنَعُ ذَلِكَ قَالَ الْجَمَلُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ  
ج ٤ ص ٢٦ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ جَلٌّ فِي الْقَتْلِ لَا يَرِثُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ  
وَقَالَ فِي الْبُغْيَةِ فِي بَابِ الْإِرْثِ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ أَوْ شَرْطٍ اهـ  
وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْهُ إِلَّا الرَّأْيُ وَالْمَفْتَى وَإِنَّمَا فَصَّلُوا فِي الْعَارِفِ أَيْ بِالطَّبِّ  
فِي مَسْأَلَةِ الدَّوَاءِ فَيَمُوتُ بِهِ وَغَيْرِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَمِثْلَهُ فِي الْبَاجُورِيِّ  
فِي بَابِ الدِّيَةِ وَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْضَى إِلَى الْهَلَاكِ وَالْقَتْلُ غَالِبًا وَلَا  
يَعْدُ مَهْلِكًا عَادَةً وَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ حَقًّا وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَتَلَهُ  
بِالْحَالِ أَوْ بَعَيْنِهِ فِيرِثُ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ جَمَلٌ وَلِعُمُومِ الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ

قَالَ الْجَلَّالُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَمْ  
يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ فِي ثُبُوتِهِ عَوْقِبَ بَحْرَمَانِهِ اهْ عَلَى أَنْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ  
كَوْنُ الدُّعَاءِ مُسْتَجَابًا وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ  
لَا بَطْلَ وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا بَحَثُوا هُنَاكَ اهْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

140. SOAL: Doa yang mustajab untuk mendo'akan mati orang (yang dapat diwarisi hartanya) dan benar-benar lalu mati. Apakah orang yang mendoa tadi dapat mewarisi hartanya ?

JAWAB : Tidak berhak mewarisi hartanya sebab termasuk apa yang termaktub dikitab Al-Asybah wan Nazhair yang artinya : Barang siapa tergesa-gesa menginginkan sesuatu yang belum waktunya itu akan dihukum dengan larangan mengambilnya. Di kitab Hasyiah Fathul wahhab juz IV halaman 26 terdapat juga nas yang cocok dengan jawaban soal tersebut.

مسئلة (١٤١) لَوْ قَالَ ثَلُثُ مَالِي فِي سَبِيلِ الْبِرِّ ثُمَّ بَنَى النَّاطِرُ مِنْهُ

نَحْوَ الْمَصْلِيِّ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَصِلِيَ أَوْ يَسْكُنَ فِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ  
يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُعْطِيَ الْوَارِثَ شَيْئًا مِنْهُ يَشْتَرِي بِهِ كِتَابًا يَسْتَعْمِلُهُ

أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا الْجَوَابَ مَا جُورِبِنَ غَائِمِينَ آمِينَ

(الجواب) لَيْسَ لِلنَّاطِرِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ الْبِنَاءُ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَهُ

لِأَقْرَبَاءِ الْمُوصِي غَيْرِ الْوَارِثِينَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ فِي رَوْضِهِ فِي بَابِ  
الْوَصِيَّةِ ج ٣ ص ٥٢ أَوْ أَوْصَى بِسَبِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْخَيْرِ أَوْ الثَّوَابِ فَكَمَا

فِي الْوَقْفِ وَقَالَ فِيهِ فِي ج ٢ ص ٤٦١ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْخَيْرِ

أَوْ الثَّوَابِ فَلْيُعْطِ أَقْرَبَاءُ الْوَاقِفِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِنَّ لَمْ  
يُوجَدُوا فَلْيُعْطِ أَهْلُ الزَّكَاةِ غَيْرَ الْعَامِلِينَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ اهْ قَوْلُهُ

أَقْرَبَاءُ الْوَاقِفِ هَكَذَا أَطْلَقَ فَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ فَقَرَاءَ أَوْ لَا؟ مَحَلُّ



تَلْمَنُ وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ إِعْطَاءُ الْوَارِثِ شَيْئًا مِنْهُ كَمَا قَالَ الْقَلَيْبِيُّ فِي  
 ج ٣ ص ١٦٨ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ  
 الْخِ فَلَا يَدْخُلُ الْمَوْصَى وَلَا وَارِثُهُ وَإِنْ كَانَ نِيْمًا الْوَصْفُ الْمُسْتَحْبَبُ  
 بِهِ الْوَصِيَّةُ اهـ وَفِي الْإِعَانَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ ج ٣ ص ٢٠٥ أَقْلًا عَنْ  
 نَصِّ الْأُمِّ مَا هُوَ أَبْنُ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

141. SOAL: Ada orang wasiat berkata demikian : "Sepertiga harta saya agar dipergunakan untuk amal kebaikan". Setelah yang berwasiat tadi meninggal dunia, orang yang menerima wasiat tadi lalu melaksanakan wasiatnya dengan jalan membangun langgar dan pondok. Bolehkah ahli waris melakukan sholat atau tinggal disitu ? Dan boleh atau tidakkah andaikata sebagian harta (uang) yang diwasiatkan tadi diberikan kepada sebagian ahli waris guna membeli kitab untuk mengaji disitu ?

JAWAB : Tindakan orang yang melaksanakan wasiat seperti itu tidak benar. Yang benar, sepertiga harta yang diwasiatkan itu hendaknya diberikan kepada sanak famili mayyit yang tidak mendapat hak waris (bukan ahli warisnya).

Keterangan dari kitab Roudhoh Susunan Ibnul Muqri juz III halaman 52 di bab Wasiat.

Menurut Syaikhul Islam, apabila tidak ada sanak-famili mayyit yang dapat diberi, maka hendaknya kepada orang-orang yang berhak menerima zakat selain amil dan muallaf.

## كِتَابُ النِّكَاحِ

مسئلة (١٤٢) مَا رَأَيْكُمْ زَادَكُمْ اللهُ سَدِيداً أَوْ صَوَاباً فِي أَمْرٍ وَقَدْ  
 صَرَّحُوا بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَلَمَّا ذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِحْتِجَابِ أَفِيضُوا إِلَيْنَا  
 رَأْيَكُمْ مَا جُورِينَ آمِينَ ؟

(الجواب) إِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِحْتِجَابِ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَرْكِ التَّلْمِ

وَالسَّبَبِ وَاكْتِفَاءً بِوُجُوبِ النِّصِّ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ نَحْوِ تَعْلِيمِ مَا يَجِبُ

تَعْلَمُهُ كَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي الْإِسْعَادِ فِي بَحْثِ مَعَاصِي الْعَيْنِ ج ٢ ص ٦٧ وَغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَرَأَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تُؤْمَرُ بِهِ لِأَنَّهُ فِيهَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَلَا يُرَدُّ فِيهِ اهـ

142. SOAL: Para Ulama telah menetapkan, bahwa diharamkan memandang kepada amrad (anak muda yang ganteng). Mengapa anak muda (amrad) tadi kok tidak diwajibkan ihtijab ? (memakai tutup badan atau diam dirumah saja ?).

JAWAB : Tidak diperintah berihtijab, karena masyaqqatnya meninggalkan mencari ilmu dan lain-lain. Sudah dianggap cukup adanya larangan memandang kepada amrad tersebut.

Keterangan dari Is'adur rafiq juz II halaman 67

مسئلة (١٤٣) لَوْ جَاءَتْ مَجْهُولَةٌ النَّسَبِ إِلَى الْحَاكِمِ وَطَلَبَتْ أَنْ يَرْوِجَهَا بِذِي الْحِرْفَةِ الدِّنِيَّةِ فَهَلْ يُجِيبُهُ أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يُجِيبُهَا عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ عَشْرٌ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ فِي دَرْسِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الثَّانِي لِلِإِحْتِيَاطِ لِأَمْرِ النِّكَاحِ فَلَمَّا تَنَسَّبَ إِلَى ذِي حِرْفَةٍ شَرِيفَةٍ وَفَرَضَ ذَلِكَ فَتَرْوِجُهَا مِنْ ذِي الْحِرْفَةِ الدِّنِيَّةِ بَاطِلٌ وَالنِّكَاحُ يُحَاطُ لَهُ اهـ عَشْرٌ عَلَى مَرْج ٥ ص ١٩٥ فِي فَصْلِ فِي الْكِفَاءَةِ وَتَقْلَهُ فِي فَيْضِ الْإِلَهِ الْمَالِكِ عَلَى عُمْدَةِ السَّالِكِ ج ٢ ص ١٧٥ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

143. SOAL: Ada orang perempuan yang tidak ketahuan nasabnya meminta kepada penghulu agar dinikahkan dengan laki-laki yang rendah perbuatannya (pekerjanya). Bolehkan penghulu tadi melaksanakan menikahkannya ?

JAWAB : Masalah ini pernah ditanyakan kepada Imam Asy Syib ramalisiy dan dijawab : Tidak boleh menikahkannya. Jika penghulu tadi menikahkannya, maka nikahnya batal (tidak sah). Keterangan dari Hasyiah Nihayah juz V halaman 195 di fasal Ka-faah.

مسئلة (١٤٤) لَوِ أَرْضَعْتَ التَّوَامَيْنِ أَجْنَبِيَّتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ  
 فَهَلْ تَبْقَى مَحْرَمِيَّةُ التَّوَامَيْنِ أَوْ زَالَتْ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ أَفْتُونَا فَإِنَّهُ قَدْ  
 وَقَعَ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُمَا فِي . . . . .

(الجواب) تَبْقَى الْمَحْرَمِيَّةُ لِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُزِيلُ الْمَحْرَمِيَّةَ بَلْ  
 تُصَيِّرُهَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ  
 الرِّضَاعَ لَوْ أَزَالَهَا لَكَانَتْ الْبِنْتُ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا غَيْرَ أُمِّهَا أَجْنَبِيَّةً مَعَ  
 أَبِيهَا كَلَّا تُمْ كَلَّا . بَلْ هِيَ مُحْرَمٌ مُحَارِمٌ الْمُرْضِعِ وَأَمَّا وَقُوعُ التَّنَاحُحِ فَلَا  
 حُجَّةَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

144. SOAL: Ada 2 anak lahir kembar laki-laki dan perempuan, lalu disusukan kepada dua orang perempuan lain yang tidak ada hubungan mahrom antara kedua anak tersebut sehingga memperbolehkan menjodohkan mereka itu ?

JAWAB : Irdha' itu tidak dapat memutuskan hubungan mahram, bahkan menguatkannya. Sebab kemahraman saudara kandung itu telah jelas dengan adanya nash dari Al Qur'an. Jika terdapat hal penjodohan kedua anak yang seperti itu disesuatu negeri maka hal itu menunjukkan bahwa hukum agama sudah tidak dipedulikan lagi.

مسئلة (١٤٥) لَوِ طَلَبْتَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ فَأَجَابَ الْخَاطِبُ  
 بِمَا طَلَبْتَ وَلَمْ يَقْصِدْ آدَاءَهُ فَمَقَّدَهُ بِهِ فَهَلْ فَسَدَ النِّكَاحُ بِقَصْدِهِ عَدَمِ  
 الْآدَاءِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْقَصْدِ الْمَذْكُورِ لِكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ  
 مَا عَقِدَ بِهِ وَيُؤَيِّدُ الْجَوَابَ عَدَمُ سَرِيَانِ فَسَادِ الْمُسَمَّى إِلَى النِّكَاحِ  
 لِاسْتِقْلَالِهِ كَمَا فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ فِي فَصْلِ فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ هُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ

145. SOAL: Ada orang perempuan mau dinikah apabila maskawinnya lebih banyak dari pada maskawin yang lumrah (Jawa : kaprah ; Arab ; mahar mitsil), lalu laki-laki yang mau mengawini itu menyanggupinya. Kemudian dilaksanakan aqad nikah tersebut dengan menyebut jumlah maskawin yang banyak tadi, tetapi laki-laki yang menyebutkan maskawin yang sebanyak itu bermaksud tidak akan memenuhinya (hanya akan membayar maskawin yang lumrah saja).

Apakah maksud yang demikian itu merusakkan aqad nikahnya ?

JAWAB : Tidak, maksud yang seperti itu tidak membatalkan aqad nikah, tetapi laki-laki tadi wajib membayar jumlah maskawin yang diminta dan telah disanggupi itu.

مسئلة (١٤٦) لَوْ جَاءَتْ وَثَنِيَّةٌ إِلَى زَيْدٍ مِثْلًا لِتُسَلِّمَ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهَلَّ

يَجِبُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَجِبُ النِّكَاحُ لِسُكْنِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَتَزَوَّجُكَ

لِئَلَّا يَرْضَى بِكُفْرِهَا مَعَ عَرْضِ نَفْسِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ جَاءَهُ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاغْتَسَلُ فَقَدْ كَفَرَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ وَفَاؤُهُ

لِمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ ص ٨٢ فِي مَبْحَثِ الْوَضُوءِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَوْ قِيلَ لَهُ صَلِّ وَالْكَ دِينَارٌ فَصَلَّى أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَارَ

اه والله أعلم

146. SOAL: Ada orang perempuan kafir masuk kerumah Zaid dan mengatakan mau masuk Islam apabila si Zaid mau mengawininya. Apakah si Zaid wajib menerima dan mengawininya ?

JAWAB : Zaid berkewajiban menyatakan mau/sanggup mengawininya, supaya diamasuk Islam. Tetapi tidak wajib mengawini betul setelah dia masuk Islam. Keterangan dari kitab Fatawa Ibnu Ziyad halaman 82.

مسئلة (١٤٧) هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ أَفْعَالِ الْعَاصِي لِمَصِيَّتِهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُتَّجَاهِرًا بِهَا وَكَانَ الْمَذْكَورُ مَا يَتَّجَاهَرُ

لِأَنَّهُ خَلَعَ عَنْ نَفْسِهِ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَرْمَةٌ كَمَا فِي التَّحْفَةِ ج ٦ ص ٢٧٧ فِي مَبْحَثِ الْخُطْبَةِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَظَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ طَالَمَا يُقْتَدَى بِهِ فَتَمْتَنِعُ غَيْبَتُهُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اطَّلَعُوا عَلَى زَلَّتِهِ تَسَاهَلُوا فِي ارْتِكَابِ الذَّنْبِ أَهْ نَقَلَهُ الشَّرَوَانِيُّ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَلْيُوبِيُّ ج ٣ ص ١٥ وَقَالَ فِي الْإِعَانَةِ ج ٣ ص ٢٩ إِنْ شَرَطَ جَوَازَهُ أَنْ يَقْصِدَ زَجْرَهُ بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْهُ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الشَّرَوَانِيُّ عَنْ ع ش وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَجَاهَرَ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِشَارِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا سَيَأْتِي جَازِيًا كَانَ عَلَى الصِّدْقِ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْبَةِ . فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغَيْبَةَ حَرَامٌ إِلَّا فِي سِتَّةِ نَظْمٍ بَعْضُهُمْ

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ \* مُتَّظِمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ  
وَلِظَهْرِ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ \* طَلَبَ الْإِعَانَةَ أَوْ إِزَالَةَ مَنْكِرٍ  
قَوْلُهُ وَمُعَرِّفٍ هُوَ الْمُسْتِشَارُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْمُسْتَشِيرَ عِيُوبَ  
مَنْ اسْتَشِيرَ فِيهِ أَهْ إِعَانَةٌ

147. SOAL: Bolehkah seseorang menyebutkan perbuatan orang lain yang menjalankan maksiat (dosa) karena maksiatnya ?

JAWAB : Boleh, apabila orang yang maksiat tadi menjalankan maksiat itu dengan terang-terangan, dan yang disebutkan itu perbuatan maksiatnya yang terang-terangan itu. Tetapi apabila yang menjalankan maksiat dengan terang-terangan itu orang alim yang harus menjadi ikutan orang maka tidak boleh disebut-sebutkan, supaya orang-orang tidak ikut-ikutan menjalankan maksiat.  
Keterangan dari kitab Qalyubi juz III halaman 15.

مسئلة<sup>(١٤٨)</sup> لو وُلِدَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ  
فَهَلْ يُلْحَقُ الْوَلَدُ الْمَطْلُوقَ أَوْ لَا ؟

(الجواب) يَلْحَقُ إِنْ لَمْ تَنْكِحْ آخَرَ وَأَمَكْنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَلَا يَنْفَى عَنْهُ نَسَبُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْإِعْمَانِ لَا بِمَجْرَدِ الْإِنْكَارِ كَمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ الزَّيَادِ ص ٢٤٢ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ الْمَدِّ اهـ

148. SOAL: Ada orang perempuan difirag suaminya. Kemudian dalam masa-masa sebelum empat tahun dia melahirkan anak, padahal dia tidak 'afifah, yakni orang yang tidak baik perilakunya. Anak tersebut dianggap ada persambungan nasab dengan laki-laki yang memfiragnya itu atukah tidak ?

JAWAB : Anak tersebut disambungkan nasabnya kepada suami yang memfirag tadi, apabila perempuan tersebut tidak kawin lagi yang memungkinkan anak itu dari suami yang kedua.

Keterangan dari kitab Fatawa Ibnu Ziyad halaman 242.

مسئلة (١٤٩) ما قولكم دام عزمكم في زوجة غاب عنها زوجها نحو ثمانين سنين ثم ظننت انه ميت فتروجت غيره فولدت ولدا ثم جاء زوجها فما حكم هذا الولد والزوج الثاني أفيدونا شافيا ؟

(الجواب) الولد للثاني عند الإمكان لتحقق براءة الرجم في المفقود بمضي المدة المذكورة كما في شرح الروض ج ٣ ص ٤٠١ وفرق بينها وبين الزوج الثاني ولا يحل الأول التمتع بها حتى تعتد من الثاني لأن وطأه شبهة كما هو معلوم في باب وطء الشبهة في كتبهم منها ما في الجمل ج ٤ ص ٤٥٧ في مبحث عدة الوفاة وقال الشافعي في الأم ولو أن امرأة نكحت نكاحا فاسدا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أي نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في عدتها من زوج يلحق به النسب اهـ ص ٢٦ وفي صحيفه ٢٢٢ منه أيضا ما هو أصرح بمسئلتنا فراجع والله اعلم بالصواب

149. SOAL: Ada orang perempuan ditinggalkan pergi suaminya kira-kira delapan tahun lamanya. Kemudian ia menyangka bahwa suami tersebut sudah meninggal, maka lalu kawin lagi dan punya seorang anak. Tetapi setelah itu suaminya yang pergi itu datang, maka bagaimanakah hukum anak dan isteri tersebut ?

JAWAB : Anak tersebut kepunyaan suami yang kedua, apabila lahirnya setelah masa enam bulan dari mulai bertemunya isteri dengan suami kedua itu. Dan isteri tersebut harus dipisahkan dari suami kedua itu lalu dikembalikan kepada suami semula, tetapi suami ini tidak boleh menyetubuhi isteri tersebut sebelum habis waktu 'iddahnya dari suami kedua tadi. (Syarah ar Raudh juz III/401).

مسئلة (١٥٠) ما قولكم دام عزكم في الدارين آمين في أحد الزوجين المسلمين ثم بعد أن تناسلا أقر بأنه منذ بلغ إلى الآن ملازم على دين « كريستن » أي النصارى هل بحكم يبطلان النكاح فيما مضى أو لا أفيدونا ما جورين آمين

(الجواب) اللهم هداية إلى الصواب بحكم بصحة النكاح فيه والإتساق وأن الإقرار لا يقبل فيه بل يحكم برده من حينئذ وبطل النكاح إن لم يعد إلى الإسلام في العدة وحرّم عليه وطؤها مدة التوقف ولا حد في ذلك لشبهة بقاء النكاح كما في مرقاة الصعود في فصل يجب على من وقعت منه الردة ومثل الإقرار المذكور في عدم قبوله ما ذكروا في مسألة الإقتداء فيما إذا لو قال الإمام بعد الفراغ من الصلاة لم أكن أسلمت أو أسلمت ثم ارتددت فلا يجب القضاء أي على المأموم لأنه كافر بذلك القول فلا يقبل خبره اه شرقاوى ج ٢ باب الإمامة ص ٢١٦ وفي غيره مبسوط مثل هذا البحث اه

150. SOAL: Orang sudah berkeluarga dan sudah punya beberapa anak, kemudian salah seorang diantara suami dan isteri itu mengaku

bahwa sebelum akad nikah dulu memeluk agama Kristen. Sah atau tidakkah nikahnya yang sudah lewat itu? Dan anak-anak tersebut dinasabkan kepada laki-laki tersebut ataukah tidak?

JAWAB : Nikah yang sudah lewat itu dianggap sah dan semua anak tersebut dinasabkan kepada lelakinya, karena pengakuan tadi tidak diterima (tidak sah). Tetapi yang mengaku Kristen tadi dianggap murtad semenjak ia menyatakan pengakuan itu, dan nikahnya batal (fasah) apabila tidak masuk Islam lagi dalam waktu 'iddah. Keterangan dari kitab Syarah Sullam Taufiq.

مسئلة (١٥١) لو عيَّنت مَجْبِرَةً كَفُؤًا وَأَرَادَ نَحْوَ الْآبِ كَفُؤًا أُخْرَى هَلْ يَجُوزُ لِلْوَالِيِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَزَوِّجَهَا مِنْ عَيْنِهِ دُونَ مَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَا؟  
أَفِيدُوا لَنَا فَيَدًا مُشِيرًا فَلَكُمْ جِزَاءُ الرَّبِّ ثَوَابًا وَأَجْرًا

(الجواب) أَلْهَمْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ الرَّشَادَ نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ ص ١٤٩ ج ٣ وَفِي الْإِعَانَةِ ص ٣١٧ ج ٣ مِثْلَهُ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْنِهِ الْمَجْبِرُ أَقْلًا فِي الْكِفَاءَةِ مِمَّنْ عَيَّنَتْهُ وَالثَّانِي يَأْزِمُهُ إِجَابَتُهَا لِإِعْفَافِهَا وَاخْتَارَهُ السُّبُكِّيُّ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ ص ١٤٩ ج ٣ وَفِي الْمَحَلِّيِّ ص ٢٢٥ ج ٣ مِثْلَهُ وَقَالَ وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَمْ يُذَكَّرْ  
وَأَخْتَارَهُ السُّبُكِّيُّ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
إله قول...

151. SOAL: Ada anak perempuan mujbaroh (gadis) akan dikawinkan oleh walinya (bapak) dengan seseorang laki-laki yang sudah kufu (sepadan tingkatannya), tetapi gadis tersebut mempunyai tunjukkan sendiri laki-laki lain yang juga kufu.

Bolehkah wali tersebut memaksa mengawinkannya dengan pilihan wali itu?

JAWAB : Boleh, menurut kaul ashah, sebab bapak tersebut lebih sempurna penelitiannya dari pada anak gadisnya itu.

Keterangan dari kitab Panah juz III halaman 317 dan Al Mahalliy juz III halaman 225.

مسئلة (١٥٢) مَا حُكْمُ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ أَهْوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا



الْجَوَابُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّافِي الْمُصَابِ فَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ  
 (الجواب) نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ وَلَا يَنْتَقِصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ كَمَا فِي  
 شَرْحِ الْمَنَهَاجِ لِشَهَابِ بْنِ حَجَرٍ ص ٣٩١ مِنَ الْجُزْءِ السَّابِعِ وَعِبَارَتُهُ  
 أَنَّ مَجْرَدَ مُوَافَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى صُورَةِ عَقْدٍ ثَانٍ مَثَلًا لَا يَكُونُ اعْتِرَافًا  
 بِاتِّقِضَاءِ الْعِصْمَةِ الْأُولَى بَلْ وَلَا كِنَايَةً فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ فِي مَجْرَدِ  
 تَجْدِيدِ طَلَبِ مِنَ الزَّوْجِ لِتَجَمُّلٍ أَوْ احْتِيَاظٍ فَتَأَمَّلْهُ أَهْ بِتَصَرُّفٍ وَقَالَ  
 الْجَمَلُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنَهَاجِ ص ٢٤٥ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ قَبِيلَ فَصَلِ  
 فِي التَّفْوِيضِ لِأَنَّ الثَّانِيَّ لَا يُقَالُ لَهُ عَقْدٌ حَقِيقَةٌ بَلْ هُوَ صُورَةٌ عَقْدٍ  
 خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْأَنْوَارِ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَسْئَلَتِنَا هَذِهِ مَا فِي  
 فَتْحِ الْبَارِي فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَا بَنِي الْأَكُوْعِ  
 الْأُتْبَاعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ وَأَيْضًا أَيُّ تَبَايَعُ أَيْضًا  
 فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ  
 أَنَّ إِعَادَةَ لَفْظِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ فَسْخًا لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ خِلَافًا  
 لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . قُلْتُ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَسْخًا  
 كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَهْ ج ١٣ فِي بَابِ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ  
 ص ١٥١ وَفِي إِرْشَادِ السَّارِي فِي بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ مِثْلُهُ فِي ج ٦  
 ص ٢٥٠ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

152. SOAL: Bagaimana hukumnya tajdidun-nikah (mengulang akad nikah), boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Boleh dan tidak mengurangi hitungan talak, sebagaimana keterangan dikitab Syarah Minhaj susunan Ibnu Hajar Juz VII halaman 319, sebab akad yang kedua itu tidak dinamakan akad

yang hakiki. Tetapi melihat lahirnya apa yang termuat di kitab Al Anwar mengulang akad nikah tersebut dianggap mengurangi hitungan talak.

مسئلة (١٥٣) هل يصح إنكاح الولي المجبر موليته الصغيرة بالمهر المسمى أولاً؟ وهل يشترط أن يكون حالاً أو يجوز له التأجيل؟ وما معنى الحال؟ أفيدونا بآراءكم الله الجواب فلكم الأجر

(الجواب) صح النكاح على الأصح بسهر المثل إن كان المسمى

أقل منه كما في فتح المعين في ج ٣ ص ٣٥٠ ومثله في المعنى وإن كان أكثر

منه صح به إن رضى الزوج كما في بيج على الخطيب ج ٣ ص ٣٤٤

ويشترط أن يكون حالاً في جواز مباشرة الولي وهو أحد الشروط

الثلاثة في جواز الإقدام والمباشرة هذا إذا لم يقترن الأجل وقد

نظمها بعضهم بقوله

الشرط في جواز إقدام ورد \* حلول مهر المثل من نقد البلد

الخ كما في الإعانة ج ٣ ص ٣٠٩ فإن أجل فإن كان الزوج موسراً

حال العقد صح العقد بلا خلاف وإلا فباطل على ما اعتمده الشيخان

لكن ما اختاره جمع محققون الصحة واختاره شيخنا ابن زياد كما في

فتح المعين أيضاً وفي تلك الصحيفه قوله وأما معنى الحال فما يجوز لها

المطالبة به متى شاءت فلها حبس نفسها لتقبضه كما في المتداوله منها

فتح المعين ج ٣ ص ٣٤٨ من باب الصداق والله أعلم

Wali

153. SOAL: Mujbir (bapak) menikahkan gadis kecil dengan mahar mussamma (yakni dengan maskawin yang disebutkan dalam

akad nikah). Sah atau tidakkah yang demikian itu ? lalu maskawin tadi harus tunai ataukah tidak ? dan bagaimanakah pengertian tunai itu ?

JAWAB : Menikahkan seperti itu sah, dengan mahar mitsil (yakni dengan maskawin yang lumrah), apabila maskawin yang disebutkan oleh wali tadi dibawah (kurang dari) mahar mitsil. Keterangan dari kitab Panah juz III halaman 344.

Jika maskawin yang disebutkan wali tersebut lebih dari banyak dari pada mahar mitsil, maka sah juga asal calon suami setuju (rela) terhadap maskawin tersebut. Dan maskawin itu harus tunai, maksudnya berupa apa-apa yang dapat diminta sewaktu-waktu diperlukan, baik diserahkan di waktu akad nikah itu, ataupun dilain waktu. Al hasil jika maskawin itu tidak ditegaskan dengan tempo (muajjalan) maka harus tunai. Keterangan dari Panah juz III halaman 348.

مسئلة (١٥٤) ما المراد بالرشيده في قول الفقهاء في ابواب الحجر  
والنكاح والبيع وهل بينها فرق فيه ؟ بينوا لنا نقلًا صحيحًا من كلامهم  
(الجواب) أصل معنى الرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل  
محرمًا يبطل عدالة من ارتكب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم  
غلبة طاعته معاصيه اه فتتح المعين في باب الحجر وفي الشرح قواي  
على التحريم في باب الصداق والمراد بالرشيده في قول الشارح بأن  
قالت رشيده لوليها الخ مطلقة التصرف فتشتمل السفية المهمة وهي  
التي بلغت رشيده ثم بدرت ولم يحجر عليها فهي رشيده حكمًا اه  
فعلنا من هاتين العبارتين الصريحتين أن المراد بها في هذه الأبواب  
واحد ليس له فيها فرق بل سواء بسواء رزقنا الله الموفق المعين  
وبإياكم سلوك سواء السبيل آمين

154. SOAL: Bagaimanakah pengertian "rasyidah" oleh ahli Fiqih di bab-bab Nikah, Hijir dan Bai' itu ?

Berbeda-beda ataukah tidak pengertiannya diketiga bab tersebut ?

JAWAB : Tidak ada bedanya. Jadi diketiga bab tersebut pengertian "rosyidah" itu sama saja, ialah tiap-tiap perempuan yang menjaga kebaikan agama dan peribadinya.

Keterangan dari kitab Fathul - mu'in bab Hijir dan Syarqawi bab Shodaq.

مسئلة (١٥٤) مَا قَوْلِكُمْ فِي رَجْعِيَّةٍ وَقَدْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا  
وَقَالَتْ إِنْ رَاجَعْتَنِي أُرِي فِيهِ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ لَا فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ  
أَفَلَا يَكُونُ مُسَبِّبًا لِلزَّنا فَيَأْتِمُّ بِهِ وَهَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهَا بَعْدَ أَنْ يُرَاجِعَهَا  
أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا

(الجواب) تَصِحُّ الرَّجْعَةُ وَتَجُوزُ لِأَنَّ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ  
عَلَى رِضَاهَا كَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ الرَّجْعَةِ وَلَا يَكُونُ مُسَبِّبًا  
لِلزَّنا فَيَأْتِمُّ كَمَا أَنَّ زَوْجَ النَّاشِزَةِ لَا يَكُونُ مُسَبِّبًا لِنَشُوزِهَا حَتَّى يَأْتِمَّ  
عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا مَعَ أَنَّ النَّشُوزَ مُحَقَّقٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى مَا حُنَّ فِيهِ هُنَالِكَ  
تَحَقُّقِ الزَّنا فَتَأْمَلْ وَحَرَّرْ فَإِذَا صَحَّ رُجُوعُهَا صَارَتْ زَوْجَتَهُ فَصَحَّ فِيهَا  
مَا صَحَّ فِي الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالتَّعْلِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَكْرَمُ

155. SOAL: Seorang isteri raj'iyah (yakni yang ditalak dengan talak satu atau dua dan tidak dikhulu' serta sudah pernah disetubuhi dan masih dalam waktu 'iddah), mau diruju' oleh bekas suaminya, tetapi ia tidak mau dan berkata : "Jika saya kau ruju' kembali, maka saya akan berbuat zina".

Bolehkah bekas suami itu merujuknya ? umpama bekas suami tersebut jadi meruju'nya, maka apakah ia tidak dianggap menjadi penyebab zinanya isteri itu dan berdosa karenanya ? Selain itu boleh atau tidakkah isteri itu ditalak lagi umpama telah diruju'nya kembali ?

JAWAB : Boleh meruju'nya, dan laki-laki itu tidak berdosa. Sebab perbuatan laki-laki yang seperti itu tidak boleh dikatakan menjadi penyebab zinanya isteri tersebut.

Adapun mentalaknya lagi, maka tidak ada halangannya, asal menetapi syarat-syarat talak yang halal. Tetapi hendaknya diingat sabda Nabi "Perkara halal yang paling dibenci Allah Swt. itu adalah talak". (Tahrir di bab Raj'ah).

مسئلة (١٥٦) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي امْرَأَةٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا زَوْجَهَا  
 سَاحَقَتْ أَجْنَبِيَّةً فَتَزَلَّ مِنْهَا مَنِيُّهُ فِي تِلْكَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَهَلْ  
 يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ أَوْ لَا؟ أَفِيدُوا نَا الْجَوَابَ مَا جُورِينَ

(الجواب) حَقُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَنِيَّ مُحْتَرَمٌ حَالِ خُرُوجِهِ مِنْهُ كَمَا فِي  
 الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْبَجِيرِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا فِي مَبْحَثِ الْعَدَدِ

156. SOAL: Seorang isteri setelah dikumpuli (disetubuhi) suaminya lalu mengumpuli perempuan lain, sehingga suaminya tadi masuk kedalam rahim perempuan tadi lalu hamil. Maka anak yang lahir nanti dianggap anak suami tersebut atautakah tidak ?

JAWAB : Anak itu dianggap milik suami tersebut, karena mani yang masuk kerahim perempuan tersebut dianggap muhtaram. Keterangan dari kitab Fathul Wahhab bab 'iddah.

مسئلة (١٥٧) مَا قَوْلُكُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا نَافِعًا فِي لُبْسِ نَحْوِ  
 الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهَلْ يُؤَدِّي إِلَى  
 فَسَادِهِ لِكُونِهِ مُفْسِقًا أَوْ لَا؟ يَدِينُوا لَنَا نَقْلًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْكِرَامِ  
 فَلَكُمْ الْعَفْوُ وَالرِّضَا يَوْمَ الزَّحَامِ آمِينَ

(الجواب) إِنْ كَانَ اللَّابِسُ وِلِيًّا فَفِيهِ أَقْوَالٌ فَسَقِيَ الْوَلِيَّ أَشْهُرَهَا  
 اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ كَوْنُهُ عَدْلًا وَعَلَيْهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا فَقِي  
 حُكْمِ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ مَعْلُومٌ فِي كَلَامِهِمْ وَإِنْ كَانَ زَوْجًا فَلَا  
 بَأْسَ بِهِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ بِالْعَدَالَةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي مَبْحَثِ أَرْكَانِ  
 النِّكَاحِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

157. SOAL: Orang laki-laki memakai yang haram seperti cincin emas umpamanya, dan dipakainya cincin emas itu waktu akad nikah. Apakah yang demikian itu menyebabkan rusaknya akad nikah, karena terjadi kefasikan ?

**JAWAB** : Betul, merusakkan akad nikah jika yang memakai cincin emas itu dua orang yang menjadi saksi nikah tersebut. Jika yang memakai wali, maka tidak sah juga akad nikah tersebut menurut kaul yang lebih masyhur, dan jika yang memakai itu temanten laki-laki maka tidak merusakkan akad, karena para Ulama tidak mesyaratkan adil bagi temanten laki-laki tersebut.

مسئلة (١٥٨) مَا رَأَيْكُمْ فِي نَظَرِ مُحَارِمٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَعَ  
اِخْتِلَافِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنثَى بَيْنَهُمَا فَهَلْ يَحْرُمُ أَوْ لَا وَقَدْ عَمَّتِ  
الْبَلَوَى بِذَلِكَ

(الجواب) يَحْرُمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمَةٌ وَلَا وَصْفٌ يُجَوِّزُ ذَلِكَ  
النَّظَرَ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ فِي نَوَاقِصِ الوُضُوءِ مِنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ  
بِمَحْرَمٍ لَعَنَ فَتَنَّبَهُوا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ لِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ قَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِذَلِكَ  
إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَأَصْطَفَاهُ لِرِضَايَتِهِ وَفَقْنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ عَلَى مَا فِيهِ  
رِضَاهُ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ

158. SOAL: Boleh ataukah tidak melinat (memandang) ahinya isteri seperti saudaranya atau bibinya, dan sebaliknya ?

**JAWAB** : Tidak boleh (haram), karena bukan mahromnya. Keterangan dari kitab Bajuri di bab "yang membatalkan wudhu" dan bab "Khithbah" (melamar).

**Peringatan :**

Semua perempuan yang selamanya tidak haram dinikah, maka diharamkan memandangnya, begitu pula sebaliknya membatalkan wudhu pula.

Masalah ini sudah di Nas di Surat Nur ayat nomer 31.

مسئلة (١٥٩) مَا نَظَرُكُمْ فِي مَنْ نَظَرَ أَجْنَبِيَّةً بِالْعِيُونِ الْمَعْرُوفَةِ فِي  
السَّنَةِ الْعَصْرِ بِالْمِنْظَرَةِ (كَأَجَامَتَا) فَهَلْ يَحْرُمُ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) يَحْرُمُ بِمِخْلَافِ مَا رَأَى مِثَالَهَا مِنْ الْمِرَاةِ فَلَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ

مَجْرَدُ خَيَالٍ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ج ٢ ص ٩٩ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي التُّحْفَةِ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً قَالَهُ فِي فَتْحِ الْعَلَامِ ص ٢٣٦ ج ١ خِلَافًا لِلْقَلْيُونِيِّ حَيْثُ قَالَ فَلَا يَحْرُمُ وَلَوْ مَعَ شَهْوَةٍ اهـ ج ٣ ص ٢٠٨ وَنَقَلَهُ بَعْجٌ عَلَى الْخَطِيبِ وَأَقْرَهُ اهـ

159. SOAL: Haram atau tidakkah melihat perempuan (bukan mahram) dengan kaca ?

JAWAB : Haram. Berbeda dengan melihat bayangan perempuan dikaca (cermin), maka diperbolehkan, apabila tidak dengan syahwat. Keterangan dari kitab Bajuri di bab Nikah dan kitab Fathul 'Allam kutipan dari Tuhfah.

مسئلة (١٦٠) مَا رَأَيْتُمْ فِي أَكْلِ الْمُشْتَرِكِينَ شَيْئًا مُشْتَرَكًا كَالْمَدْعُوبِينَ فِي عَادَتِنَا فِي أَقْطَارِ جَاوَةِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ مِثْلًا صِحْنًا وَاحِدًا وَقَدْ عُلِمَ فِي تِلْكَ الْعَادَةِ أَنَّ بَقِيَّتَهُ (بَرَكَاتٌ) مُنْقَسِمَةٌ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ مَعَ كَوْنِ أَكْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَسَاوِي الْآخَرَ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ أَكْثَرًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ يُفِيدُونَا الْجَوَابَ مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) حُكْمُ الْأَكْلِ الْمَذْكُورِ جَائِزٌ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَتَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَحَرَامٌ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّوَوِيِّ فِي الْإِيضَاحِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَتَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَزِيدُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَيْ وَجُوبًا عَلَى قَدْرِ حِمْمَتِهِ وَفِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ مِثْلُهُ فِي ص ٢١٠ وَفِي الْإِتِّخَافِ عَلَى الْإِحْيَاءِ ج ٥ ص ٢٢٨ قَالَ وَلَا يَكْفِي إِذْنُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ بَلْ يَشْتَرُطُ إِذْنُ الْكُلِّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهَذَا يَقْوَى مَذْهَبَ مَنْ

يُصَحِّحُ هِبَةَ الْمَجْهُولِ رَوَى أَحْمَدُ وَالسِّيْتَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ  
 يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

160. SOAL: Bagaimana hukumnya makan waktu berkenduri yang biasanya dua atau tiga orang bersama-sama makan dalam satu ember (Jawa : ambeng), padahal biasanya ada yang makan sedikit dan ada yang makan banyak. Kemudian sesudah selesai makan bersama itu, selebihnya lalu dibagi rata (sama) dan dibawa pulang masing-masing. Boleh atau tidakkah makan bersama seperti itu ?

JAWAB : Boleh (halal), jika dapat diperkirakan adanya kerelaan teman-teman yang bersama-sama makan dalam satu wadah (ambeng) tersebut.

Keterangan dari bab awal di kitab Idhah / إِضْحَاحُ

مسألة (١٦١) هل يجوز إضيْفِ خَضْمٍ مَا قَدِمَ لَهُ مِنَ الْحَلَوِيَّاتِ  
 النَّالِيَةِ فِي تَنَاوُلِهَا الْمَصُّ أَوْ لَا؟ الخَضْمُ الْأَكْلُ بِجَمِيعِ الْأَسْنَانِ  
 (الجواب) لَا يَجُوزُ الْخَضْمُ إِذَا أَدَّى إِلَى مَا فَوْقَ مَا يَقْتَضِيهِ  
 الْعُرْفُ فِي مِقْدَارِ الْحَلَوِيَّاتِ لَوْ مُصَّتْ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ لِانْتِفَاءِ الْإِذْنِ  
 اللَّافِظِيِّ الْمَخَالِفِ لِلْعُرْفِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْإِعَانَةِ فِي مَسْأَلَةِ تَكْبِيرِ اللَّقْمِ  
 فِي مَطْلَبِ آدَابِ الْأَكْلِ ج ٣ ص ٣٦٨ بِمُخَالَفِ مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ  
 فَلَا بَأْسَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

161. SOAL: Seseorang tamu disuguh dengan manisan yang biasanya diisap manisnya (Jawa : dimut), bolehkah ia menggigit (memotong) manisan tersebut ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), apabila menggigit (memotongnya) manisan tersebut mengakibatkan banyak berkurangnya suguhan tersebut sehingga melampaui kebiasaan. Begitu itu apabila tidak ada tanda-tanda relanya yang menyuguh.

Keterangan dari kitab I'anah di bab "Tata Kramanya makan".



مسئلة (١٦٢) مَا رَأَى يَكُم زَادَهُ اللهُ تَعَالَى سَدَادًا وَنَفَعَانِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ  
مَنْ لَأَوْلَى لَهَا فَالْحَاكِمُ وَلِيَّهَا فَمَنْ الْمُرَادُ بِهِ أَهْوُ (بُوفَاتِي) وَهُوَ عِبَارَةٌ  
عَنْ أَمِيرِ الْبَلَدِ الْعَامِّ أَوْ الْقَاضِي وَهَلْ هِيَ تَوَلِيَّةٌ مِنْهُ لَهُ أَوْ تَوَكِيلٌ عَنْهُ  
يَبْنُونَ النَّاجِوَابًا شَافِيًا فَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ جَزَاءً وَافِيًا؟

(الجواب) المرادُ به هو القاضي وهو مؤلَّى من طرفه في تلك  
الوظيفة وأشباهاها كما هو معلوم لا توكيلٌ عنه فيها فأما الأولى فلأن  
المراد بالسُّلطان في حديث السُّلطان وليٌّ من لأولى له. أخرجه  
أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
مرفوعاً به وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من له ولاية عامة  
أو خاصة كالإمام والقاضي والتولي لعقود الأنيحة أو هذا النكاح  
مخصوصه وهو المعروف عند أهل مكة الآن بالملك كما في الباجوري  
وغیره من كتب الفقهاء في باب «أولى الولاية» وأما الثانية وهي كونه  
مؤلَّى الخ فبدليل عدم انعزاله بانعزال المؤلَّى كما قالوا ذلك في باب  
الائضية وبما صرحوا ثم من أن نصب القاضي على الإمام فرض  
عين وأنه تولية كما لا يخفى اه فراجع والله أعلم بالصواب

162. SOAL: Ketentuan "Barang siapa tidak mempunyai wali, maka hakim adalah walinya" telah ditetapkan oleh para Fuqaha. Siapakah yang dimaksud dengan hakim itu? Penguasa negeri seperti bupati ataukah penghulu? Jika yang menjadi wali itu penghulu, maka dianggap sebagai petugas wali ataukah hanya mewakili wali?

JAWAB : Yang dimaksud hakim tersebut ialah penghulu. Dan ia bertindak sebagai penguasa dan pelaksana kewalian itu, bukan sebagai wakil dari bupati. Keterangan dari Bajuri bab "Aulal Wulat" dan bab "Qadhak".

## كِتَابُ النَّفَقَةِ

مسئلة (١٦٣) لو استدان من وجبت النفقة له على أحد أقاربه فمات ذلك  
الأحد قبل وفاء ذلك الدين فهل يقضى من تركته لأن النفقة واجبة  
عليه أو لا؟ أفيدونا الجواب ماجورين

(الجواب) لا يقضى من التركة لأن مؤن القريب التي لم يأذن  
المنفق لأحد في صرفها عنه لقريبه تسقط بفواتها بمضي الزمان وإن  
تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد  
زالت بخلاف نفقة الزوجة ولا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي  
بنفسه أو ما ذونه كما في الجمل على المنهج ج ٥ ص ٢٣٦ والنهاية على  
المنهاج ج ٦ ص ٢٦٧ كلاهما في مبحث نفقة الأقارب قال الجمل قوله  
التي لم يأذن المنفق الخ فإذا أذن لغيره في الإنفاق عليه وانفق صارت  
قرضاً على الأذن قوله إلا باقتراض القاضي أي بشرط أن يثبت عنده  
اجتياج الفرع وغنى الأصل اه والله أعلم

163. SOAL: Ada seseorang yang wajib dinafkahi punya hutang, kemudian yang wajib memberi nafkah itu mati. Hutang tersebut dapat dibayar dengan harta peninggalan mayit atautkah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh dibayar dengan peninggalan mayit, sebagaimana keterangan yang termaktub dikitab Jamal 'alal Minhaj dan lain-lain.

مسئلة (١٦٤) هل يجب على مالك الطيور تزويجها لأنه مما يحتاج  
إليه أولاً؟

(الجواب) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ احتاجت إلى الزَّوْجِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الفِقهِ مِنْ أَنَّ وَجُوبَ نَفَقَةِ البَهَائِمِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ فِي البَاجُورِيِّ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَةِ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا فِي البَهَائِمِ فَلِحُرْمَةِ الرُّوحِ وَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا لِأَهْلِ اطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا الْحَدِيثَ وَمِنْ تَقْيِيدِهِمْ لَزُومِ إِعْفَافِ الأبِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالْمَعْصَمَةِ فَيَفْهَمُ أَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَلْزَمُ إِعْفَافُهُ وَأَوْلَى بِهِ الْحَيَوَانَ

164. SOAL: Orang yang mempunyai binatang piaraan seperti burung itu diwajibkan menyediakan jodohnya atautakah tidak ?

JAWAB : Tidak diwajibkan, sebagaimana yang termaktud dalam kita Bajuri dipembahasan tentang nafaqah.

مسئلة (١٦٥) لو ترك الأبوان ولدهما عند من يقوم بحضائنه فهل هو من التفريق الحريم خبير من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم أو لا ؟

(الجواب) ليس منه لأن الحديث عام مخصوص بالأمة كما في

البخري على المنهج في مبحث ما نهى عنه من البيوع وغيرها ج ٢

ص ٢٠٨ والحضائنه في مسائلنا للأم كما في القليوبي على الجلال في

مبحث الحضائنه ج ٤ ص ٩٢ ما نصه فأو أرادا معاً سافراً واختلفا

طريقاً ومقصداً فالأم أولى اه وعبارة شرح الروض ج ٣ ص ٤٥١

ومتنه ولو سافر الأبوان لحاجة استدیم حق الأم ولو افترقا طريقاً

ومقصداً ومع ثبوت الحضائنه لها يجوز لها الاستنابة كما في هامش

شرح الروض ج ٣ ص ٤٤٨ ما نصه قال في الخادم هو صريح في أن  
المرأة في الحضنة أن تستيب عنها من يقوم بأمور ولدها

165. SOAL: Kedua orang tua (bapak-ibu) punya anak masih kecil lalu ditinggalkan pergi dan diserahkan kepada orang yang mau merawat anak tersebut.

Apakah hal itu dianggap memisahkan anak dari ibunya yang diharamkan ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak dianggap memisahkan yang diharamkan. Keterangan dari kitab Bujairimi 'alal Minhaj Juz II halaman 208.

## كِتَابُ مُوجِبِ الْقَوَدِ

مسئلة (١٦٦) ما قولكم دام فضلكم في الدارين آمين في الفرق  
بين الدعاء والسحر وحكم المحبة أو الإضرار على أحد بالسحر أو  
غيره أفيدونا ما جورين آمين

(الجواب) أما الفرق بين الدعاء والسحر فتباين ليس بينهما  
نسبة لأن حقيقة الدعاء اصطلاحاً هو الخضوع والتضرع للباري مع  
إظهار الافتقار والاستكانة وهو المقصود من العبادة والعمدة فيها  
كما ورد من الشارع أن الدعاء مخ العبادة وهو مشهور في كلام العلماء  
وأما السحر كما في بيج على المنهج ج ٤ ص ١٩٧ في فصل فيما ثبت  
به موجب القود فهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك  
عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحاً كما في حاشية الكشاف  
وغيرها من أولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور  
خارقة للمادة اه « زي » ولا يظهر إلا على يد فاسق إجماعاً اه وفي

الزَّوْاجِرِ مَا يُقَارِبُهُ بَلْ أَبْطُ مِنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْوَاعٌ وَاخْتِلَافٌ  
الْعُلَمَاءِ فِيهَا. وَحَيْثُ أُطْلِقَ فَهُوَ مَذْمُومٌ مِنَ الْكِبَائِرِ كَيْفَ لَا وَقَدْ  
جَاءَ فِي السِّتَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي ذِمِّهِ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْتَنِبُوا  
السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ أَيِ الْمُهْلِكَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ  
بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ الْحَدِيثَ فَعِلِمَ أَنَّ حُرْمَةَ السِّحْرِ ذَاتِيَّةٌ بِهَذَا النَّصِّ فَلَا

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ لَا سِيَّمَا إِذَا ضَرَّ أَحَدًا وَلَوْ فِي الْحَبَّةِ  
فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَقِيَ لَنَا هَلْ مِنَ السِّحْرِ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَقْسَامِ وَتِلَاوَةِ  
الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حَيْثُ تَوْلَدَ مِنْهَا الْهَلَاكُ فَيُعْطَى حُكْمَ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجِعْ أَهْلَ جَمَلٍ عَلَى الْمَنْهَجِ ج ٥ ص ١١١  
أَيِ لِضَرَرِهِ وَكَذَا الدُّعَاءُ وَأَمَّا الْحَبَّةُ فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ  
شَرْعًا كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَجَائِزٌ بِالدُّعَاءِ أَوْ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ  
لَا بِالسِّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِلَّا فَلَا تُمَّ إِلَّا أَنْ التَّحْقِيقَ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ مَنْ  
يَتَعَاطَى ذَلِكَ خَيْرًا مُشْتَرَعًا فِي كَامِلٍ مَا يَأْتِي وَكَانَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ  
الْأَرْوَاحِ الْخَيْرَةِ وَكَانَتْ عَزَائِمُهُ لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ أَيِ بَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا  
كَلِمَةٌ غَيْرٌ مَعْرُوفَةٌ الْمَعْنَى وَلَيْسَ فِيهَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ ضَرَرٌ  
شَرْعِيٌّ عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السِّحْرِ بَلْ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعُونَةِ وَإِلَّا  
فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ بَلْ يَكْفُرُ إِنْ اعْتَقَدَ حَلَّ ذَلِكَ فَإِنْ

تَعَلَّمَهُ لِيَتَوَقَّاهُ فَبَاحٌ وَإِلَّا فَفَكَرُوهُ أَهْ هَاهُمْ شَرْحُ الْمَنْهَجِ ج ٢ ص ١٥١  
 فِي مَبْحَثِ مُوجِبِ الْقَوْدِ لِلسَّيِّدِ مُصْطَفَى الذَّهَبِيِّ الشَّافِعِيِّ كَمَا  
 قَالَ أَبُو نُوَّاسٍ «عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ وَلَسَكِنْ لِتَوَقُّيهِ» وَمَنْ لَا يَعْرِفُ  
 الشَّرَّ «مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ أَهْ وَفِي الإِعَانَةِ ج ٤ ص ١٢٢ وَالتَّرْشِيحِ ص  
 ٣٦٩ فِي مُوجِبِ العَمْدِ الْقَوْدِ مَا يُقَارِبُهُ فَرَأَجِعْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

166. SOAL: Apakah perbedaan sihir dan do'a itu ? Dan bagaimanakah hukumnya mahabbah (Jawa : gendam/pengasihian) atau membikin madharrat (bahaya) kepada orang dengan sihir atau lainnya ?

JAWAB : Do'a itu dengan tawadu' dan merendah diri kepada Tuhan serta dengan melahirkan keperluannya, sedangkan sihir itu dari perbuatan hawa nafsu jahat untuk menimbulkan perbuatan atau ucapan yang menyebabkan terjadinya yang menyalahi pengadatan, dimana hal tersebut tidak terlihat (terjadi) kecuali dari orang fasiq.

Melaksanakan sihir itu dilarang (haram) dan termasuk dosa besar, disegala keadaan, sedangkan mahabbah (Jawa : pengasihian) apabila memakai do'a atau ayat Qur'an maka diperbolehkan, asalkan yang dimaksud merupakan hal-hal yang dituntut oleh Sya'ra'.

Membikin madharrat kepada orang dengan sihir atau do'a atau mahabbah walaupun dengan Al Qur'an tidak diperbolehkan juga (haram). sebagaimana yang termaktud dalam kitab Hasyiyah al Kasysyaf dan jamal 'alal minhaj juz V halaman 111.

## كِتَابُ الصِّيَالِ

مسئلة (١٦٧) هَلْ يَجِبُ خِتَانُ مَنْ أَسْلَمَ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً أَوْ لَا

(الجواب) يَجِبُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَلَمْ يُؤَلِّدْ مَخْتُونًا لِلأَمْرِ بِهِ كَمَا

قَالَ فِي فَتْحِ المَعِينِ ج ٤ ص ١٧٤ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ الصِّيَالِ وَعِبَارَتُهُ

وَوَجِبَ خِتَانُ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُؤَلِّدَا مَخْتُونِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ

اتَّبَعَ مَلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهَا الْخِنَانُ. اخْتِئِنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَقِيلَ وَاجِبٌ  
لِلرِّجَالِ وَسُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

167. SOAL: Orang masuk Islam yang usianya sudah 40 tahun itu diwajibkan khitan ataukah tidak ?

JAWAB : Diwajibkan khitan. Keterangan dari kitab Fathul mu'in, tetapi sebagian ulama berpendapat, bahwa diwajibkan khitan bagi laki-laki, sedang bagi perempuan hanya disunnatkan saja.

مسئلة (١٦٨) لَوْ اخْتَلَطَتْ دَجَاجَتُهُ بِدَجِيجِ غَيْرِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ فَهَلْ  
يَجُوزُ اخْتِذُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِيْنَ آمِينَ

(الجواب) يَجُوزُ بِالْإِجْتِهَادِ قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَمَامِ قَالَ مَرْفِي  
نَهَائَتِهِ فِي فَصْلِ فِيْمَا يَمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ حَمَامَةٌ مَمْلُوكَةٌ  
بِحَمَامَاتِ بُرْجِهِ فَلَهُ الْأَكْلُ بِالْإِجْتِهَادِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ عَشْقَوُّهُ الْأَكْلُ  
بِالْإِجْتِهَادِ أَيَّ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْضُورٍ وَإِلَّا جَازَ مُطْلَقًا وَمِثْلُهُ مَا فِي الْقَلْيُوبِيِّ  
ج ٤ ص ٢٤٨ فِي فَصْلِ فِيْمَا يَمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ وَالْعِبَارَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ اهـ

168. SOAL: Seseorang mempunyai seekor ayam dan bercampur dengan ayam-ayam orang lain sehingga tidak dapat membedakan mana yang hak miliknya.

Bolehkah orang tersebut mengambil seekor dari pada ayam-ayam yang bercampur tadi ?

JAWAB : Boleh tetapi harus berhati-hati (dengan memperkirakan ayam yang mirip) apabila ayam tersebut tidak tinggal seekor. Jika tinggal seekor, maka diperbolehkan. Keterangan dari kitab Qalyubi Juz IV halaman 248.

مسئلة (١٦٩) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي حِمَاةِ نَحْوِ الْبُسْتَانِ  
بِالسِّحْرِ أَوْ بِالذُّعَاءِ أَوْ بِنَحْوِ سِكِّينٍ أَوْ حَرْبَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا  
مَا جُورِيْنَ آمِينَ

(الجواب) أما بالسيحر فلا يجوز لأن حرمة ذاته كما تقدم في موجب القود وأما بالدعاء فجائز قال بج على الخطيب ج ٤ ص ١٧٧ في باب الصيال وينبغي أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وفي الأسنى ج ٤ ص ٧٤ لا يضمن المالك التصرف المعتاد في ملكه أي ما يتولد منه إذ لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة كمن نصب فيه سكيناً أو شبكة اه ومثله في فتاوى ابن زياد والتي بهامش البغية والله تعالى أعلم

169. SOAL: Bagaimanakah hukumnya menjaga tanaman (kebun) dengan sihir atau do'a atau berajak ? Boleh atukah tidak ?

JAWAB : Menjaganya dengan sihir tidak boleh, sedangkan dengan do'a atau berajak maka diperbolehkannya.

Keterangan dari kitab Bujairimi Iqna' juz IV halaman 177.

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ

مسألة (١٧٠) لو رفع السكين عند الذبح لتحديد يدها أو نحوها فأعادها

فهل تحل الذبيحة أو لا؟ أفيدونا ماجورين

(الجواب) حلت إذا أعادها فوراً أو طال الفصل ووجدت الحياة

المستقرة عند المرة الأخيرة وقطع بها ما بقي كما في الباجوري ج ٢

ص ٢٩٤ والشرقاوي ج ٢ ص ٤٠٢ في مبحث الصيد والذبائح اه

170. SOAL: Ada seseorang menyembelih binatang dan sebelum selesai pisaunya diangkat dari lehernya kemudian dikembalikan lagi (untuk menyelesaikan sembelihannya). Halal atukah tidak hewan yang disembelih tadi ?



JAWAB : Halal, apabila mengembalikannya pisau tadi dengan cepat. Begitu pula apabila mengembalikannya pisau itu agak lama, tetapi hewannya masih mempunyai gerak hidup yang kuat. Keterangan dari kitab Bajuri juz II halaman 294.

مسئلة (١٧١) مَا قَوْلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ فِي الصَّيْدِ الْمَرْمِيِّ بِالْبُنْدُقِ

فَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ؟ أَفِيدُونَا الْجَوَابَ مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) حَرَامٌ إِذَا وَجَدَهُ فِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فَذَبْحَهُ فِيهَا كَمَا فِي

الْبَاجُورِيِّ ج ٢ ص ٢٩٧ وَأَمَّا الْمَرْمِيُّ بِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَقَدْ أَفْتَى سُلْطَانُ

الْعُلَمَاءِ عَزَّ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِحُرْمَةِ الرَّمِيِّ بِالْبُنْدُقِ وَبِهِ صَرَّحَ

الْقَاضِي مَجْلَى بْنُ جَمِيعٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمِصْرِيُّ فِي الذَّخَائِرِ وَلَكِنْ أَفْتَى

النَّوَوِيُّ بِجَوَازِهِ وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا

كَالْأَوْزِ فَإِنْ مَاتَ كَالْعَصَافِيرِ فَيَحْرُمُ وَلَوْ أَصَابَتْهُ الْبُنْدُوقِيَّةُ فَذَبَحْتَهُ بِقُوَّتِهَا

أَوْ قَطَعَتْ رَقَبَتَهُ حَرْمٌ أَهٌ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَهْزَى قَالَ الْعَلَمَاءُ

الشَّيْخُ سُلْطَانُ الْمَزَاجِيُّ فَإِنْ احْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ . وَالْكَلَامُ

فِي الْبُنْدُقِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الطِّينِ وَمِثْلَهُ الرِّصَاصُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ أَمَا مَا يَصْنَعُ

مِنَ الْحَدِيدِ وَيَرْمِي بِالنَّارِ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا أَهْ أَى مَا لَمْ يَكُنِ الرَّامِي بِهِ

حَادِقًا وَقَصْدَ جَنَاحِهِ لِأَزْمَانِهِ وَإِصَابِهِ أَهْ ج ٤ ص ٢٩٠ مِنْ بَعْضِ عَلَى الْمَنْهَجِ

وَعَلَى الْخَطِيبِ أَيْضًا وَفِي الْجَمَلِ مِثْلُهُ وَقَالَ قَوْلُهُ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا أَى

وَكَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلْأَصْطِيَادِ وَإِلَّا فَحَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ

بِلَا فَايْدَةٍ أَهْ قَوْلُهُ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ

الشَّرْقَاوِيُّ حَيْثُ لَمْ يَفَرِّقْ فِي بُنْدُقِ الطِّينِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّيْدِ يَمُوتُ أَوْ لَا

قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ الرَّصَاصُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ خِلَافًا لِلْقَلْبِيِّ فِي ج ٤ ص ٢٤٤  
 حَيْثُ قَالَ وَالْبَنْدُقُ شَائِلٌ لِمَا كَانَ بِوَاسِطَةِ نَارٍ أَوْ لَا وَهُوَ مِثَالُ فَكُلُّ  
 مَثْقَلٍ كَذَلِكَ اه والله أعلم

171. SOAL: Hewan yang mati karena ditembak (Jawa ' dibedil) itu hukumnya halal atau tidak ?

JAWAB : Tidak halal, jika hewan tadi begitu kena senjata lalu mati. Selain itu menembak dengan senjata api itu juga tidak diperbolehkan, jika penembaknya tidak pandai, yakni tidak dapat menembak tepat pada sayap atau kakinya.

Adapun menembak dengan senjata yang bukan senjata api, maka diperbolehkan sekira hewan yang tertembak itu biasanya tidak mati, ini menurut qaul yang mu'tamad.

Keterangan dari kitab Bajuri juz II halaman 297. Dan Bujairimi 'alal Minhaj juz IV halaman 290.

مسئلة (١٧٢) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزُّكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي مَنْ بَدَارِنَا  
 مَعَاشِرَ الْجَاوِينَ لَا يَعْرِفُ لَهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَمَا حُكْمُ ذِيحْتِهِ  
 أَفِيدُونَا الْجَوَابَ مَا جُورِينَ آمِينَ

(الجواب) اللَّهُمَّ هِدَايَةً إِلَى الصَّوَابِ . ذِيحْتُهُ حَلَالٌ كَمَا هُوَ  
 مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي فَتَاوِيهِ الْكُبْرَى وَعِبَارَتُهُ سُئِلَ هَلِ الْأَصْحُ  
 فِي كُلِّ مَوْلُودِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَدَمُهُ وَيَسْتَشْهَدُ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ ﷺ كُلُّ  
 مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (فَأَجَاب) رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَعْنَا بِهِ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ  
 بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودِ الْإِسْلَامِ لِلْحَدِيثِ ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ مُسْلِمٌ  
 فَهُوَ مُخْتَكَمٌ بِإِسْلَامِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِلَّا فَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ  
 دُونَ الدُّنْيَا وَأَمَّا فِي كُلِّ بَالِغٍ فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ مَنْ بَدَارِنَا الْإِسْلَامَ اه

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

172. SOAL: Seseorang dinegara kita (Indonesia) tidak diketahui bahwa dia sudah pernah mengucapkan dua kalimat Syahadat. Halal atau tidakkah sembelihannya ?

JAWAB : Menurut Ibnu Hajar dalam kitabnya Fatawa kubro halal sembelihannya, karena orang tersebut ditetapkan keislamannya.

مسئلة (١٧٢) هل يجوز أكل الطفل أي الطين المعروف بلساننا

معاشر الجاويين (أمفون) أو لا؟ أفيدونا ماجورين آمين

(الجواب) لا يجوز مطلقاً. لأنه مضر غالباً كما في الفتاوى

الكبرى ج ٤ ص ١٦٠ وقيدم ربيع الجبل فإنه لا يحرم عليهن أكل

الطين لأنه بمنزلة التداوى كما في الشرقاوى ج ٢ ص ٣٩٧ من باب

الأطعمة وقال في إسماعيد الرفيق إلا القليل من ذلك أي من أكل

ظاهر مضر لحاجة التداوى مع غلبة السلامة ذكره في فرج، ذكر

أصحابنا الخ في ص ٦٢ ج ٢ من باب معاصي البطن اه والله اعلم

173. SOAL: Memakan tanah basah (Jawa : ampo') itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), sebab biasanya mendatangkan madharrat, sebagaimana termaktub dalam Fatawa Ibnu Hajar juz IV halaman 160. Tetapi menurut Imam Romali tidak diharamkan bagi orang perempuan yang hamil, karena baginya dapat menjadi obat. Keterangan dari kitab Syarqawi juz II halaman 397. Di kitab Is'adur - rafiq juga diperbolehkan asal sedikit dan untuk obat.

## كِتَابُ الْجِهَادِ

مسئلة (١٧٤) ما قولكم سدد رأيكم ونظركم آمين في فرض الكفاية

إذا فعله امرأة أو عبد فهل سقط الحرج عن الباقيين أو لا؟

(الجواب) سَقَطَ الْحَرْجُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ جِهَادًا أَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ فِي بَابِ الْجِهَادِ وَكَذَا الْإِفْتَاءُ وَالْقَضَاءُ فِي أَوْجِهِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا فِي الْإِعَانَةِ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ أَيْضًا وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا أَنْ كِفَايَةَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِنَ النِّسَاءِ مَعَ حُضُورِ الرِّجَالِ خِلَافٌ كَمَا فِي الْجَمُوعِ بِخِلَافِ إِحْيَاءِ الْكَلْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَضِرُ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُكَّافِينَ الْأَحْرَارِ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ وَفِي بَابِ الْجِهَادِ مِنْهُ مَا يَقَارِبُهُ فَرَاغِعٌ وَتَأَمَّلْ تَمَلُّ مَا تَتَأَمَّلُ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

174. SOAL: Sudah dianggap cukup atau belumkah sesuatu amal Fardhu kifayah yang sudah dikerjakan oleh seseorang perempuan atau budak (raqiq) itu ?

JAWAB : Sudah dianggap cukup, apabila amal Fardhu kifayah tadi salah satu dari pada : berperang, sholat Janazah, memberi fatwa, menjalankan qadha' (menentukan hukum), dan amar ma' ruf serta nahi munkar.

Jika amal Fardhu kifayah itu berupa : meramaikan ka'bah (ihyaul ka'bah), sholat Jama'ah dan Jum'ah, maka belum dianggap cukup kecuali sudah diamalkan oleh laki-laki yang akil baligh yang merdeka (bukan budak/'abdu).

Keterangan dari kitab I'alah dan Syarqawiy di bab jihad dan Jama'ah.

مسئلة (١٧٥) ما الفرق بين الإفتاء والإرشاد وهل يجوز لكل

أحد أن يتعاطى كلامهما أو لا؟ أفيدونا ما جورين آمين

(الجواب) اللهم هداية ورشدا إلى الصواب. أما الفرق فلم

نجد نصا صريحا من كلامهم لقصور فهمنا إلا أنه مفهوما من كلامهم في تعريف المفتين وشروطهم قد بسطها صاحب المجموع فجزاه الله

تَعَالَى عَنَّا هُوَ رَاضٍ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ وَقَالَ فِي آخِرِ الْمَرَاتِبِ فَإِنْ  
قِيلَ مَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَاصِرٌ لَمْ يَتَّصِفْ  
بِصِفَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَ أَيْ فِي الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُولَى فَعَرِضَ عَلَيْهِ  
الْمَسْئَلَةُ بَعْدَ فِقْدَانِ مَنْ يَصْلَحُ الْإِفْتَاءَ فَإِنْ وَجَدَهَا مَسْطُورَةً بِعَيْنِهَا فِي  
كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَقْسِمُهَا  
عَلَى مَسْطُورٍ عِنْدَهُ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لَا فَارِقَ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَهَّمُ ذَلِكَ  
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ اهـ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ج ١ ص ٤٤، وَفِي الْبُغْيَةِ نَقْلًا  
عَنْ فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ وَهُوَ نَاقِلٌ لَأَمْفِتِ اهـ وَهَذِهِ  
الْمَرْتَبَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ عَيْنُ الْإِرْشَادِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَمَّى إِفْتَاءً مَجَازًا لِيَكُونَ  
مَنْ تَعَاطَاهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُفْتِيَيْنِ فَجَيِّدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي إِفْتَائِهِ أَنْ يُضِيفَ  
الْقَوْلَ إِلَى صَاحِبِهِ إِلَّا إِنْ أُغْنَتْ أَحَالٌ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ فَلَا بَأْسَ  
بِعَدَمِ الْإِضَافَةِ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَفِي  
الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ نَقْلًا عَنِ الْفَوَائِدِ الْمَدِينِيَّةِ قَالَ فِي الْفَوَائِدِ وَكَذَا يَجُوزُ  
الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ لِنَفْسِهِ بِالْأَقْوَالِ وَالطَّرِيقِ وَالْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ إِلَّا عَمَّا بَلِ  
الصَّحِيحِ فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَيَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِهِ لِلغَيْرِ بِعَمْنِ  
الْإِرْشَادِ اهـ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ ص ٥٧ وَاللهُ أَعْلَمُ

175. SOAL: Apakah perbedaan iftak dan irsyad itu, dan bolehkah setiap orang menjalankan kedua hal tersebut ?

JAWAB : Belum kita dapatkan jawaban yang jelas. Tetapi dapat dimengerti dari batasan (ta'rif) fatwa dan syarat-syaratnya. Diantara syarat-syarat itu ialah harus mengambil hukum sendiri dari nas Syar 'iy. (Jadi yang tidak memenuhi syarat itu tentu tidak boleh berfatwa).

Adapun irsyad (atau nuqil) itu hanya menunjukkan pendapat (kaul) ulama saja, baik dengan menyebut namanya atau tidak. Tetapi waktu dia tidak menyebut nama ulama tadi kelihatan bahwa dia sebagai pengikut madzhab.

Apabila dia mengikuti pendapat sebagian Ulama saja, maka harus menyebut nama Ulama yang diikuti (ditaqlidi) itu.

Keterangan dari kitab Bughyah yang menukil Fatawa Ibnu Hajar.

مسئلة (١٧٦) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْمُكُمْ فِي رَدِّ السَّلَامِ لَمْ يَسْمَعَهُ الْمُسْلِمُ هَلْ يَكْفِي أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا الْجَوَابَ

(الجواب) لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَخْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ الْحَقِيقُ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ ثَقِيلَ السَّمْعِ نَعَمْ إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيحًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَيُّ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ الْمَكِّيُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الرِّفْعَ وَسَعِيَهُ دُونَ الْعَدْوِ خَلْفَهُ وَيَجِبُ اتِّصَالُ الرَّدِّ بِالسَّلَامِ كَاتِّصَالِ قَبُولِ الْبَيْعِ بِإِجَابِهِ أَهْ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْمُعِينِ فِي مَبْحَثِ الْجِهَادِ أَهْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

176. SOAL: Menjawab salam dengan suara pelan-pelan, sehingga orang yang memberi salam tidak mendengarnya, itu sudah dianggap cukup ataukah belum ?

JAWAB : Belum dianggap cukup, sebab yang dinamakan menjawab itu orang yang diberi jawaban itu harus mendengar jawaban tersebut.

Keterangan dari kitab Fathul Mu'in di bab jihad.

مسئلة (١٧٧) مَا قَوْلُكُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلِمًا نَافِعًا فِي قُبْلَةِ الْيَدِ أَوْ وَضَعَهَا فِي الصَّدْرِ أَوْ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ الْمَصَافِحَةِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ كَثِيرًا فِي عَامَّةِ النَّاسِ يَتَمَوُّونَا لَنَا نَقْلًا صَحِيحًا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ؟ فَلَاكُمْ الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ

(الجواب) تُسَنُّ الْقَبْلَةَ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ  
 مَصَافِحَةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ كَمَا فِي فَتْحِ الْعَلَامِ فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ ص ١٣٧  
 وَالْقَوْلِ الْجَامِعِ الْمَتِينِ ص ١٠٩ وَأَمَّا الْوَضْعُ فَلَمْ يَقِفْ مَعَاشِرَ أَهْلِ  
 الْمَجْلِسِ نَقْلًا مِنْ كَلَامِهِمْ فَحَرِّزَهُ وَأَمَّا الْإِشَارَةُ فَسُنُّونَةٌ إِنْ كَانَتْ مَعَ  
 السَّلَامِ وَبَعْدَ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ كَمَا فِي فَتَاوَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرَفِ  
 النَّوَوِيِّ وَقَالَ السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ النَّاطِقِ  
 مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْأَخْرَاسِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِعِيدٍ جَمَعَ بَيْنَ  
 اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ أَهَمُّ مِنْ ص ٣٣ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

177. SOAL: Bagaimanakah hukumnya mencium tangan setelah bersalaman, atau meletakkan tangan tersebut didada atau dikepala? Dan bagaimanakah hukumnya memberi isyarat dengan tangan (tabik)?

JAWAB : Mencium tangan setelah bersalaman itu hukumnya sunnat, disamakan (diqiaskan) dengan mencium tangan setelah mengusap Hajar Aswad.

Keterangan dari kitab Fathul 'allam.

Adapun menaruh tangan didada atau dikepala setelah bersalaman itu tidak kita dapatkan pembahasannya oleh para ulama, sedangkan isyarah dengan tangan (tabik) itu hukumnya sunnat juga, asal disertai dengan ucapan salam dan yang diberi salam/isyarat itu ditempat yang jauh. Apabila hanya dengan isyarat tangan saja (yakni tanpa disertai ucapan salam) dan orang yang berisyarat itu tidak bisu, maka hukumnya makruh. Keterangan dari Fatawa Imam Nawawiy halaman 33.

## كِتَابُ الْعِتْقِ

مسئلة (١٧٨) لَوْ أَحْبَلَ شَخْصٌ أُمَّةً بِزِنَاتِهِمْ مَلَكَهَا فَهَلْ تَصِيرُ

مُسْتَوْلَدَةٌ أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً لِأَنَّ مَاءَ الزَّوْنَا غَيْرُ مُحْتَرَمٍ وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِسْتِيلَادِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُحْتَرَمًا وَلِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِحُرِّيَّةِ الْوَالِدِ قَالَهُ الْبَاجُورِيُّ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ فِي فَصْلِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

178. SOAL: Ada seseorang perempuan amat hamil dan perzinahan, kemudian disuatu waktu amat tersebut menjadi milik laki-laki yang berzina dengan dia itu. Apakah amat tersebut lalu menjadi mustauladah (ummul walad) yang tidak boleh dijual dan merdeka setelah wafatnya laki-laki yang zani tersebut ?

JAWAB : Tidak menjadi mustauladah, sebab mani yang keluar lantaran zina tersebut tidak muhtaram. Padahal diantara syarat-syarat terjadinya mustauladah itu harus dengan mani yang muhtaram.

Keterangan dari kitab Bajuri di pasal "Ummahatul aulad".

قَدِّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَيَّنَ هَذَا الْكِتَابُ وَتَحْرِيرُهُ فِي الثَّلَاثِ  
وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ فِي عَامِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ  
وَتَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هَجْرَةٍ مِنْ لَهِ الْعِزِّ  
وَالشَّرَفُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَافِعًا لِجَمِيعِ  
الْمَسَامِينِ وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ

يوم الدين

آمين



# فهرست الكتاب

	صحيفة
خطبة الخطاب	٢
كتاب الطهارة	٤
كتاب الصلاة	١٩
كتاب الجنابة	٤٥
كتاب اللباس	٥٣
كتاب الزكاة	٥٥
كتاب الصيام	٦٢
كتاب الحج	٦٧
كتاب الأضحية	٨٢
كتاب البيع	٨٩
كتاب الإجارة	١٠١
أبواب الرهن والحوالة والضمان والهبة والوكالة	١٠٧
باب العصب والقرض والوقف	١١٢
باب الارث والوصية	١١٨
كتاب النكاح	١٢٠
كتاب النفقة	١٣٧
كتاب موجب القود	١٣٩
كتاب الصيال	١٤١
كتاب الذبائح والأطعمة	١٤٣
كتاب الجهاد	١٤٦
كتاب العتق	١٥٥

# MASALAH AGAMA

hasil musyawarah :

## Ulama'-Ulama' Indonesia di SAUDI ARABIA



diterjemahkan oleh :

**Drs. H. Im. Basyari Anwar**

(Dosen Bahasa Arab Pada IAIN Sunan Ampel Kediri)

Penerbit "LIRBOYO" Kediri